



# دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن

الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عُمان، قطر،  
الكويت، المملكة العربية السعودية، اليمن



مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة  
فيينا

دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب  
في دول الخليج العربية واليمن



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠٠٩



## المحتويات

### الصفحة

١	دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن .....	١
١	تقديم .....	١
٢	المبحث الأول: استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب .....	٢
٢	(أ) معالم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب .....	٢
٣	(ب) خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب .....	٣
٤	(ج) الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.....	٤
٧	المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب .....	٧
٧	استراتيجية مكافحة الإرهاب في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن.....	٧
٨	(أ) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.....	٨
١٢	القوانين الاسترشادية .....	١٢
١٢	المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب (٢٠٠٨).....	١٢
١٥	(ب) اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب .....	١٥
٢٠	(ج) معاهددة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.....	٢٠
٢٢	بيان مكة المكرمة .....	٢٢
٢٣	قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.....	٢٣
٢٥	تفعيل أحكام الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب.....	٢٥
٢٥	مدى توافق الشريعة الإقليمية مع الشريعة الدولية .....	٢٥
٢٥	(أ) من حيث تحديد الأفعال الإرهابية.....	٢٥
٢٧	(ب) من حيث الولاية القضائية.....	٢٧
٢٧	١ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .....	٢٧
٢٩	٢ - اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب .....	٢٩
٣٠	٣ - معاهددة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .....	٣٠
٣١	(ج) إطار مكافحة تمويل الإرهاب .....	٣١
٣٢	١ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .....	٣٢
٣٢	٢ - اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب .....	٣٢

## الصفحة

٣٣	- معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .....
٣٣	(د) التعاون الدولي في المسائل الجنائية .....
٣٤	١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .....
٣٤	٢- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب .....
٣٥	٣- معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .....
٣٦	بيان تصديق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب .....
٣٧	الاتفاقيات الإقليمية التي انضمت إليها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن .....
٣٩	<b>دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن .....</b>
٣٩	<b>الفرع الأول - المملكة العربية السعودية .....</b>
٣٩	تقديم .....
٤١	التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب .....
٤٣	١- تدابير مكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال .....
٤٦	٢- التدابير الرامية إلى حماية منافذ المملكة .....
٤٧	٣- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة .....
٤٧	٤- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية .....
٤٨	٥- نطاق ولاية المحاكم .....
٤٩	٦- تصديق المملكة العربية السعودية على صكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .....
٤٩	(أ) <b>الصكوك الإقليمية .....</b>
٤٩	(ب) <b>الصكوك الدولية .....</b>
٥١	التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب .....
٥٢	٧- التوعية الفكرية والتصدي للانحراف الفكري .....
٥٣	٨- إنشاء لجان وطنية لمكافحة الإرهاب .....
٥٤	٩- المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب: الرياض (٨-٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥) .....
٥٧	الوثائق الدستورية والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .....
٥٧	التشريعات والقرارات .....

## الصفحة

٥٩	الفرع الثاني - دولة الإمارات العربية المتحدة .....
٥٩	التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الإرهاب .....
٦٠	-١ تشريعات لمكافحة الإرهاب وما يتصل به من أنشطة مجرّمة .....
٦١	-٢ تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب .....
٦٤	-٣ التدابير الرامية إلى حماية منافذ الإمارات .....
٦٥	إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات .....
٦٥	التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر .....
٦٦	-٤ التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية .....
٦٧	-٥ انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .....
٦٨	(أ) الصكوك الإقليمية .....
٦٨	(ب) الاتفاقيات الثنائية .....
٦٨	(ج) الصكوك الدولية .....
٧٠	تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية النافذة في النظام القانوني لدولة الإمارات .....
٧٠	آليات التعاون القضائي الدولي .....
٧١	-٧ إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب .....
٧٢	الوثائق الدستورية والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة .....
٧٢	التشريعات والقرارات .....
٧٣	<b>الفرع الثالث - دولة قطر .....</b>
٧٣	تقديم .....
٧٤	التدابير التي اتخذتها دولة قطر لمكافحة الإرهاب .....
٧٤	-١ تشريعات تجرم الإرهاب .....
٧٥	جرائم الإرهاب ومدى جواز اعتبارها جرائم سياسية .....
٧٦	إجراءات الملاحقة الجنائية في الجرائم الإرهابية .....
٧٧	حالات الاعفاء من العقوبة: التائبون .....
٧٧	عدم سريان أحکام التقادم وانقضاض الدعوى الجنائية .....
٧٧	-٢ تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب .....

## الصفحة

٧٩	..... نطاق ولاية المحاكم -٣
٨٠	..... التدابير الرامية إلى حماية منافذ الدولة ..... -٤
٨٠	..... التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر ..... -٥
٨١	..... التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية ..... -٦
٨٢	..... انضمام دولة قطر إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ..... -٧
٨٢	..... (أ) الصكوك الدولية .....
٨٣	..... (ب) الصكوك الإقليمية .....
٨٤	..... (ج) الاتفاقيات الثنائية .....
٨٤	..... تفعيل أحكام الصكوك الدولية في النظام القانوني لدولة قطر .....
٨٥	..... التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية .....
٨٥	..... إنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ..... -٨
٨٦	..... إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ..... -٩
٨٧	..... الدستور وأهم التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .....
٨٧	..... التشريعات والقرارات .....
٨٩	<b>الفرع الرابع- دولة الكويت</b> .....
٨٩	..... تقديم .....
٨٩	..... تحليل للظاهرة الإرهابية في الكويت .....
٩١	..... التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب .....
٩١	..... ١- تشريعات بحرب الإرهاب .....
٩١	..... قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .....
٩٣	..... قانون أمن الدولة رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ .....
٩٣	..... العفو عن التائبين .....
٩٤	..... الجدل حول مدى الحاجة إلى سن تشريع خاص لمكافحة الإرهاب .....
٩٥	..... ٢- التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب .....
٩٧	..... ٣- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .....
٩٧	..... ٤- التدابير الرامية إلى حماية منافذ دولة الكويت .....

## الصفحة

٩٨	- ٥ التدابير الخاصة بالأسلحة والذخيرة.....
٩٨	قانون الأسلحة والذخائر رقم ١٣ لعام ١٩٩١ .....
٩٩	القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المفرقات .....
٩٩	- ٦ التدابير الرامية إلى حماية سلامة الطيران المدني .....
٩٩	القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن سلامة الطائرات والملاحة الجوية.....
١٠٠	- ٧ التدابير الخاصة بالجمعيات الخيرية .....
١٠٠	اللجنة العليا لتنظيم العمل الخيري .....
١٠١	- ٨ نطاق ولاية المحاكم.....
١٠٢	تصديق دولة الكويت على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....
١٠٢	(أ) الصكوك الدولية.....
١٠٣	(ب) الاتفاقيات الإقليمية قيد البحث .....
١٠٤	(ج) الاتفاقيات الثنائية .....
١٠٤	تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية في النظام القانوني لدولة الكويت.....
١٠٤	التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية .....
١٠٦	الوثائق الدستورية والتشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....
١٠٦	التشريعات والقرارات .....
١٠٩	<b>الفرع الخامس - مملكة البحرين</b> .....
١٠٩	تعريف بالإطار السياسي لمملكة البحرين .....
١١٠	التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين لمكافحة الإرهاب .....
١١٠	- ١ تشريعات تجرم الإرهاب .....
١١١	القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية .....
١١٢	- ٢ تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب .....
١١٥	القانون رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال .....
١١٦	- ٣ التدابير الرامية إلى حماية منافذ المملكة .....
١١٦	- ٤ التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة .....
١١٧	- ٥ التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية .....

## الصفحة

١١٩	.....	- ٦ نطاق ولاية المحاكم
١٢٠	.....	- ٧ انضمام دولة البحرين إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
١٢٠	.....	(أ) الصكوك الدولية
١٢١	.....	(ب) الصكوك الإقليمية والاتفاقيات الثنائية
١٢٢	.....	تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني لدولة البحرين
١٢٢	.....	التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية
١٢٣	.....	- ٨ إنشاء لجنة لوضع سياسات حظر و مكافحة غسل الأموال
١٢٤	.....	الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
١٢٤	.....	التشريعات والقرارات
١٢٥	.....	<b>الفرع السادس - سلطنة عمان</b>
١٢٥	.....	التعريف بالإطار السياسي لسلطنة عمان
١٢٥	.....	التدابير التي اتخذتها سلطنة عمان لمكافحة الإرهاب
١٢٥	.....	١- تشريعات تجرم الإرهاب
١٢٧	.....	المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨
١٢٧	.....	٢- تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب
١٣٠	.....	٣- التدابير الرامية إلى حماية المنافذ وعدم منح الملاذ للعناصر الإرهابية
١٣١	.....	٤- نطاق ولاية القضاء العماني
١٣٢	.....	٥- انضمام سلطنة عمان إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
١٣٢	.....	(أ) الصكوك الدولية
١٣٢	.....	(ب) الاتفاقيات الإقليمية
١٣٣	.....	تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني العماني
١٣٤	.....	المساعدة الفنية
١٣٥	.....	الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
١٣٥	.....	التشريعات والقرارات
١٣٧	.....	<b>الفرع السابع - الجمهورية اليمنية</b>
١٣٧	.....	التعريف بالإطار السياسي للجمهورية اليمنية

## الصفحة

١٣٧	التدابير التي اتخذتها الجمهورية اليمنية لمكافحة الإرهاب.
١٣٨	القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات .....
١٣٩	١- التصدي الفكري للإرهاب .....
١٣٩	٢- تدابير مكافحة تمويل الإرهاب .....
١٤٢	٣- تدابير مراقبة وسائل الدفع.....
١٤٢	قواعد تحميد الودائع المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية.....
١٤٤	٤- التدابير الرامية إلى حماية منافذ الدولة.....
١٤٥	٥- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة .....
١٤٥	٦- التدابير الخاصة بالجمعيات الأهلية.....
١٤٦	٧- نطاق ولاية المحاكم.....
١٤٧	٨- تصديق الجمهورية اليمنية على صكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .....
١٤٧	(أ) الاتفاقيات الدولية.....
١٤٨	(ب) الاتفاقيات الإقليمية .....
١٤٨	(ج) الاتفاقيات الثنائية .....
١٤٩	تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني اليمني .....
١٥٠	المساعدة الفنية .....
١٥٠	٩- لجان مكافحة الإرهاب: فريق إدارة أزمة .....
١٥١	١٠- الضوابط الدستورية والقانونية للاحقة العناصر الإرهابية .....
١٥٢	الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .....
١٥٢	التشريعات والقرارات .....
١٥٣	خاتمة .....



# دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن

## تقديم

في آذار/مارس ٢٠٠٥ ومتاسبة ذكرى تفجيرات القطارات في مدريد التي أوقعت ما يزيد على ١٦٠ شخص بين قتيل وجريح، حدد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ركائز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وهي خمس:

- ١- تشبيط الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب؛
- ٢- منع وصول الإرهابيين إلى الوسائل التي تمكّنهم من شن هجوم؛
- ٣- ردع الدول عن دعم الإرهاب؛
- ٤- تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب؛
- ٥- الدفاع عن حقوق الإنسان.

وقد رحبّت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بعناصر الاستراتيجية تلك على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦١/٦٠)، وتعهدت بمواصلة تطويرها. وفي هذا المؤتمر، أجمعـت الدول الأعضاء على إدانة الإرهاب "بجميع أشكاله ومظاهره، أيًاً كان مرتكبه، وأينما ارتكب وأيًّاً كانت أغراض ارتكابه" بوصفه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين" وهو ما يستدعي تعزيز الجهود الدولية لمواجهة هذه الآفة الإجرامية المستشرية.

ويشار في هذا الإطار إلى التغيير الكبير الذي طرأ على المنهج المتبـع في الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بمكافحة الإرهاب على مدى العقود التي أبرمت فيها. فـما من حكم من أحكام الاتفاقية الأولى الموقعة في طوكيو عام ١٩٦٣، يأذن بالتخاذل إجراءات أو يقضي بالتخاذلـها بشأن أي جريمة تُرتكب ضد القوانين الجنائية بداعـع سياسـي في حين ترفض الـاتفـاقيـاتـ الحديثـةـ صـراحـةـ أيـ استـثنـاءـ لـ"ـالـجـرـائـمـ السـيـاسـيـةـ".

## المبحث الأول: استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

### (أ) معلم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

في سياق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب": توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب "( الوثيقة A/60/825 ) و المؤرخ في ٢٧ نيسان / أبريل ٢٠٠٦ ، اعتمدت الجمعية العامة في ٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٦ "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" ( الوثيقة A/60/L.62 ) التي تضمنت التأكيد على عدة ثوابت من أهمها:

- التزام زعماء العالم بـ مؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء ببنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقاً للميثاق.
- التأكيد مجدداً على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة مُدفَّعة إلى تقويض حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات الازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.
- التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.
- التسليم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل متراقبة وتعزز كل منها الأخرى.
- التأكيد على الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب.
- التأكيد على عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز

النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات.

### (ب) خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب:

اعتمدت الجمعية العامة في هذا الإطار "خطة عمل" تقوم على المحاور التالية:

- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيًّا كان مرتكبوه وأينما ارتكب، وأيًّا كانت أغراضه، على أساس أنه يُعد واحدًا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.
- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والانضمام إلى الصكوك الدولية المبرمة في هذا المجال وتفعيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
- التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير تضطلع بها الدول من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

وتضمنت خطة العمل التدابير التالية:

- أولاً: اتخاذ تدابير رامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب مع التسليم بأنه "لا يمكن أن تشكل أيًا من هذه الظروف ذريعة أو تبريرًا لأعمال الإرهاب".
- ثانياً: اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما من خلال حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكّنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوقع من اعتدائهم، والاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءًا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب.
- ثالثاً: اتخاذ تدابير رامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتعزيز التنسيق داخل المنظومة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.
- رابعاً: اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب مع التشديد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الوثيقة A/60/L.62).

## (ج) الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

### تعداد الصكوك الدولية

يُعد مطلب إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات الوطنية على نحو ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة، أمراً محورياً في تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشمل هذه الصكوك العالمية ما يلي:

- ١ اتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات: وقّعت في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ وبدأ نفاذها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وعدد الأطراف فيها ١٨٠ دولة.
- ٢ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات: وقّعت في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وبدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وعدد الأطراف فيها ١٨٠ دولة.
- ٣ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني: وقّعت في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، وعدد الأطراف فيها ١٨٣ دولة.
- ٤ بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني: وقع في مونتريال بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، وبدأ نفاذها في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، وعدد الأطراف فيه ١٦١ دولة.
- ٥ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، من فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ وعدد الأطراف فيها ١٦١ دولة.
- ٦ اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وبدأ نفاذها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وعدد الأطراف فيها ١٥٣ دولة.
- ٧ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وّقعت في فيينا بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وبدأ نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧،  
وعدد الأطراف فيها ١١٦ دولة.

-٨ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:  
أبرمت في روما بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وبدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢،  
وعدد الأطراف فيها ١٣٥ دولة.

-٩ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة  
على الجرف القاري:

أبرم في روما بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، وبدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢  
وعدد الأطراف فيه ١٢٥ دولة.

-١٠ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها:  
وّقعت في مونتريال بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩١، وبدأ نفاذها في ٢١ حزيران/يونيه  
١٩٩٨ وعدد الأطراف فيها ١٢٥ دولة.

-١١ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل:  
اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،  
وبدأ نفاذها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وعدد الأطراف فيها ١٤٦ دولة.

-١٢ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:  
اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبدأ  
نفاذها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وعدد الأطراف فيها ١٥٣ دولة.

-١٣ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي:  
اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ودخلت  
حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

-١٤ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المعدلة لاتفاقية الحماية المادية  
للمواد النووية:

تم اعتمادها في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بمعرفة المؤتمر المعنى بالنظر في التعديلات المقترحة  
على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

-١٥ بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة  
الملاحة البحرية:

تم اعتماده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وقد حثّت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في تقريرها المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (الوثيقة A/62/455) المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك.

## تصنيف الصكوك الدولية

تُصنف هذه الصكوك إلى خمس فئات تبعاً للأفعال التي يشملها التجريم كما يلي:

- ١ صكوك تجرم أفعالاً تمس سلامة الطيران المدني.
- ٢ صكوك تجرم أفعالاً متصلة بالسفن والمنشآت الثابتة في الموانئ.
- ٣ صكوك تجرم أفعالاً متصلة بحالة الضحايا.
- ٤ صكوك تجرم أفعالاً متصلة بالمواد الخطرة.
- ٥ صكوك تجرم أفعالاً متصلة بتمويل الإرهاب.

وقد استغرق التفاوض على الصكوك أكثر من خمسة عقود، بدءاً من عام ١٩٦٣ الذي شهد إبرام اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ وحتى عام ٢٠٠٥، وقد أعدّت الغالبية العظمى منها في أعقاب مجموعة من المجممات الإرهابية المحددة. وركزت على أشكال بعينها من الأفعال الجرمة التي تشكل في حد ذاتها حرائم إرهابية بغض النظر عن البواعث والدافع الكامنة وراء ارتكابها. والدول مدعوة لإدراج هذه الصكوك الدولية في تشريعاتها الوطنية التزاماً منها باحترام الشرعية الدولية المتمثلة في قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وتتوفر هذه الصكوك للدول الأعضاء الآليات القانونية المناسبة لمنع المجممات الإرهابية. والتزام الدول هذا هو التزام ناشئ أصلاً من القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الصادر إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتؤدي هذه الصكوك إلى محاصرة العناصر الإرهابية وعدم تمكينها من الإفلات من المسائلة الجنائية في ضوء ما تضعه الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية من قواعد للاختصاص القضائي الوطني فضلاً عن منظومة التعاون القضائي والأمني الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تتجسد في التشريعات الوطنية بما يعزز من إمكانيات تضييق الخناق على العناصر الإرهابية الماربة وتجميع الأدلة اللازمة لمسائلتها جنائياً. وتعد قاعدة "التسليم أو المحاكمة جزءاً من القانون العرفي الملزم في مجال مكافحة الإرهاب، مع مراعاة احترام الضوابط المقررة لضمان محكمة عادلة وكفالة حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث يراعى التوازن بين متطلبات المجتمع وأمنه واستقراره ومتطلبات حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين. ويمتد الاهتمام بحقوق الإنسان ليشمل حقوق ضحايا الإرهاب على نحو ما جاء في "إعلان مدريد" الذي دعا "جميع الحكومات إلى الالتزام بمحاربة الإرهاب على المدى الطويل التزاماً

يتعدى ويتخطى أي إيديولوجية وإلى تعزيز القوانين التي تمنح الضحايا نظاماً فعالاً للمساعدة والحماية وتتوفر لهم التقدير الاجتماعي لهم كضحايا للإرهاب". ويضاف إلى ذلك ضرورة توفير تدابير تركز على حماية الشهود لضمان فعالية الإجراءات الجنائية.

ويرى البعض أن النموذج الصيني خير مثال على وفاء الدولة بالتزامها في هذا المجال. ففي تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ صدر عن الاجتماع الحادي والعشرين للجنة الدائمة المؤتمرة الشعب الوطني السادس قرار يقضي بأن تمارس جمهورية الصين الشعبية في نطاق التزامها التعاهدية، ولاية جنائية على الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي كانت جمهورية الصين الشعبية طرفاً فيها أو انضمت إليها.

## المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب

تشجع خطة العمل الرامية إلى تفعيل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في الفقرة ٨ من بابها الثاني "المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال طلت التعاون أو المساعدة تحقيقاً لهذه الغاية، تشجع لجنة مجلس الأمن المشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) وإدارتها التنفيذية، على توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما تشجع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على القيام بذلك حيثما كان متسقاً مع ولايتها".

### استراتيجية مكافحة الإرهاب في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن

أُعلن في أيار/مايو ١٩٨١ عن تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهو تجمع إقليمي يساعد الدول الأعضاء على معالجة مشكلاتها الأمنية بعيداً عن التدخلات الأجنبية. ويكون المجلس من المملكة العربية السعودية والكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر وملكة البحرين وسلطنة عمان. ويهدف المجلس إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها، وتعزيز الروابط والصلات وأوجه التعاون في مختلف المجالات، ووضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين. وجعلت عضوية المجلس مغلقة على الدول الست.

ومن أبرز المحاور التي ينصب عليها اهتمام المجلس، هناك "تحقيق الأمن الجماعي" عن طريق الاستراتيجية الأمنية بشقيها، الداخلي من خلال الاتفاقية الأمنية، والخارجي عن طريق تنسيق السياسات الدفاعية، ودعم القدرات العسكرية المشتركة وإجراء التدريبات المشتركة في نطاق برنامج درع الجزيرة.

وعلى الصعيد الإقليمي، وقعت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" المبرمة في القاهرة بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ واتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب الموقعة في الكويت بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، والتي تأتي في سياق اتفاقية أمنية أقرها مجلس التعاون الخليجي في قمته التي عقدت في الرياض عام ١٩٨٧.

وانضمت هذه الدول إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي أقرها مؤتمر وزراء خارجية المنظمة في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في بوركينا فاسو في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩.

ومن المفيد قبل أن نعرض الاستراتيجية المعتمدة لدى دول مجلس التعاون الخليجي واليمن لمكافحة الإرهاب، أن نتوقف عند موقف هذه الآليات الإقليمية من استراتيجية مكافحة الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

#### (أ) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

خلصت الجهود العربية لمكافحة الإرهاب إلى إقرار الاستراتيجية الأمنية العربية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٨٣. وقد نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من محاولات الإرهاب والتغريب الموجهة من الداخل والخارج.

وفي عام ١٩٨٧ ظهرت للمرة الأولى فكرة إبرام "اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب" في اجتماع وزراء الداخلية العرب، وبدأت أولى الخطوات العملية لإقرارها في مطلع التسعينات، إلا أن حرب الخليج التي اندلعت في آب/أغسطس ١٩٩٠ نتيجة غزو العراق للكويت جمدت الجهود. وفي عام ١٩٩٦، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب مدونة قواعد سلوك تلتزم بها الدول الأعضاء في المجلس بعدم دعم الأعمال الإرهابية، والحيطة دون استخدام أراضيها للتخطيط لأعمال الإرهاب وعدم توفير الملاذ للعناصر الإرهابية. كما تعهد بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية، ومنع تسليها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات في مجال إجراءات التحري والقبض على المارعين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية، إلخ.

وفي عام ١٩٩٧ اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب "الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب" التي تضمنت جملة من العناصر ترمي إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب في الدول العربية، وتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال.

ويقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية، التابع للأمانة العامة للمجلس، بمتابعة تنفيذ الدول العربية لهذه الاستراتيجية وإعداد تقرير سنوي بهذا الشأن يُعرض على مجلس وزراء الداخلية في دورته العادية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمدت في مقر جامعة الدول العربية "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من يوم ٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

وتشير دياجة الاتفاقيات إلى أن الدول العربية الموقعة قد أبرمتها التزاماً منها "بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعوا إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام،

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقيات طرفاً فيها،

وتؤكدأ على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان ب مختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تحرير مصيرها واستقلالها بما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها".

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى، يُعرَّف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعته أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرثتهم أو أنفسهم للخطر، أو إلحاق الضرر ببيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وفي هذا السياق عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها "أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعيتها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعقوب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنى منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادر عليها.

(أ) اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة بتاريخ ١٤ أكتوبر/سبتمبر ١٩٦٣.

(ب) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أكتوبر/سبتمبر ١٩٧١، والبروتوكول الملحق بها.

(د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها والموقعة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والمؤقتة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(وـ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣ وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وتنص الفقرة (أ) من المادة الثانية في "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" على أنه "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية" بما يفيد استبعاد الحركات الانفصالية من دائرة الكفاح المسلح المشروع.

كما حرص واضعو الاتفاقية على استبعاد طائفة من الأفعال الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية بحيث تدرج في نطاق المسائلة الجنائية، وهي كالتالي:

- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

وفي إطار تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، أصدر مجلس الجامعة على مستوى القمة قراره رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ للنظر في إمكانية إدراج "أفعال التحرير والإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب وجمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية" ضمن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقد وافق مجلس وزراء العدل بموجب قراره رقم ٤٩٢ الصادر بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم ٤١٨ الصادر بتاريخ

١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على تعديل الشق الأول من تعريف الإرهاب. وعوجب هذا التعديل يجرى تعريف الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحرير على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيّاً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم. كما يعد جريمة إرهابية تقدم أو جمع الأموال أيّاً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك". ويعكس هذا التعديل رغبة الدول العربية في مواكبة التوجه الدولي الداعي إلى حظر التحرير على الإرهاب أو الترويج له أو تمويله.

وبخس الفقرة (أ) من المادة الثانية موقف الدول العربية من مسألة تحديد الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي فتقتضي بأنه: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية". ومقتضى ذلك استبعاد الحركات الانفصالية من دائرة الكفاح المسلح المشروع.

وتنص الفقرة (ب) من هذه المادة على "الا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية". ومن شأن ذلك استبعاد الأفعال الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية أياً كانت بواعتها.

وأجملت المادة الثالثة من الاتفاقية التزامات الدول في مجال مكافحة الإرهاب حيث نصت على "تعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور".

ووضعت لجنة وزارة مشتركة من مجلسى وزراء العدل والداخلية العرب "آلية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" تضمنت الإجراءات التنفيذية للاتفاقية وعددتها ٥٢ إجراءً في مجال التعاون الأمني القضائي. ويتولى المكتب العربي للشرطة الجنائية متابعة تنفيذ الدول العربية للاتفاقية وتنسيق تبادل المعلومات بشأن الإرهاب فيما بينها، وقد زُود المكتب بقاعدة بيانات حول التنظيمات والعناصر الإرهابية داخل الوطن العربي وخارجها، وأعدت قائمة سوداء بأسماء مدبرى ومنفذى الأعمال الإرهابية يتم إصدارها سنويًا بعد تحديثها بالمعلومات التي يستقيها المكتب من الدول الأعضاء أو من الهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب.

وتنص الاتفاقية العربية على "تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية" في المجال الأمني في المادتين ٣ و٤، كما تناولت في الفصل الثاني آليات التعاون في المجال القضائي من تسلیم المجرمين والإنابة القضائية ونقل الإجراءات القضائية والأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة والناتجة عن ضبطها وتبادل الأدلة وحماية الشهود والخبراء والضحايا.

## القوانين الاسترشادية

حرصاً من مجلس وزراء الداخلية العرب على توفير أطر قانونية استرشادية تهتم بها الدول العربية في سن أو تعديل تشريعات مكافحة الإرهاب، أقرت في عام ٢٠٠٢ القوانين التالية:

- القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب.

- القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتغيرات والمواد الخطرة.

- قانون عربي نموذجي للتعاون القضائي الدولي.

وعممت هذه القوانين على الدول الأعضاء للاسترشاد بها.

## المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب (٢٠٠٨)

عقد في تونس خلال يومي ٢٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المؤتمر العربي الحادي عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، شاركت فيه الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن، واعتمد خلاله عدد من التوصيات التي تواكب ما انتهت إليه خطة العمل المعتمدة لتفعيل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ومن أهمها ما يلي:

١- تجفيف المنابع المالية للتنظيمات الإرهابية. وأوصى في هذا الشأن بما يلي:

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تعزيز علاقات التعاون الإجرائي بين الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب ومنها الأجهزة الأمنية والقضائية والمالية، ومراعاة مشاركة أجهزة مكافحة الإرهاب في عضوية وحدات الرقابة المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى تنظيم عمل الجمعيات الخيرية بما يكفل مواصلة أدائها لرسالتها الإنسانية، والحيلولة دون استغلالها لتمويل التنظيمات الإرهابية.

٢- مواجهة تطور أساليب التنظيمات الإرهابية والأجيال الجديدة من الإرهابيين. وفصل سبل ذلك كالتالي:

(أ) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى العمل على سن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب تتعلق بالاستخدام غير المشروع للإنترنت والتقنيات الحديثة بما يكفل مكافحة الأساليب الجديدة للتنظيمات الإرهابية.

(ب) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى زيادة الاهتمام بإجراء الدراسات والبحوث اللازمة حول الجماعات الإرهابية والأجيال الجديدة التي تجندتها في صفوفها.

- (ج) الطلب إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تنظيم دورة تدريبية للعاملين في أجهزة مكافحة الإرهاب، حول الأساليب الحديثة للتنظيمات الإرهابية وتطورها.
- ٣ - مواجهة نشوء الجماعات الإرهابية وكيفية تشكيلها. ويوصي في هذا الإطار بما يلي:
- (أ) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى العمل على معالجة المشاكل والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على تنامي الجريمة وزيادة الإرهاب، بما يساهم في تطويق الظاهرة الإرهابية.
- (ب) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى تعزيز علاقات التعاون مع كافة الدول والهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتجارب المتعلقة بالجماعات الإرهابية ونشأتها وأنشطتها بما يساعد على مكافحتها ودرء أحاطرها.
- ٤ - وفي مجال النظرة المستقبلية للإرهاب في ظل الواقع القائم. يوصي بما يلي:
- (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تدعيم قدرات وإمكانيات الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب، لتمكينها من مواجهة تحديات الظاهرة الإرهابية ومكافحة أدواتها الإجرامية.
- (ب) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى العمل على سرعة تبادل كافة المستجدات المتصلة بالتنظيمات الإرهابية، وإيداعها وبيانها واتصالها وأنشطتها، وكذلك المعلومات المتعلقة بالوسائل المستحدثة لاحكام الرقابة على المنافذ، بما يكفل منع تسلل العناصر الإرهابية ودخول الأسلحة والمتفرقات بصورة غير مشروعة.
- ٥ - وفي مجال مواجهة التأثيرات الجديدة لظاهرة الإرهاب على المجتمع، يوصي بما يلي:
- (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصين المجتمع ضد الإرهاب، بما يساعد في تفادي كافة التأثيرات السلبية الناجمة عنها.
- (ب) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى الاهتمام بجيل الشباب وتوفير فرص العمل والرعاية اللازمة له، بما يبعد عنه التضليل الفكري وتأثيرات الظاهرة الإرهابية وأخطارها.
- ٦ - وفيما يتعلق بدور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب، يوصي بما يلي:

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى التركيز على الأسرة وتعزيز دورها في توعية النشء من مخاطر الإرهاب، بما يساعد في مكافحة ظاهرة الإرهاب وعدم سقوط الشباب ضحية لها.

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى الاهتمام بالمؤسسات الدينية والتربوية والاجتماعية المختلفة، وتقديم الدعم اللازم لها لتمكينها من أداء دورها المطلوب في التوعية ضد الإرهاب.

وحيث بالذكر أن المؤتمر العربي التاسع للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠٠٦ قد أبرز كيفية تحقيق الأمن الفكري. وفي هذا السياق وجهت الدعوة إلى وزارات الداخلية في الدول الأعضاء لتقديم أجهزة الإعلام الأمني لديها بفريق متخصص في الأمن الفكري بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى كشف أخطار الفكر المنحرف، وتحقيق التعاون المطلوب مع مختلف الجهات الأخرى بما يضمن تدعيم الجبهة الداخلية ضد هذا الفكر ودعاته، والعمل من خلال المكتب العربي للإعلام الأمني على رصد ما يمكن من الواقع الإلكترونية والمحطات التلفزيونية التي تبث أفكاراً إرهابية أو معلومات أو معطيات ذات علاقة بالأعمال والأنشطة الإرهابية، والتنسيق مع الهيئات الأخرى في نطاق جامعة الدول العربية في سبيل التصدي لهذه الأفعال. وكان السيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية، قد ذكر في كلمته أمام المؤتمر الدولي حول مكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أنه "لا يمكن بأي حال الحديث عن معالجة حذور الإرهاب دون الحديث عن المواجهة العقلانية والواقعية للفكر المنحرف الذي يفرز هذا السلوك الإجرامي، إن الإرهاب الذي نواجهه نابع عن فكر مشوش ينظر ويخطط وينفذ، وجزء من هذا الإرهاب وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، استغل الإسلام زوراً وبهتاناً وجعله لينشر الرعب والقتل والدمار وسط الآمنين بهدف التلملق من استقرار المجتمع وأمنه، مما وفر الذريعة لجهات معادية للإسلام لتوجيه حملاتها المغرضة ضد الدين الإسلامي الحنيف وقيمه السمحنة ومحاولته النيل من العرب والمسلمين.

"وهنا يكمن واجب التصدي للممارسات التي تتم باسم الإسلام عن طريق مكافحة هذا الفكر المنحرف مكافحة ثقافية وتربوية تقوم على شرح المضامين الصحيحة للدين الإسلامي الحنيف عقيدة وسلوكاً، وترسيخ قيم الاعتدال والتسامح التي يدعو إليها الإسلام".

-٧ إجراء الاتصالات الالزمة مع منظمة المؤتمر الإسلامي لبحث إمكانية قيام المنظمة بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت لعرض الفتوى الشرعية الصحيحة وشرح محتواها، وكشف زيف الفتوى المضللة وأغراضها الإرهابية.

-٨ دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون وعقد الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وذلك في نطاق المبادئ والأسس التي نصت عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

- ٩- دعوة الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى الانضمام إليها، والعمل على مواءمة تشريعها الوطنية مع أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما يساهم في تطبيقها.
- ١٠- الاستعانة بالمساعدة التقنية التي يمكن أن يقدمها فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، بما يسهم في تضافر الجهود العربية والدولية لمواجهة الإرهاب.
- ١١- نبه المؤتمر إلى خطورة الإرهاب البيولوجي، ودعا الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى وضع أنظمة وتشريعات تؤمن فرض الرقابة الحكومية وتأمين الحماية الالزمة لمنع إنتاج مواد بيولوجية أو حيازتها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها أو المساعدة في إنتاجها والхиولة دون تسربها بصورة غير مشروعة واستخدامها في أعمال إرهابية.
- ١٢- تثمين دور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مواجهة الإرهاب والبحث على وضع سياسات وبرامج تساهم في الحد من التفاوت الاجتماعي والتباين في مستوى النمو الاقتصادي بين المناطق المختلفة في البلاد بما يساهم في تحقيق التنمية وتخفيف معدلات البطالة والهجرة الداخلية، ويقلل من احتمالات انتشار الجريمة والإرهاب.
- ١٣- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني في القيام بأعمال اجتماعية وصحية وبيئية وتوعوية وغيرها تساهم في تدعيم مسيرة التنمية الاجتماعية والتخفيف من أشكال السلوك الإجرامي والإرهابي.

## (ب) اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

تنبه قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ فترة مبكرة لخطورة ظاهرة الإرهاب، وفي الدورة الثامنة للمجلس الأعلى للدول مجلس التعاون المنعقدة في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية في عام ١٩٨٧ تم إقرار "الاستراتيجية الأمنية الشاملة" ثم صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عن دول مجلس التعاون "إعلان مسقط لمكافحة الإرهاب" كما وقع وزراء داخلية دول المجلس على الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب في الكويت في أيار/مايو ٢٠٠٤ ضمن برنامج عمل مشترك لاحتواء ظاهرة الإرهاب، وتنسيق الجهود للاستناد إلى قاعدة معلوماتيةأمنية مشتركة.

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى إبرامها التزاماً من جانب دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية "بالمبادئ الدينية والأخلاقية والتراص الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمنين العرب والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره. وتأكيداً على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة". واقتصر ذلك بالتشديد على أن "الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بعض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه" مع التأكيد في الوقت ذاته على "حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل".

وتتضمن الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الأولى من الاتفاقية، تعريفاً لكل من الإرهاب والجريمة الإرهابية. فتعرف الفقرة ١ الإرهاب بأنه " فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيّاً كانت بواعته أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حریتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وتعرف الفقرة ٣ من المادة الأولى من الاتفاقية "الجريمة الإرهابية" بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعقوب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحرير على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيّاً كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم".

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنى منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

- (أ) معااهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.
- (ب) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- (ج) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات والموقعة في طوكيو عام ١٩٦٣.
- (د) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠.
- (هـ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال عام ١٩٨٨.

- (و) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.
- (ز) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- (ح) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.
- (ط) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣، وما يتعلّق منها بالقرصنة البحرية.
- (ي) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- (ك) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.
- (ل) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.
- (م) الاتفاقية الدولية لقمع المجمّات الإرهابية بالقنابل، والموقعة في نيويورك عام ١٩٩٧.
- (ن) اتفاقية تبيير المتغيرات البلاستيكية بغرض كشفها، والموقعة في مونتريال عام ١٩٩١.
- (س) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
- وتبيّنت اتفاقية دول مجلس التعاون النهج الذي اتبّعه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بشأن استبعاد عدد من الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية حتى لو ارتكبت بهدف سياسي بحيث لا تفلت من المسائلة الجنائية وتندرج في منظومة آليات التعاون الأمني القضائي فيما بين الدول المتعاقدة (الفقرة ب من المادة الثانية من الاتفاقية).
- وفي سياق تضييق الخناق على العناصر الإرهابية، تناولت الاتفاقية في فصلها الخامس إطار الولاية القضائية للدول المتعاقدة وطالبتها بأن تؤكّد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
- (أ) عندما ترتكب الجريمة على إقليم الدولة.

(ب) ندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة.

(ج) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني الدولة (المادة ٢٩ من الاتفاقية).

وفي المادة التي تليها أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تتم ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها.

(ب) عندما يتم الإعداد أو التخطيط للجريمة خارج إقليم الدولة بمدف ارتكابها داخل إقليمها.

(ج) إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً مجهول الجنسية يوجد محل إقامته المعاد فيها.

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام للدولة خارج إقليمها.

وفي جميع الأحوال، تنص المادة ٣١ من الاتفاقية على أنه "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المتهم موجوداً في إقليمها، أو أن تسلمه لدولة أخرى متعاقدة طلبت ذلك". وبذلك تكون الاتفاقية قد راعت مطلب الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في تضييق الخناق على العناصر الإرهابية بما يحول دون إفلاتها من المساءلة الجنائية.

وتعرّف المادة ١ من الاتفاقية "أنشطة دعم وتمويل الإرهاب" بأنها "كل فعل يتم فيه جمع أو تسليم أو تحصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرافية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك".

كما تعرّف "الأموال" بأنها "أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيًّا كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية، والاتمامات المصرفية وجميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسنادات والكمبيولات وخطابات الاعتماد".

ويتناول الفصل الثاني من الاتفاقية "التعاون والتكامل الأمني" وينص على تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون أميناً فيما بينها في مواجهة المحاطر الإرهابية وإجهاض أي أنشطة إرهابية على إقليمها ومنع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو

تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها. ونصت الاتفاقية على وسائل تحقيق هذا التعاون و مجالاته مع العمل على تعميق الوعي الأمني والقانوني.

ويتناول الفصل الثالث من الاتفاقية "التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب" بحيث تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تمويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتسبة إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة" (المادة ١٥). وينص على "التبادل الفوري للمعلومات والبيانات" والخبرات وعلى أن "تتخذ كل دولة من الدول الموقعة التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تحديد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها" (المواد ١٦ إلى ١٨ من الاتفاقية).

ويتناول الفصل الرابع من الاتفاقية آليات التعاون القانوني والقضائي فيما بين الدول المتعاقدة ومنها أحکام تسليم الجرمين والمساعدة القانونية والقضائية والإنابات القضائية وضبط الأشياء والعائدات المتأتية من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها، وتسليمها للدولة الطالبة وفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد أي دولة متعاقدة. وتوضح نصوص الاتفاقية آليات التنسيق بين الجهات ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالتوافق بين التزامات الدولة المتعاقدة الناشئة عن اتفاقية مجلس التعاون وتلك الناشئة عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، تنص المادة ٤٤ من اتفاقية مجلس التعاون على أنه "لا تخال هذه الاتفاقية بالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بها أي من الدول المتعاقدة" ويسري في حالة التعارض ما تقتضي به القواعد الدولية في هذا الشأن.

وقد أوضح السيد عبد الرحمن بن حمد العطية، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في كلمته أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أن جهود دول المجلس في مكافحة الإرهاب تقوم على عدة أسس هي كالتالي:

- ١ - أن الجهود والتجارب السابقة التي بذلت لاحتواء ظاهرة الإرهاب، أكدت على أهمية بناء الثقة والتعاون والمصداقية بين المواطن والأجهزة الأمنية، فالمسؤولية مشتركة ومتبادلة بين المواطن والدولة. ومن ثم، يتسع نطاق الحوار لكسب التأييد الشعبي لجهود مكافحة الإرهاب والتي توأكها جهود موازية للتطوير السياسي والاجتماعي تبعاً لأولوياتها، وصوناً للجهود والمصالح واللحاق بعالم منفتح على الحريات الأساسية والتقدم.
- ٢ - العمل على تصحيح الأساليب التربوية وتطوير المناهج التعليمية وتحديثها لمواكبة العصر، فإذا كان هدف التعليم هو "فتح العقل" فإن هدف التربية هو "أن يتسع الصدر لنشر ثقافة التسامح، واحترام الآخر، والإيمان بتعiddية الفكر، وتعميق الإدراك بقيم التراث الإنساني والإرث الحضاري المشترك".

-٣- أهمية موافقة الجهات للقضاء على منابع التطرف والغلو الديني والاستمرار في تشجيع جهود تحديد مضمون الخطاب الديني لتجسيد الطابع الحضاري والتنويري للدين، وفتح أبواب الاجتهاد على مصراها في قضايا المجتمع، والتوعية بسماحة الإسلام ووسطيته وبعده عن التطرف والغلو والأفكار المنحرفة.

-٤- التركيز على العمل الجماعي لمكافحة الإرهاب باعتباره آفة عالمية مرفوضة، والنأي بحق الشعوب في الكفاح دفاعاً عن استقلالها وسلامة أراضيها وصون مكتسباتها، أي لا بد من التفريق بين الإرهاب وبين الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال وفقاً لقرارات الشرعية الدولية. ولذا تنص فقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية على "ألا يعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاحسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتحرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الإقليمية لأي من الدول المتعاقدة".

#### (ج) معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

تضمن منظمة المؤتمر الإسلامي في عضويتها ٥٧ دولة من بينها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن. وقد تبنته هذه الدول في مرحلة مبكرة إلى خطورة الإرهاب الدولي، وبادرت إلى عقد ندوة دولية في جنيف في عام ١٩٨٧ عرفت بـ"الندوة الدولية بشأن ظاهرة الإرهاب في العالم المعاصر وآثارها على الأمن الفردي والاستقرار السياسي والسلم الدولي". وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أصدرت المنظمة مدونة سلوك لمناهضة الأعمال الإرهابية تلتزم بها الدول الأعضاء، إلى أن تم اعتماد معايدة لمكافحة الإرهاب الدولي في تموز/يوليه ١٩٩٩ دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وفي يومي السابع والثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عقدت المنظمة في مدينة مكة بالمملكة العربية السعودية مؤتمر قمة استثنائي اعتمد خلاله برنامج عمل مدته عشر سنوات، أدان فيه المؤتمر الإرهاب ودعا إلى إيجاد ميثاق شرف دولي لأنسلوب التعامل من أجل مكافحة الإرهاب مع إدخال تغييرات نوعية شاملة في قوانين الدول الأعضاء بما يتبع تجريم الأفعال الإرهابية. واعتمدت القمة توصيات الاجتماع الخاص الذي عقده وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإرهاب في كوالالمبور في ماليزيا في شهر نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٢. وقد تضمنت تشكيل لجنة وزارية من ١٣ عضواً برئاسة ماليزيا مكلفة بمتابعة تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم مكافحة الإرهاب.

وتفوّك دبلوماسية معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي على ثوابت استراتيجية المنظمة في هذا المجال. فتفوّك على التزام الدول الأعضاء بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف والتزامها. بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات

الصلة حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفاً فيها والتي تدعو في جملة أمور، إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمني للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية "مع التأكيد على" شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة".

وقد أعربت الدول عن يقينها بأنه "لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم ينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل ومارسات بعض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر".

وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ١ تعريفاً للإرهاب مطابقاً لنظيره في اتفاقية مجلس التعاون الخليجي مع إضافة عبارة في آخر الفقرة، تقول "أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة".

وتعرف الفقرة ٣ من المادة ١ الجريمة الإرهابية بأنها "أى جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعقوب عليها قانونها الداخلي".

ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١، تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية وهي نفس الاتفاقيات التي ذُكرت في اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي السالفة الذكر.

وتوكّد الفقرة (أ) من المادة ٢ أنه "لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

وتتبّن معاهدتاً منظمة المؤتمر الإسلامي نفس النهج الذي اتبّعه اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من استبعاد عدد من الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية، ولو كانت بداع سياسي، حتى لا يفلت مرتكبوها من المسائلة الجنائية.

وهي تجرم في هذا السياق عدداً من الأفعال عددها الفقرة (ج) من المادة ٢ ولو ارتكبت بداع سياسي، وتستبعدها من نطاق الجرائم السياسية وهي كالتالي:

- ١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

- ٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.
  - ٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.
  - ٣- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
  - ٤- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.
  - ٥- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.
- وتؤكدًا للالتزام بمقاصدة العناصر الإرهابية، تنص الفقرة (ب) من المادة ٣ في البند الأول من المعاهدة على "تعهد الدول المتعاقدة بالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم".

يضاف إلى ما تقدم، النص على منظومة من آليات التعاون الأمني والقضائي على غرار ما تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

### **بيان مكة المكرمة**

تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذه الاتفاقية توافق التفسيرات الفقهية الشرعية التي وردت في "بيان مكة المكرمة" الصادر عن مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي المنعقد خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٦/١٠/٤٢٢هـ، والذي تضمن التعريف التالي للإرهاب:

"الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغية على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أنفسهم أو أحوازهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض".

وأكَدَ البيان "أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل في الإسلام في بشاعتها قتل جميع الناس، سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير حق".

وأورد البيان شرحاً للجهاد قائلاً إن "الجهاد في الإسلام شُرع نصرة للحق، ودفعاً للظلم، وإقراراً للعدل والسلام والأمن وتمكيناً للرحمة وللدفاع عن الوطن ضد الاحتلال الأرض ونخب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، ضد الذين ينقضون عهودهم".

ويضيَّ البيان فيوضِّح "وإن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة في الجهاد المشروع، تحرّم قتل غير المقاتلين، كما تحرّم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحرّم تبع الفارين، أو قتل المسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال".

وفي السياق ذاته صدر عن الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوالالمبور ماليزيا المنعقدة في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ "إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي" الذي أكَدَ في بند الرابع "الالتزام بمبادئ وتعاليم الإسلام الحق التي تحرّم العداوة، وتحض على السلام والتسامح والاحترام، وتنهى عن إزهاق أرواح الأبرياء"، ويضيف البند الثامن التأكيد مجدداً على "الموقف المبدئي المستند إلى قواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن مشروعية مقاومة العداون الخارجي وكفاح الشعوب التي ترزع تحت السيطرة الاستعمارية أو الخارجية أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير". ويؤكِّد البند التاسع من الإعلان على "وجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للسكان المدنيين". وأعربت الدول المشاركة عن "الالتزام بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والالتزام بقواعد القانون الدولي وأحكام الداخلية للدول واحترام سيادتها الإقليمية، والالتزام بقواعد القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة" (البند ١٤).

وتضمنت خطة العمل التي اعتمدتها الدورة الطارئة التعهد "مواصلة العمل مع سائر البلدان دعماً لجهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة على نحو يتسم بالشفافية والحياد ومتشارياً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، ويشمل هذا تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة قراره ١٣٧٣، إضافة إلى التurgيل بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالإرهاب أو التصديق عليها" (البند ٧).

## قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

كما أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والذي انعقد في الدوحة (دولة قطر) من ١١ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ القرار رقم

(١٤/٢) بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي أكد فيه "أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تناح لها".

كما يؤكّد المجتمع أن "العمليات الاستشهادية من حيث هي حق جهاد وحق مشروع وهي ليست إرهاباً أو انتشاراً، وهي تجحب إذا تعينت وسيلة لوقف العدو أو رده أو النكأة به".

وفي المقابل جرى تعريف الإرهاب على أنه "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض".

وتؤييداً لهذه الرؤية، يشير جانب من الفقه الدولي العربي إلى أن قرار الجمعية العامة الذي صدر عام ١٩٧٤ متضمناً تعريف العدوان، انطوى في مادته السابعة على تحفظ يقضى بأنه ليس في هذا التعريف، وعلى الأخص ما ورد في المادة الثالثة، التي تضمنت أمثلة لبعض حالات العدوان، ما يجحّف بحق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية، أو العنصرية، أو أي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، في الكفاح من أجل تحرير المصير والحرية والاستقلال كما أقرّها ميثاق الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، تأكّدت هذه النّظرية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية" (قرار الجمعية العامة رقم ٢٨/٣١٠٣، الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣).

ونلمس صدى هذا الخلاف حول تعريف الإرهاب والإقرار بشرعية الكفاح المسلح في أعمال الجمعية العامة. فحين أدرج الإرهاب في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين كان عنوان هذا البند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدّد الحريات الأساسية". وأحالت الجمعية العامة المسألة إلى اللجنة السادسة وأضافت عبارة "ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البوس وخيبة الأمل والشعور بالضيق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية".

## تفعيل أحكام الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب

### مدى توافق الشرعية الإقليمية مع الشرعية الدولية

#### (أ) من حيث تحديد الأفعال الإرهابية

يستفاد من مطالعة نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، حرص الدول الأطراف في هذه الصكوك الدولية على تأكيد تضامنها مع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، وحث الدول الأطراف على الانضمام إلى الصكوك الدولية الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب والتقييد بما تفرضه عليها من التزامات قانونية في إطار أحكام القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تؤكد في ديباجتها على الالتزام بمقاصد هيئة الأمم المتحدة، كما تؤكد على إعمال حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها "وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة". وتكرر هذا المعنى في الفقرة (أ) من المادة ٢ حيث جاء النص على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي مقيداً بـ "مبادئ القانون الدولي". وقد نصت الاتفاقية على تجريم الأفعال المبينة في اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب عددها المادة الأولى، وهي اتفاقيات تعكس إجماعاً دولياً على تجريم أنشطة إرهابية تشكل تهديداً لأمن وسلامة الدول ويتربّ على ذلك التزام الدول الأطراف بتجريم هذه الأفعال وملائقة مرتكبيها وعدم الامتناع عن التعاون الدولي في هذا المجال. وفي تبيان الموقف العربي من هذه القضايا، ذكر السيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية في خطابه أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أنه "يجب ألا يفهم خطأ أن الدعوة لمعالجة جذور الإرهاب والتصدي لأسبابه وثقافته وفكره، تنطوي على تبرير للسلوك الإرهابي، فالإرهاب مرفوض ومدان بجميع أشكاله وصوره مهما كانت أسبابه ومبرراته، ورغم ما يقال عن اختلاف الرؤى حول مفهوم الإرهاب، فإنه لا يمكن الاختلاف حول معايير أساسية لتحديد العمل الإرهابي، كقتل الأبرياء كييفما كان دينهم أو جنسهم وترويع الناس وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أنمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالمتلكات الخاصة وال العامة".

وتنطبق هذه النظرة مع ما ورد في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المقدم في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تحت عنوان "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" الفقرة ١١ التي جاء فيها "وليست هناك غاية تبرر الاعتداء المتعتمد على الأشخاص المدنيين وغير المغاربين" (الوثيقة A/60/825).

وفي السياق ذاته صدر القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الذي أشار فيه مجلس الأمن إلى أن "الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراعسلح، يمثل انتهاكاً سافراً للقانون الإنساني الدولي"، وكرر "تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع"، وطالب "جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فوراً".

وفي الفقرة ٢٦ من القرار يؤكد مجلس الأمن "أن تعمد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراعسلح، قد يشكلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين"، وجدد التأكيد في هذا الصدد على "استعداده للنظر في تلك الحالات واعتماد تدابير مناسبة عند الاقتضاء" (S/RES/1674/2006).

أما معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، فتؤكد في ديباجتها على التزام الدول الأطراف بـ"مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك بجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفاً فيها، التي تدعو بين أمور أخرى إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية".

وتقرن ديباجة المعاهدة التأكيد على "شرعية حق الشعوب في الكفاحسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاحسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها" بأن يكون "وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة". وتعدد المادة ١ من المعاهدة الصكوك الدولية المبرمة لمكافحة الإرهاب والتي انطوت على تجريم لأنشطة الإرهاب، وتنص بدورها على تجريمها مسايرة في ذلك إدانة المجتمع الدولي لهذه الأفعال. كما تبين الفقرة (أ) من المادة ٢ أن "حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاحسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تحرير المصير" لا تعد من الجرائم الإرهابية وذلك "وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

وهنا نلمس أيضاً التأكيد على الرغبة في احترام قواعد الشرعية الدولية كما تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

ونصادف الموقف ذاته في "اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب" التي تؤكد في ديباجتها "أن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه" ثم تورد الاتفاقية بدورها تعداداً للصكوك الدولية التي جرمت أنشطة إجرامية بعينها، وتدرج هذه الأفعال ضمن الأنشطة الإرهابية المجرمة. وتستبعد الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية من عداد جرائم الإرهاب "حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاحسلح ضد

الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير" وذلك "وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

وتنص المادة ٤٤ من الاتفاقية على أنها لا تخال "بالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بها أي من الدول المتعاقدة" بما يعني ذلك من وجوب التقيد بأحكام تلك الاتفاقيات وتطبيقها في ضوء ما يقضي به القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

#### (ب) من حيث الولاية القضائية

تنص خطة العمل المرفقة باستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في الفقرة ٢ من البند ثانياً (الوثيقة A/60/L.62) على أن الدول تقرر "التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتکابها، أو يوفر ملذاً آمناً، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم".

وتفيد هذه الفقرة المبدأ الذي تقرره الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والذي يرمي إلى الحيلولة دون إفلات الجناة من المسائلة الجنائية من خلال بسط الولاية القضائية للمحاكم التي يُضبط الجناة على إقليمها لمحاكمتهم في حالة عدم تسليمهم إلى الدولةطالبة إعمالاً لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" بحيث لا يكون عدم التسليم وسيلة لإفلات الجناة من المحكمة. كما تطلب الصكوك الدولية من الدول الأطراف إعمال مبدأ الإقليمية ومبدأ الاختصاص الشخصي أساساً لانعقاد ولائيتها القضائية درءاً لأي احتمال لعدم مثول العناصر الإرهابية المطلوبة أمام العدالة الجنائية.

ونصادف تطبيقات مختلفة لهذا المبدأ في الاتفاقيات الثلاث التي انضمت إليها دول مجلس التعاون واليمن والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من تشريعاتها الوطنية المنظمة لاختصاصها القضائي بمجرد تصديقها عليها.

#### ١ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تعهد الدول في الباب ثانياً من الفصل الأول من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب ومنها "القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم".

ومع ذلك نجد أن المادة المتعلقة بتسليم المجرمين وحالات عدم جواز ذلك المنصوص عليها في المادة ٦ قد أوردت عدة استثناءات لمبدأ التسليم، وأعملت في شأنه القواعد المألوفة التي تحكم عدم جواز التسليم في الجرائم العادمة.

وتنص المادة ٥ على تعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتعدد المادة ٦ الحالات التي لا يجوز التسليم فيها، ومنها الحالات التالية:

- "إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

- "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارجإقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يحظر توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارجإقليمه من مثل هذا الشخص." على أنه "إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يحظر لها تسليم مواطنيها، فلتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أحقرها الدولة طالبة التسليم".

والأفعال الإرهابية الجرمة في الصكوك الدولية ينطبق عليها مبدأ ازدواج التحريم الذي يشترط لتحريك الملاحقة الجنائية مع مراعاة أن اختلاف تكيف الفعل الجرم في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها لا يؤثر في توافر شرط ازدواج التحريم.

وفي مجال رسم إطار للتعاون القضائي بين الدول الأطراف تنص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية على أنه "إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محکمتها عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب إليها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة".

ويجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقع أو الواقع الذي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة".

وطبقاً للفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة "لا يجوز للدولة الطالبة محاكمه أو إعادة محاكمه من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته". وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

وقد راعت الاتفاقية النص على أنه "لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة".

## ٢- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب:

تبني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية القواعد التي تنص عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. فتنص المادة ١٩ على أن "تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو الحكم علىهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية". وعددت المادة ٢٠ حالات عدم جواز التسلیم على غرار ما ورد في الاتفاقية العربية مع تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" بالنسبة للمواطنين في ضوء شرط ازدواج التحريم وإن اختلف التكييف القانوني للفعل المجرم في تشريع الدولتين.

ويعالج الفصل الخامس من الاتفاقية مسألة "الولاية القضائية". وتنص المادة ٢٩ منه على أنه يتعين "على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير التشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة.

(ب) عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة.

(ج) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني الدولة.

وفي السياق ذاته تنص المادة ٣٠ من الاتفاقية على أنه:

"يجوز للدولة المتعاقدة أن تتم ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية":

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها.

(ب) عندما يتم الإعداد أو التخطيط للجريمة خارج إقليم الدولة بهدف ارتكابها داخل إقليمها.

(ج) إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً مجهول الجنسية يوجد محل إقامته المعتمد فيها.

"(د) عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام للدولة خارج إقليمها."

وتؤكدًا لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" تنص المادة ٣١ من الاتفاقية على أنه:

"يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المتهم موجوداً في إقليمها أو أن تسلمه لدولة أخرى متعاقدة طلبت ذلك".

وتضع المادة ٣٢ من الاتفاقية آلية للتنسيق بين الدول المتعاقدة بشأن التوفيق بين ولايتها القضائية في الملاحقة الجنائية عن الأفعال الجرمة بموجب الاتفاقية، فتقتضي بأنه "إذا تم إخطار أي دولة متعاقدة لها ولاية قضائية على إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو علمت بطريقة أخرى أن دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة الأخرى تجري تحقيقاً أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن ذات الأفعال، فيتعين على السلطات المختصة في تلك الدول التنسيق بشأن ما يجب釆取ه من إجراءات".

وحرص واضعو هذه الاتفاقية على تضمين أحکامها الختامية نصاً يقضي بأن "لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بها من الدول المتعاقدة" (المادة ٤٤)، ومقتضى ذلك وجوب مراعاة ما تنص عليه الصكوك الدولية أو الإقليمية أو الثنائية من قواعد في شأن إعمال أحکام الولاية القضائية بحيث تكون هذه النصوص الأولوية في التطبيق بما لا يسمح للعناصر الإرهابية الإفلات من المسائلة الجنائية.

### ٣- معاہدة منظمة المؤمنين الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

تنص الفقرة (ب ١) من المادة ٣ من المعاہدة، على تدابير لمكافحة الإرهاب يأتي في طليعتها "القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاہدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم".

وفي مجال تسلیم الجرمین، تنص المادة ٥ من المعاہدة على أن "تعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمن أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاہدة". وتعدد المادة ٦ حالات عدم جواز التسلیم، ومنها إذا كان موضوع طلب التسلیم جريمة لها صبغة سياسية، وإذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسلیم "إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسلیم وكانت قوانینها تنص على تبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبهم وكانت الدولة المطلوب منها التسلیم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة".

ومن الحالات التي لا يجوز فيها التسلیم "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها

التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص".

وإعمالاً لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" تنص الفقرة ٨ من المادة ٦ على أنه "إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنها فلتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوحيد الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم".

وتنص المادة ١٥ على التعاون القضائي في مجال الاختصاص القضائي، فتفصي بأنه "عند انعقاد الاختصاص القضائي لأحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محكمة عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة، وأن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة".

ويجري التحقيق أو المحاكمة وفقاً لقانون دولة المحاكمة وتلتزم هذه الدولة بإخطار الدولة طالبة المحاكمة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتائج التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

#### (ج) إطار مكافحة تمويل الإرهاب

تتضمن خطة العمل المرفقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة A/60/L.62) في الفقرة (٢) في بندتها ثانياً المتعلق بتدابير منع الإرهاب ومكافحته النص على "التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها". وتنص الفقرة العاشرة على وجوب "تشجيع الدول على تطبيق المعايير الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فريق العمل المعنى بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها".

ونجد صدى لهذا الشاغل في نصوص الاتفاقيات الإقليمية الثلاث لمكافحة الإرهاب التي ارتبطت بها دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك على الوجه التالي:

## ١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تنص المادة ٣ من الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية والعمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

## ٢- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١ "تعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال، أياً كان نوعها، لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك". كما يعد من الجرائم الإرهابية كذلك، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

وفي معرض توضيح المقصود بأنشطة دعم وتمويل الإرهاب، تنص الفقرة ٤ من المادة الأولى على أنه "كل فعل يتضمن جمع أو تسليم أو تحصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام بصلاحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرافية أو تجارية أو التحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها بصلاحتها، أو الدعاوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك".

وفي معرض شرح المقصود بالأموال، توضح الفقرة ٥ أنها "أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرافية وجميع أنواع الشيكولات والحوالات والأوراق المالية والمستندات والكمبيوترات وخطابات الاعتماد".

وتختص الاتفاقية الفصل الثالث لـ "التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب". وتعدد مواد هذا الفصل وسائل التعاون المقررة في هذا الشأن كما يلي:

**المادة ١٤:** "تحذ الدول المتعاقدة الإجراءات والتدابير اللازمة، التي تكفل لها متابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات، التي تتمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها، وذلك بما يتفق مع تشريعها وأنظمتها الداخلية".

**المادة ١٥:** "تحذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتسبة إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة".

**المادة ١٦:** "تلتزم الدول المتعاقدة بإجراء التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة دعم أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وبالإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها بشأنها".

**المادة ١٧:** "تبادل الدول المتعاقدة الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم وتمويل الإرهاب، والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها، بما فيها سبل استخدام وسائل الاتصال اللاسلكية والإلكترونية وشبكات المعلومات الدولية، وعقد اللقاءات والاجتماعات وإنشاء قاعدة معلومات مشتركة فيما بينها في مواجهة هذا النشاط".

**المادة ١٨:** "تنفذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير المناسبة، وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الوطنية، لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها لمصادرها أو تبادلها أو اقتسامها مع الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بنشاط إرهابي امتد على إقليمها أو أضر بمصالحها وكانت مصلحة الكشف عن هذا النشاط تقتضي ذلك".

### ٣- معاهدـة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

تنص الفقرة (د) من المادة الثانية من المعايدة على أنه "تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال".

وطبقاً للمادة الرابعة "أولاً- ١" تعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدميرها ووسائل ومصادر تمويلها". وطبقاً للمادة الثانية عشرة "لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ".

وгинي عن القول إن اتفاقية دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية المبرمة في عام ٢٠٠٤ أبرمت بعد أن تبلورت الاستراتيجية الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتوسعت في تحديد التزامات الدول في هذا الصدد أكثر من الاتفاقية العربية المبرمة عام ١٩٨٨ أو معاهدـة منظمة المؤتمر الإسلامي المبرمة في عام ١٩٩٩.

#### (د) التعاون الدولي في المسائل الجنائية

أبرزت خطة العمل الملحقـة بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (A/60/L.62) أهمية "التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب بهدف العثور على أي شخص يدعم أو

يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاداً آمناً، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم".

وتتوخى خطة العمل "كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقيات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص ومن أجل تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون".

ونتبين مدى توافق ذلك مع نصوص الاتفاقيات الثلاث التي وقعت عليها دول مجلس التعاون بالإضافة إلى اليمن.

#### **١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**

تناول الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب آليات "التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية". فتنص المادة الرابعة على تعاون الدول المتعاقدة من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري. ويرد النص على تسليم المجرمين في المواد من ٥ إلى ٨ من الاتفاقية وعلى الإنابة القضائية في المواد من ٩ إلى ١٢ فعلى التعاون القضائي في المواد من ١٣ إلى ١٨ وكيفية التصرف في الأشياء والعائدات المتأتية من الجريمة والناتجة عن ضبطها في المواد من ١٩ إلى ٢١ وتبادل الأدلة في المادة ٢١. ويتناول الفرع الثالث من الاتفاقية آليات تنفيذ التعاون الأمني والقضائي آنفة الذكر بالإضافة إلى إجراءات حماية الشهود والخبراء في المواد من ٣٤ إلى ٣٨.

وتعتبر هذه القواعد مكملة لما قد يتضمنه التشريع الوطني للدولة الطرف من أحكام تتعلق بالتعاون القضائي الدولي وتسد أي فراغ محتمل في النظام القانوني الذي يحكم هذا التعاون.

#### **٢- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب**

يتناول الفصل الرابع من الاتفاقية "التعاون القانوني والقضائي"، ويبداً بأحكام تسليم المجرمين (المادة من ١٩ إلى ٢٢) ثم تنصي المادة ٢٣ بأن "تعهد الدول المتعاقدة بتقديم أقصى مساعدة قانونية وقضائية ممكنة تكون لازمة للتحريات أو التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية". وتوكّد المواد التي تليها هذا الالتزام في مجال إجراء الاستدلالات والتحقيقات المتعلقة بالجرائم الإرهابية (المادة ٢٤) وفي تنفيذ طلبات الإنابة القضائية المتعلقة بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة إرهابية (المادة ٢٥) وفي ضبط الأشياء والعائدات المتحصلة من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وتسليمها للدولة الطالبة (المادة ٢٦ والمادة

٢٧) وفي فحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد أي دولة متعاقدة (المادة ٢٨). ويتناول الفصل السادس من الاتفاقية آليات تنفيذ صور التعاون القضائي آنفة الذكر (المواد ٣٣ إلى ٤٢).

### **٣- معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي**

تتناول معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في الفصل الثاني منها "التعاون في المجال القضائي". وتحل محل الفرع الأول منه لتسليم المجرمين (المواد ٦ إلى ٨) وتتناول في الفرع الثاني "الإنابة القضائية" (المواد ٩ إلى ١٣) وفي الفرع الثالث المعنون "التعاون القضائي" تنص المادة الرابعة عشر على أن تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللزامية للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية". ومن أشكال هذا التعاون أنه يجوز عند اعتماد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محکمته عن هذه الجريمة (المواد ١٥ إلى ١٨). وتناول الباب الثالث من المعايدة آليات تنفيذ التعاون المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولما كان من شأن تصديق الدول الأطراف على هذه الاتفاقية اعتبارها جزءاً من التشريع الداخلي للدولة الطرف، فإنه يتربّع على ذلك التزام الدول الأطراف بالاستجابة لطلبات التعاون القضائي والأمني المنصوص عليها في الاتفاقية ولو لم يرد النص عليها في التشريع الوطني.

بيان تصديق دول مجلس التعاون للدول الخالج العربية واليمن على الصكوك الدولية لكافحة الإرهاب

**الملاحة البحرية وتعديل اتفاقية الحماية المائية للمواد العضوية لمدخل حزير النفاذ وهي لا تزال قيد الدراسة بمعرفة دول مجلس التعاون واليسن.**

## الاتفاقيات الإقليمية التي انضمت إليها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن

الدولة							الاتفاقية/المعاهدة
اليمن	عمان	البحرين	قطر	الكويت	الإمارات	السعودية	
تصديق ١٩٩٩	تصديق ١٩٩٩	تصديق ١٩٩٨	تصديق	توقيع	تصديق ١٩٩٨/٤/٢٢	تصديق	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨
		تصديق		توقيع	تصديق مرسوم أحادي رقم ٢٠٠٤/٥٤	تصديق ٢٠٠٤	اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
	تصديق ٢٠٠٢	تصديق	تصديق	توقيع	تصديق	تصديق ١٩٩٩	معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

وندرس الآن ملامح المواجهة القانونية للإرهاب بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن.



# دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن

## الفرع الأول

### المملكة العربية السعودية

#### تقديم

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على النظام الملكي الذي يعتمد على الإسلام وينطلق من مبدأ الشورى. ويعتبر القرآن هو دستور الدولة، وتحدد الشريعة الإسلامية طبيعة القيود التي تفرض على صلاحيات الملك وولي عهده ومعاونيه.

(أ) اعتمدت المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٢ نظاماً أساسياً للحكم استمد أساسه من القرآن والسنة. والشريعة هي المصدر الرئيسي للقانون السعودي مكملةً بلوائح صادرةً عمّاراً ملكيةً وبأنظمة حكومية. وتنص المادة ٢٦ من الدستور على أن الدولة "تحفظ حقوق الإنسان بما يتافق والشريعة". ويجمع مجلس الوزراء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويختص برسم السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة. ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة إلاّ بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

ويستمد الحكم سلطته من الشريعة الإسلامية ويقوم على أساس العدل والشورى والمساواة. وإلى جانب "مجلس الشورى"، هناك مجلس الوزراء، ويكون المجلس من رئيس وستين عضواً من أهل الخبرة والعلم والاختصاص. ومن أهم اختصاصاته مناقشة خطة التنمية العامة ودراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات. وترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء، فإن اتفقت وجهتا نظر المجلسين يتم إصدارها بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهتا النظر فللملك إقرار ما يراه.

(ب) السلطة القضائية مستقلة بمحض القانون المتعلقة بالتنظيم القضائي لعام ١٩٧٥.

يتكون النظام القضائي في المملكة العربية السعودية من قسمين رئيسيين: القضاء العام والقضاء الإداري. ويشرف على القضاء العام من الناحيتين المالية والإدارية وزارة العدل، ويخضع من الناحية القضائية لإشراف مجلس القضاء الأعلى. وطبقاً لقانون النظام القضائي السعودي تكون المحاكم في القضاء العام على النحو التالي:

١- مجلس القضاء الأعلى: يزاول اختصاصاً إشرافياً على القضاة والقضاء من خلال الهيئة العامة، كما يزاول اختصاصاً قضائياً تتولاه اللجان الدائمة للمجلس ويتلخص في مراجعة الأحكام الصادرة في القضايا الخطيرة مثل القتل.

٢- محكمة التمييز: تتكون من هيئة عامة ودوائر خاصة. وتشكل الهيئة العامة من جميع القضاة وتختص بما يلي:

- النظر في عدول دائرة من دوائر محكمة التمييز عن احتجاد سابق.
- المسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على أن تنظر فيها الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

وت تكون هذه الأخيرة من عدة دوائر منها: دائرة للنظر في القضايا الجنائية ودائرة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية ودائرة للنظر في القضايا الحقوقية.

وتصدر قرارات الدوائر في محكمة التمييز عن ثلاثة قضاة ما عدا القضايا الخطيرة كالقتل، التي تصدر عن خمسة قضاة.

٣- المحاكم العامة: تتكون من قاض واحد أو أكثر، وتحتخص هذه المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والإجراءات إلا ما هو من اختصاص ديوان المظالم أو المحاكم الجزائية. وتصدر الأحكام في المحاكم العامة عن قاض فرد، ويستثنى من ذلك القضايا الخطيرة كالقتل وغيرها من القضايا التي يحددها نظام القضاء فتصدر عن ثلاثة قضاة.

٤- المحاكم الجزائية: تتكون هذه المحاكم من قاض فرد، ولها اختصاصات محددة نصت عليها المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات.

وأنشئ في عام ١٩٨٩ "مكتب للحقوق المدنية" وهو مكلف بتطبيق القرارات العدلية، وله أن يقرر إجراء التحقيقات والحبس الاحتياطي كما له أن يتحقق من أن معاملة المحكومين تتم وفقاً للقانون.

وصدر في عام ٢٠٠١ قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية ينظم سير المحاكمة الجنائية ويحددها، وبوجهه أصبح حضور محامي الدفاع جائزًا في كافة الدعاوى بعد أن كان مقصوراً في القضايا المدنية والتجارية.

ويفيد تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2007/67) المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٦ هـ الذي يقضي بالموافقة على تنظيم هيئة حقوق الإنسان، ويكون من اختصاصها، حسبما ورد في الفقرة ٣ من المادة الخامسة، "متابعة الجهات

الحكومية لتطبيق ما يخصلها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات الازمة لتنفيذها".

والمملكة العربية السعودية عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية و مجلس التعاون للدول الخليج العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وكانت في المرحلة الأخيرة هدفاً لعدد من المجموعات الإرهابية. وحسبما ذكر وزير الداخلية السعودي الأمير نايف بن عبد العزيز في كلمته أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، "شهدت المملكة خلال العامين الماضيين ٢٢ حادثاً إجرامياً ما بين تفجير واعتداء واحتجاز، وقد نتج عن ذلك مقتل ٩٠ شخصاً ما بين مواطن ومقيم وإصابة ٥٠٧ أشخاص بينما استشهد من رجال الأمن ٣٩ شخصاً وأصيب منهم ٢١٣ في حين قتل من هذه الفئة الضالة ٩٢ شخصاً وأصيب منهم ١٧. كما تجاوزت الخسائر المادية في الممتلكات والمنشآت مليار ريال سعودي، وتمكنت الجهود الأمنية الحازمة من إحباط ٥٦ عملية إرهابية بضربات استباقية حالت دون وقوع خسائر في الأرواح والممتلكات".

### التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب

أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة بياناً عام ١٩٩٩ حول الإرهاب ذكرت فيه أن "أعمال استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصة والعامة وتغيير المساكن والمركبات وتخريب المنشآت محمرة شرعاً بإجماع المسلمين، لما في ذلك من هتك حرمة الأنفس المخصوصة، وهتك حرمات الأموال، وهتك حرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم"، وأن ما يجري من تلك الأفعال في بعض البلدان هو عمل إجرامي، "ومحضر إفساد وإجرام تأbah الشريعة والفترة".

وгинي عن الذكر أن المملكة العربية السعودية كانت هدفاً للإرهاب منذ مرحلة مبكرة، ومن ذلك الاعتداء على الحرم الشريف في مكة المكرمة عام ١٩٨٠. وقد أدانت المملكة الإرهاب أياً كان مصدره وأهدافه في كافة المحافل الدولية. وسعت في سبيل وضع الأنظمة والتشريعات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومن أهمها ما يلي:

- طبقاً للنظام الجنائي السعودي النابع من أحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر مرتكب جريمة الإرهاب مقتراضاً لجريمة "حد الحرابة" والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام. وقد صدرت بهذا الخصوص فتوى هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ بتاريخ ١٤٠٩/١٢ هـ وتقضي بتطبيق عقوبة القتل على من ثبت شرعاً أنه قام بعمل التخريب والإفساد في الأرض. وقد حظر الإسلام قتل الأبرياء بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو المعتقد.
- تم إدراج جرائم الإرهاب المبينة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ضمن القضايا الكبيرة الموجبة للتوفيق

الوارد في القرار الوزاري رقم (١٢٤٥) بتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٣ هـ استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

تتلخص الأعمال التحضيرية للعمل الإجرامي في توفير الأموال أو جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية وكذلك تقديم المساعدة أو التحرير لارتكاب الأعمال الإرهابية. وطبقاً لما ورد في تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2003/583) بشأن الرد على سؤال اللجنة حول كيفية تضمين النظام القانوني السعودي أحکاماً تحرم على وجه التحديد الأنشطة الجرمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، فإن المملكة تستند في تطبيق العقوبات على الجرائم، إلى ماورد في الفقرات الفرعية ١ (ب) و(د) و ٢ (أ) و(د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). فأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن النصوص القرآنية هي من أهم مصادر التشريع في المملكة، تنص على تحريم جرائم القتل والتروع واعتبرها من الإفساد في الأرض وتعدها من ضمن جرائم الحرابة التي تطبق عليها أشد العقوبات التي تصل إلى القتل. والحرابة في اصطلاح الفقهاء هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرم والنساء متهدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

وفيما يتعلق باستثناء الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير من نطاق تحريم الأعمال الإرهابية على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ذكر التقرير المذكور أعلاه أن ذلك يتماشى مع مبادئ القانون الدولي وأكّدته الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لإنشائها في القرار رقم (٦٥٠). إذ تضمن الإشارة إلى حق الشعوب الخاضعة للاستعمار - وغيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وإقرار الشرعية.

ويوضح التقرير التكميلي اللاحق (الوثيقة S/2004/884) أن المعايير المطبقة لا تعتبر الجرائم المتعلقة بالإرهاب ذات صبغة سياسية حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي. أما الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ح) من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ أو في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، فإنه لا ينظر إليها على أنها جرائم سياسية في المملكة حيث تعتبرها جرائم إرهابية حتى ولو كانت بداعي سياسية بما يؤكد الرغبة في عدم الخروج على الشرعية الدولية.

ويفيد التقرير المقدم من المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة AC.37/2003/1455/42) أن حكومة المملكة العربية السعودية تؤكد على الثوابت التالية:

- رفضها الشديد وإدانتها وشجبها للإرهاب بكل أشكاله وأياً كان مصدره وأهدافه.

تعاونها وانضمامها وإسهامها بفعالية في الجهود الدولية والثنائية المبذولة ضد الإرهاب  
وتمويله.

- التزامها وتنفيذها للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة للإرهاب.

وذكرت الورقة التي قدمتها المملكة العربية السعودية إلى "المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب" المعقود في الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أن الدراسات أكدت أن الإرهاب يرجع في الأصل إلى تراكم جملة من المسببات الدولية والداخلية ذات طبيعة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية دفعت الشباب خاصة للشعور بخيبة الأمل واليأس، وهو الأمر الذي استغلته بعض الفئات الضالة والجماعات الإرهابية في تحويل هؤلاء الشباب إلى قنابل موقوتة عبر نشر أفكار مضللة تدعو للتطرف والقتل والإرهاب. وطالبت المملكة بإعطاء الأولوية للمبادرات السلمية عبر الوسائل الدبلوماسية وتفعيل دور الأمم المتحدة في هذا الشأن بوصفها مصدرًا للشرعية الدولية مع زيادة إسهام الدول ذات الإمكانيات في تمويل برامجها الإنمائية في العالم الثالث.

## ١- تدابير مكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال

صدر نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٩ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي ربط في الفقرة (د) من المادة الثانية، تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية بجريمة غسل الأموال. وإنما لأحكام الشريعة الإسلامية، يدخل تمويل الإرهاب في باب إفساد في الأرض مما قد يترب عليه إقامة حد الحرابة الذي يصل أحياناً إلى تطبيق عقوبة القتل. وقد صادقت المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ وعلى معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ اللتين نصت كل منهما في المادة ٣ على تعهد الدول بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية. وهاتان الاتفاقيتان أصبحتا ضمن النظام الداخلي للمملكة، كما أن المملكة من الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقد صدّقت عليها في آب/أغسطس ٢٠٠٧.

وفيما يتعلق بتوفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو جمعها بنية استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية، فقد تم التأكيد في الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال على أن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، يندرج في جريمة غسل الأموال، وقررت لها عقوبات صارمة. كما أكدت اللائحة التنفيذية لهذا النظام أن تمويل الإرهاب يشمل الأموال المشروعة وغير المشروعة وذلك وفق ما ذهبت إليه التوصيات التسع الخاصة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن فريق العمل المعنى بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

وفي السياق ذاته، تم تعميم القوائم الصادرة عن الأمم المتحدة لتجميد الأصول المالية واتخاذ الإجراءات الفورية لتجميد أصول من ترد أسماؤهم في تلك القوائم في حال وجود أية حسابات أو أرصدة للأشخاص أو الهيئات الواردة في تلك القوائم. ومن بين الإجراءات التي اتخذها المملكة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، صدر تعميم عن مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ يقضي بتجميد الأموال والأصول الخاصة بطالبان. وكانت المملكة قد جمدت الحسابات التي تعود لأسامي بن لادن في عام ١٩٩٤ ولمن هم على صلة به. كما جمدت أرصدة الأشخاص الواردة أسماؤهم في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن استناداً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وكانت المملكة قد أصدرت بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أمراً بالحجز على قائمة حسابات الأفراد والمنظمات الواردة في الأمر الرئاسي الأمريكي بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قبل صدور تلك القائمة رسمياً من مجلس الأمن.

ويضيف التقرير الذي قدمته المملكة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة ٤٢/١٤٤٥/S/AC.37/2003) أن مؤسسة النقد العربي السعودي أصدرت تعليمات إلى البنوك العاملة في المملكة بالكشف عن مدى وجود أصول مالية للأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات الواردة أسماؤهم في قوائم المشتبه في علاقتهم بالإرهاب والصادرة عن لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب. وقد أسفر ذلك عن الحجز على واحد وأربعين حساباً تعود لسبعة أشخاص وكيانات ورددت أسماؤهم في تلك القوائم، كما تم تجميد الحسابات المصرفية لأسامي بن لادن في عام ١٩٩٤.

وتعتبر المملكة عضواً في فرق العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال من خلال مجموعة التعاون لدول الخليج العربية وتشارك في وضع الضوابط المناسبة لمكافحة أعمال تمويل الإرهاب من خلال ذلك الفريق.

ووضعت المملكة تشريعات وتعليمات للقطاع المالي والصرفي للتأكد من توافق إجراءاتها الداخلية مع التوصيات الصادرة عن فرق العمل هذه ومن ذلك:

- إنشاء "لجنة دائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال" مكونة من ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية لدراسة كافة الموارد المتعلقة بغسل الأموال، ويقع مقرها في مؤسسة النقد العربي السعودي.
- إنشاء وحدة تحريات مالية في وزارة الداخلية مهمتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية.
- إنشاء وحدات غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) وفي البنوك المحلية السعودية مهمتها التأكد من عدم استغلال النظام المالي في عمليات غسل الأموال وإبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه. وللمؤسسة أن

تطلب من البنوك أي معلومات تراها ضرورية، كما أن لها صلاحية إجراء التفتيش على الحسابات والسجلات في البنك لهذا الغرض.

- إصدار دليل قواعد ونظام مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" في المؤسسات المالية وغير المالية، وقد صدرت بذلك قواعد لفتح حسابات في البنك التجاري بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣.

- خضعت المملكة للتقييم المشترك من فرق العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ واحتازت التقييم أثناء اجتماع الفريق في باريس في شباط/فبراير ٤ ٢٠٠٤.

(انظر تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الوثيقة S/AC.37/2003(1455)/42/ADD.1).

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٠هـ بالموافقة على التوصيات الأربعين الصادرة عن فرق العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في عام ١٩٩٩، ووضعتها الجهات المختصة موضع التنفيذ.

كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة دليلاً إرشادياً لمكافحة غسل الأموال لعمميه على القطاعات التجارية والمهنية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

وقد تم تحديث هذه القواعد في أيار/مايو ٢٠٠٣ بحيث أصبحت تشمل تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، ومراقبة العمليات المشبوهة والتبلیغ عن الأنشطة المشتبه بها من الجهات الأمنية وإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بتلك البلاغات.

وأنشت قناة اتصال ومراقبة بين مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الداخلية لأغراض مكافحة عمليات تمويل الإرهاب.

ونصت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال على أن للسلطة القضائية، بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال. وبما أن تمويل الإرهاب يعد من جرائم غسل الأموال وفقاً للفقرة (د) من المادة الثانية من النظام، فإنه في حالة ورود طلب من دولة ما، ينظر فيه وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشر المذكورة أعلاه.

وتنص المادة الثانية عشرة من النظام على أن "لوحدة التحريات المالية عند التأكيد من الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالاحتجاز التحفظي على الأموال، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة".

## ٢- التدابير الرامية إلى حماية منافذ المملكة

تطبق المملكة العربية السعودية قواعد فيما يتعلق برصد المجرة إليها لمنع الجماعات الإرهابية من الدخول إلى أراضيها. ويقضي نظام الإقامة بالملكة بأن يكون وجود الأجنبي لفترة محددة مشروعة. والسلطات السعودية مخولة الحق في إبعاد من يخالف تلك القواعد ومنعه من الدخول.

وفي السياق ذاته يكون لحرس الحدود، طبقاً لنظام أمن الحدود (لعام ١٩٧٤) ولائحته التنفيذية، صلاحيات مراقبة كل من يتواجدون في المناطق الحدودية البرية والبحرية مع الدول الأخرى والتأكد من مشروعية وجودهم وأهدافهم. (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة الخامسة).

وقد ورد في التقرير الذي قدمته المملكة العربية السعودية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (الوثيقة S/2007/67) أن المملكة أصدرت قوائم داخلية بأسماء المطلوبين في قضايا إرهابية تضمنت محظيين على الإرهاب وتم نشرها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

وتم وضع ضوابط لمنع دخول أو خروج المسافرين أو الأشخاص غير المرغوب فيهم بوثائق سفر مزورة. ويتم إشعار السفارات المعنية عن طريق وزارة الخارجية، بحالات التزوير حين تتعلق بضبط أحد رعاياها يستخدم وثائق سفر مزورة في منافذ الدخول للملكة العربية السعودية وتزويدها بأسماء وعناوين المكاتب التي تقوم ب أعمال التزوير إضافة إلى بث جواز السفر المزور. وتنظم دورات تدريبية سنوية في مجال فحص وثائق السفر وتأشيره الدخول للعاملين في المنافذ البرية والجوية والبحرية، وقد زودت المطارات الدولية ومنافذ الدخول البرية والموانئ البحرية أحدث أجهزة لكشف التزوير، كما يجري تبادل المعلومات بشأن الجوازات السعودية المفقودة والأشخاص المطلوبين في قضايا التزوير، والتعاون مع بعض الدول في التعرف على المواصفات الحديثة لجوازات سفرها والوسائل المستخدمة في مكافحة التزوير التي قد تتعرض لها.

يضاف إلى ما تقدم، تطبيق النظام البيومترى في المنافذ الدولية باستخدام البصمة الإلكترونية للمسافرين، وتطبيق برنامج نظام الوثائق المفقودة أو المسروقة وربطه بنظام مراقبة الحدود والأجانب مع دراسة إمكانية ربط النظام مستقبلاً بنظام للبحث والتحري عن وثائق السفر المفقودة في برنامج وثائق السفر المفقودة لدى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وانطلاقاً من قواعد الشريعة الإسلامية، تلتزم المملكة قبل منح حق اللجوء لأي طالب له، بالتحقق من سلامته موقفه وعدم وجود أي دعاوى أو شبكات حوله فيما يتعلق بأى أعمال أو جرائم إرهابية لأن الشريعة الإسلامية تحرم بالنص الصريح إيواء المجرم، كما أن منح صفة اللاجئ من قبل المملكة لا يتم إلا في حالات محددة كما يتضح ذلك من أعداد من

يتمتعون بهذا الحق في المملكة حالياً. وفضلاً عن ذلك، فإن المملكة العربية السعودية انضمت للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي وكلاهما يستبعد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية ولو كانت بداعٍ سياسي.

### ٣- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة

وضع نظام الأسلحة والذخيرة الصادر عام ١٩٨١ ولائحته التنفيذية قيوداً مشددة على صناعة الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو قطع الغيار أو استيرادها أو بيعها أو حيازها أو تداولها أو اقتناصها أو نقلها. (المادة الثانية والعشرون).

ونص النظام على عقوبات رادعة، قد تصل إلى السجن مدة ثلاثة سنين، في حق من يهرب أسلحة حربية أو فردية أو قطعاً منها أو من ذخائرها إلى داخل المملكة. ويشار إلى أن العقوبات الرادعة المنصوص عليها في نظام الأسلحة والذخيرة الصادر عام ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ساعدت على عدم وجود جماعات شبه عسكرية في المملكة.

### ٤- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

أصدرت المملكة لائحة تتعلق بالجمعيات والمؤسسات، تضمنت في أحکامها حظر تقديم المساعدات خارج المملكة أو التعاون مع الجمعيات الخيرية في الخارج وذلك لمنع دعم بعض الجمعيات الداعمة للإرهاب في الخارج.

وقد أصدرت المملكة عام ١٩٧٦ لائحة تنظم جمع التبرعات للأغراض الخيرية، نصت على حظر جمع التبرعات من أي شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة إلا بموجب تراخيص من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبعد توضيح الغرض من ذلك، وتحديد كيفية التصرف بتلك التبرعات ووظائف وأسماء القائمين عليها. كما تفرض المملكة قيوداً على تحويل الأموال التي يتم جمعها لأغراض خيرية إلى خارج المملكة واشترطت لذلك موافقة اللجنة العليا لجمع التبرعات بعد التتحقق من سلامة الأغراض التي سوف تستخدم فيها.

وتخضع الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) عام ١٩٩٠ والقواعد التنفيذية للائحة الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) عام ١٩٩١، وتتولى بمقتضاهما وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاهما، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها التي تتعلق بعمل الجمعية ونشاطها، وعلى الجمعية تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة. ويجدر على هذه الجمعيات تقديم المساعدات خارج المملكة العربية السعودية أو التعاون مع أية جهات خيرية خارج المملكة.

وقد أنشئت "الم الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج" بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٤ ٢٠٠٤، لتتولى عملية الإشراف والمتابعة للأعمال الخيرية والإغاثة السعودية في الخارج، وقدف إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المستفيدين منها مباشرة وللأغراض التي خصصت لها فقط، ويرأس مجلس إدارتها وزير الداخلية.

أما فيما يتعلق "باللجنة العليا للتبرعات"، فإنه على ضوء أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، حضرت اللجنة العليا جمع التبرعات للخارج في المساعدات العينية فقط، وفيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية كالمستشفيات والمدارس، فإن اللجنة تقوم بالتعاقد مع جهات مختصة لإنشائها وفق معايير محددة وتصرف المبالغ لها مباشرة من اللجنة العليا دون وسيط.

## ٥- نطاق ولاية المحاكم

تحتفظ المحاكم في المملكة بالفصل في جميع المنازعات والجرائم بما في ذلك جرائم الإرهاب والشروع فيها وفقاً للمادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (٢٦) من نظام القضاء. وتتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام وفقاً لنظامها، التحقيق في تلك الجرائم والإدعاء بشأنها أمام المحاكم.

وبالنسبة لأعمال الإرهاب أو الإعداد لأعمال الإرهاب التي تحدث خارج أراضي المملكة، فإن البت فيها يخضع لاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى. وإذا قام مواطن سعودي بارتكاب أعمال إرهابية خارج أراضيها وكان متواجداً خارج المملكة فإن على المملكة المطالبة بتسليمه وفقاً لاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية مع الدول الأخرى لمحاكمته. أما إذا كان المواطن داخل المملكة فإنه يُحاكم متى ثبت قيامه بأعمال إرهابية وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

أما المقيم، فإنه ليس للمملكة المطالبة بمحاکمته إذا ارتكب أعمالاً إرهابية خارج المملكة باعتباره ليس من مواطنيها. في حين إذا ارتكب المقيم الجريمة خارج المملكة وعاد إليها فإنه في حالة المطالبة به من قبل دولة أخرى، تنظر المملكة في تسليمه للدولة الطالبة وفقاً لاتفاقيات القائمة بين المملكة والدولة الطالبة.

وتنص المادة ٢٦ من نظام القضاء على أنه "يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى".

وقد أخذ هذا الأمر في الاعتبار في مشروع نظام مكافحة جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب الذي تقوم لجنة متخصصة بإعداده حالياً. وتسرى القواعد ذاتها بالنسبة للأجنبي المتهم بارتكاب أعمال إرهابية خارج المملكة.

ومن جانب آخر، أصبحت المملكة طرفاً في عدة اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية تتصل ب تقديم المساعدات للدول الأخرى في مجال التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية.

ومنها اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين بين المملكة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاقيات للتعاون الأمني مع عدد من الدول العربية، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ التي خصصت فرعاً مستقلاً لتحديد أو جه التعاون القضائي بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠٠٤ وتوسيع اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الإرهاب.

#### ٦- تصديق المملكة العربية السعودية على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

ترى المملكة العربية السعودية أن الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة يستوجب تعاون كافة الدول وتضامنها في مواجهة هذه الظاهرة. وقد أدان مفيتى عام المملكة أحداد التفجيرات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١ وأكّد أن ما كان من جنس تلك الأعمال من خطف الطائرات وتزويع الآمنين أو قتل أنفس غير حق ما هو إلا ضرب من الظلم والبغى الذي لا تقره شريعة الإسلام وأن هذه الأفعال محرمة ومن كبائر الذنوب.

وتشارك المملكة العربية السعودية في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وقد صدّقت على عدد من الصكوك الصادرة في هذا الشأن.

##### (أ) الصكوك الإقليمية

صادّقت المملكة على ما يلي:

- اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، ومن قبل شاركت في وضع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٦ و التي أُعدت بمعرفة الأمانة العامة مجلس وزراء الداخلية العرب.

- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩، ومن قبل صدّقت على مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر القمة الإسلامي عام ١٩٩٥.

- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٤٢٠٠، ومن قبل صدّقت على الاستراتيجية الأمنية الموحدة لمكافحة ظاهرة التطرف المصحوب بالإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠٠٣.

##### (ب) الصكوك الدولية

صادّقت المملكة العربية السعودية على الصكوك التالية:

- ١- اتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)، تم التصديق عليها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩.
- ٢- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهـاي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)، تم الانضمام إليها في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤.
- ٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (蒙特ريال ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)، تم الانضمام إليها في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤.
- ٤- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، من فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)، تم الانضمام إليها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤.
- ٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة أحد الرهائن (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)، تم الانضمام إليها في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.
- ٦- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩) - قيد الدراسة.
- ٧- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨).
- ٨- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)، تم الانضمام إليها في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
- ٩- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الحرف القاري (روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)، تم الانضمام إليها في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
- ١٠- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال ١ آذار/مارس ١٩٩١)، تم الانضمام إليها في ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦.
- ١١- الاتفاقية الدولية لقمع المجممات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) - قيد الدراسة.
- ١٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، تم التوقيع عليها ثم التصديق عليها في آب/أغسطس ٢٠٠٧.
- ١٣- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) - قيد الدراسة. وطبقاً للنظام الأساسي للمملكة، يتم إقرار الاتفاقيات بمحض مراسيم ملكية بعد دراستها من قبل مجلس الوزراء والشورى، ثم تتم إحالتها إلى الجهات المعنية لتنفيذها،

ويعجب المرسوم، تصبح الاتفاقية جزءاً من التشريع الداخلي للمملكة. واستناداً إلى ما ورد في تقرير المملكة العربية السعودية التكميلي الذي تضمن الردود على الملاحظات الواردة بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في خطاب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (٢٠٠٣/٥٨٣)، تقوم المملكة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات وفقاً للتشريعات الداخلية. ومن هذه المنطلق، تقوم المملكة بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على كل حكم تضمنه الاتفاقية أو الصك القانوني باعتبار أن نظامها يقوم على التشريع الإسلامي. ولما كانت هذه الجرائم الخطيرة تدخل ضمن جرائم الحرابة فإن العقوبات التي تطبق عليها هي عقوبات مشددة قد تصل إلى الإعدام.

ويشير التقرير الذي قدمته المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى أنه بعد المصادقة على أي اتفاقية من المقام السامي، يتم الإعلان عن تلك المصادقة عبر القنوات الرسمية وتعيمتها على الجهات المعنية لوضعها موضع التنفيذ، وتقوم هذه الجهات باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذها. وتستمد المملكة موقفها الثابت من الإرهاب والرافض لكل أشكاله وصوره من الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق فإن المملكة تدخل جرائم الإرهاب ضمن جرائم الحرابة حيث اعتبرت هذه الجرائم من باب الإفساد في الأرض وطبقت بحق الجرميين أقصى العقوبات التي تصل إلى الإعدام، باعتبار هذه الجرائم لا تمس الأفراد الحيني عليهم بل تمس المجتمع وبالتالي ليس للأفراد الحيني عليهم حق العفو عن الجرميين. وهذا نص صريح يستند إليه القضاة في أحكامهم على مرتكبي الأعمال الإرهابية.

وإلى جانب هذه الصكوك الإقليمية والدولية، أبرمت المملكة العربية السعودية اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول، مثل مذكرة تفاهم ضد الإرهاب والتجار غير المشروع بالمخدرات مع إيطاليا، ومذكرة تفاهم بشأن مكافحة الإرهاب وترويج المدرّيات والجريمة المنظمة مع المملكة المتحدة. وعلى ضوء هذه الاتفاقيات تتم المساعدة وتبادل الخبرات حول ما يستجد من التهديدات الإرهابية والهيئات التنظيمية المعدة لمواجهتها.

## التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

يستند التعاون الدولي بين المملكة العربية السعودية والدول الأجنبية إما إلى الاتفاقيات المبرمة مع هذه الدول، أو إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وقد صدر الأمر السامي بأنه في حالة ورود طلبات للمساعدة قانونية من دول ليس بينها وبين المملكة اتفاقية تحكم الموضوع، تكون الموافقة على طلبها مشروطة في حدود ما تقتضي به الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، على أن ثبتت الدولة الطالبة أن قانونها يحيل تقديم مثل تلك المساعدة في حال طلبها، وأن تلتزم بالمعاملة بالمثل.

وقد أنشأت المملكة لجنة دائمة مهمتها النظر في طلبات المساعدة المتبادلة التي تتلقاها المملكة من الدول الأخرى بشأن أي إجراءات قضائية أو تحقيقات أو ملاحقات جارية.

واستناداً إلى ما ورد في التقرير التكميلي المقدم من المملكة إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/2004/884)، تطبق المملكة مبدأ "التسليم أو المحاكمة" في كافة الجرائم الإرهابية مع الدول التي يربطها بالمملكة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو طبقاً لقاعدة المعاملة بالمثل. وفي حالة رفض التسليم، تقوم المملكة بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب جريمة تتعلق بالإرهاب يعاقب عليها في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسلি�مه في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات والملفات والوثائق والمعلومات التي قدمتها الدولة الطالبة.

#### **٧- التوعية الفكرية والتصدي للانحراف الفكري**

تولى مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية دراسة ظاهرة العنف والإرهاب من جميع جوانبها الجنائية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية. وفي ضوء هذه الدراسة أصدر قراراً بالموافقة على ضرورة معالجة المسألة من الجانب الفكري والتربوي والتعليمي والإعلامي والاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى الجانب الأمني.

و جاء في كلمة الأمير نايف بن عبد العزيز، وزير الداخلية السعودي، أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض "أن الإرهاب هو في واقع الأمر، ليس فعلاً فحسب، ولكنه في الأساس نتاج فكر منحرف من الواجب التصدي له، ولذا فإن المجتمعات بكافة مؤسساتها مسؤولة عن مكافحته والتصدي له، فبقدر ما يقع على المؤسسات الأمنية من التزامات، تعتبر المؤسسات الفكرية (علمية وإعلامية وتربيوية) بدورها مسؤولة مسؤولية كبيرة عن بناء المفاهيم الصحيحة، والقيم الإنسانية السليمة وتحصين المجتمعات ضد الأفكار المنحرفة والأفعال الشريرة".

وتتبّع المملكة العربية السعودية سياسة تشغيل المجتمع أمانياً وفكرياً تجاه ظاهرة الإرهاب من خلال برامج توعية عبر وسائل الإعلام المختلفة. وقد تم إنشاء "مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني" وأنطط به العمل على الإسهام في صياغة خطاب ديني مبني على الوسطية داخل المملكة وخارجها من خلال الحوار البناء.

وقد طالبت المملكة العربية السعودية في ورقة العمل التي قدمتها إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في مدينة الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مواجهة التيارات الفكرية والإعلامية التي تصور ما يحدث على أنه صراع حضارات، والوقوف أمام أي تيار لاستخدام الدين لنشر التطرف والعنف وما يتطلبه ذلك من تعزيز جهود نشر ثقافة التسامح والحوار دولياً وإقليمياً ومحلياً.

وأُنشئت "إدارة عامة للأمن الفكري" تعمل تحت مظلة وزارة الداخلية وتهدف إلى معالجة ومكافحة الانحرافات الفكرية التي تقود بعض أفراد المجتمع إلى الغلو والإرهاب، وذلك من خلال القيام بدراسات عملية وفكيرية.

كما أنشئت "لجنة للمناصحة" مكونة من رموز العلماء تعمل على مكافحة الفكر بالفكر وكشف الشبهات وتوضيح المزاعق الفكرية التي يتبعها الفكر المنحرف الذي يقود إلى الإرهاب، وذلك بالاستعانة بعلماء الشريعة الإسلامية والمحاضرين في العلوم الاجتماعية والنفسية والثقافيين ورجال الإعلام وإتاحة المجال لهم لمقابلة الموقوفين من هذه الفئة ومناقشتهم بكل حرية والرد على شبهاتهم وتساؤلاتهم.

وانبثق عن هذه اللجنة ثلاث لجان أو لها للتنسيق العلمي وتعمل على وضع خطط المناصحة للموقوفين وعقد الدورات العلمية. وللجنة الثانية مهمتها دراسة أوضاع السجناء والتوصية بإطلاق سراح من ثبت حسن نوائاه، وللجنة الثالثة تدرس الأوضاع المالية والاجتماعية للسجناء وتعمل على حل مشاكلهم.

وتمت دعوة الجهات الحكومية بمختلف مؤسساتها وأجهزتها التربوية والإعلامية للتعریف بخطر الانحراف الفكري مع التأکيد على دور الأسرة البارز في المحافظة على أبنائها ومتابعتهم، والقيام بواجبها بالمبادرة إلى إبلاغ وزارة الداخلية عن أية ملاحظات قد تؤدي بالأبناء إلى الواقع في براثن الإرهاب. (تقرير المملكة إلى لجنة مكافحة الإرهاب مجلس الأمن بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة S/2007/67).

#### ٨- إنشاء لجان وطنية لمكافحة الإرهاب

أُنشئت لجنة عليا لمكافحة الإرهاب لدراسة ما يردها من مواضيع تتعلق بمكافحة الإرهاب ودراسة التقارير إلى ترفع إليها من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب، ومن ثم إعداد تقارير عنها وتقديمها للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات نظامية. (تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الوثيقة S/AC.37/2003/1455/42/ADD.1).

أُنشئت "لجنة دائمة لمكافحة الإرهاب" من ضمن مهامها تلقي الطلبات الواردة للملكة من الدول والهيئات ذات الصلة بموضوع مكافحة الإرهاب ودراستها واتخاذ الإجراءات الالزمة حيالها، والعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وإعداد تقارير بهذا الشأن وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويقع المقر الدائم للجنة في وزارة الداخلية، وتتألف من ممثلين عن الجهات التالية: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، رئاسة الاستخبارات العامة، وزارة المالية ممثلة بمؤسسة النقد العربي السعودي، وهذه جهات دائمة العضوية، وهناك جهات حكومية أخرى في اللجنة ممثلة ولكن ليس كأعضاء دائمين. وتتلخص مهامها في الآتي:

- دراسة الطلبات التي تقدمها الدول والهيئات الدولية بشأن موضوع مكافحة الإرهاب.

- دراسة المواقف المتعلقة بالإرهاب على مستوى المملكة.
- المشاركة في المؤتمرات واللقاءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله على المستويات المحلي والإقليمي والدولي.

ويجري التنسيق بين هذه اللجنة و"اللجنة الدائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال" حيث تتبادلان المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المملكة. وهناك جهات حكومية معنية مباشرة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثلثة في اللجتين معاً.

وتقدم اللجنة الدائمة توصياتها إلى "اللجنة العليا لمكافحة الإرهاب" لاعتمادها ثم تقدم للجهات العليا لاتخاذ الإجراءات النظامية الازمة حيالها.

وفي هذا السياق، أُنشئت نقطتا اتصال للتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية ومع الدول الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب تمثل في وزارة الخارجية ووفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة.

وفي المملكة جهازان تناظر بهما أعمال مكافحة الإرهاب، هما جهاز الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية مثلثة في المباحث العامة. وكل جهاز يحدد استراتيجيته الخاصة به بشكل مستقل في ضوء السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء للجهازين والتوزيع الذي يضعه للمهام المنوطة بكل جهاز فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

#### ٩- المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب: الرياض (٢٠٠٥ شباط/فبراير ٨-٥)

استضافت المملكة العربية السعودية "المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب" في مدينة الرياض في الفترة من ٢ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بهدف تعزيز المساعي الدؤوبة لمواجهة الإرهاب، ودارت محاوره حول دراسة ما يلي:

- حذور الإرهاب وبذوره وثقافته وفكره.
- العلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال وتهريب السلاح وتهريب المخدرات.
- الدروس المستفادة من تجربة الدول في مكافحة الإرهاب.
- التنظيمات الإرهابية وتشكيلاها.

وقد حرص صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة في كلمته الافتتاحية للمؤتمر على التأكيد بأن "انعقاد هذا المؤتمر الذي يضم دولاً تنتهي إلى حضارات مختلفة وأديان مختلفة وأنظمة مختلفة هو البرهان الأكيد على أن الإرهاب عندما يختار ضحاياه لا يفرق بين

الحضارات والأديان والأنظمة والسبب هو أن الإرهاب لا ينتمي إلى حضارة ولا ينتمي إلى دين ولا يعرف ولاء لنظام". وتقدم ولي العهد بمبادرة تدعو إلى إقامة "مركز دولي لمكافحة الإرهاب" وذلك بهدف تطوير آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وربط المراكز الوطنية المختصة بقاعدة بيانات يمكن تحديدها باستمرار، باعتبار أن مكافحة الإرهاب هي مسؤولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التنسيق والتعاون بين الدول، والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الاستخبارية والأمنية بأسرع ما يمكن بين الأجهزة المختصة عبر وسائل آمنة.

ويناط بالمركز كذلك تحقيق تبادل المعلومات حول سبل تطوير الأساليب والتدريبات والتشريعات والتقييمات والتنظيمات والأنشطة التي من شأنها تدعيم القدرات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة وتعزيز أجهزة إنفاذ القانون مع الحفاظ على حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وحذير بالذكر أن خطة العمل لتفعيل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ قد تضمنت في الفقرة (٩) من البند ثانيا، الإشارة إلى "الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءاً من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب".

وخرج المؤمنون بتوصيات بلغ عددها خمساً وخمسين توصية من أبرزها ما يلي:

- التركيز على العمل الجماعي بما معناه عولمة العمل وعولمة الاستراتيجية الشاملة للتعامل مع الإرهاب الدولي، والتركيز على أهمية احترام القرارات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.
- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بانتقال المواد الضارة والقاتلة خاصة النووية والتقييمات الحديثة المستعملة في الأعمال الإرهابية واتخاذ كل التدابير للحيلولة دون وصول هذه المواد ليد الإرهابيين.
- تفعيل عمل مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب والاهتمام بالتنمية المستدامة وتحسين الاقتصاد ومحاربة الفقر والأمية والتصدي لكل عناصر تلوث البيئة التي تشجع على انتشار العنف والفكر المتطرف.
- التركيز على محظوظ كل طابع ديني أو إيديولوجي أو عقائدي عن الإرهاب فهو من غير دين أو لون أو عقيدة يطال في ضرره كل الأديان والثقافات والشعوب.
- تطوير التشريعات ووضع المعايير القانونية الواضحة لمعالجة الظواهر التي تساعد على انتشار الإرهاب بين الدول ومنها:
  - (أ) مظاهر اللجوء والهجرة واستخدام أراضي الدول التي تساعد في ذلك بتجنيد وتدريب وتمويل المنظمات الإرهابية.

(ب) ظاهرة انتشار الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية من غير ضوابط قانونية أو رقابية مما يسهل تمويل المنظمات الإرهابية بغضّاء إنسان مفتن.

(ج) ظاهرة انتشار الأسلحة بين الشعوب بأي ذريعة.

تقديم الدعم المعنوي والمادي للدول الحاجة في سبيل تطوير جهودها في إدارة الأزمات وتشجيعها على إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب.

### **المؤتمر العالمي للحوار (مدريد ١٨-١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٨) (١٤٢٩/٧/١٥-١٣ هـ)**

صدر عن المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار الذي دعا إليه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ونظمه رابطة العالم الإسلامي في عام ٢٠٠٨ "نداء مكة" الذي أكد على أن كل الأديان والحضارات لديها عدد من التعليمات المشتركة التي تدعو إلى التمسك بالقيم الأخلاقية ورفض الظلم والعدوان والفساد الأخلاقي والإضرار بالبيئة. وانتهى المؤتمر إلى دعوة المؤسسات الإسلامية والدولية إلى حوار يعني مواضيع أساسية منها "مواجهة ظاهرة الإرهاب والعنف وال الحاجة إلى تأسيس تعاون دولي لمواجهتها" و"مواجهة الظلم والعدوان والطغيان واستغلال الدول الفقيرة تحت حجة التقدم والتحديث الاقتصادي".

وتلبية لدعوة خادم الحرمين الشريفين، وباستضافة من ملك إسبانيا، عقد في مدريد في الفترة من ١٦ - ١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ "المؤتمر العالمي لحوار الأديان" وشارك فيه أتباع الديانات والثقافات العالمية. وأكَّدَ المؤتمر في بيانه على المبادئ التالية وهي أن: "وحدة البشرية، وأن أصلها واحد، والمساواة بين الناس على اختلاف آلوانهم وأعراقوهم وثقافتهم" وعلى "أهمية الدين والقيم الفاضلة، ورجوع البشر إلى خالقهم في مكافحة الجرائم والفساد والمخدرات والإرهاب وتماسك الأسرة وحماية المجتمعات من الانحرافات".

ودعا البيان إلى "رفض نظرية حتمية الصراع بين الحضارات والثقافات والتحذير من خطورة الحملات التي تسعى إلى تعزيز الخلاف وتقويض السلم والتعايش" و"العمل على إصدار وثيقة من قبل السلطات الدولية الرسمية والشعبية تتضمن احترام الأديان واحترام رموزها وعدم المساس بها، وتجريم المُسيئين إليها".

وذكر البيان أن الإرهاب ظاهرة كونية ينبغي محاربتها بجدية وبشكل صحيح ومسؤول بجهد دولي مشترك. وأن هذا يتطلب اتفاقاً دولياً على تحديد مفهوم الإرهاب والتصدي لأسبابه العميقة من أجل التوصل إلى الاستقرار في العالم.

وحاء في خطاب خادم الحرمين الشريفين إلى المؤتمر قوله "سيكون الطريق للآخر من خلال القيم المشتركة التي دعت إليها الرسالات الإلهية، والتي أنزلت من رب، عز وجل، لما فيه خير للإنسان والحفاظ على كرامته، وتعزيز قيم الأخلاق، والمعاملات التي لا تستقيم والخداع، تلك القيم التي تنبذ الخيانة، وتنفر من الجريمة، وتحارب الإرهاب".

## المملكة العربية السعودية

### الوثائق الدستورية والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

• النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٩٩٢

#### التشريعات والقرارات

- القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لعام ١٩٧٥ .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ٢٠٠١ .
- نظام مكافحة غسل الأموال (ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ولا تحته التنفيذية) .
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١٤٢٠/١٧ هـ بالموافقة على التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المعنى بالإجراءات المالية في عام ١٩٩٩ .
- نظام أمن الحدود لعام ١٩٧٤ ولا تحته التنفيذية.
- نظام الأسلحة والذخيرة لعام ١٩٨١ ولا تحته التنفيذية.
- قرار إنشاء "الم الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج" ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ .
- لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٠ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ لعام ١٩٩١ .
- لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية لعام ١٩٧٦ .



## الفرع الثاني

### دولة الإمارات العربية المتحدة

تأسست دولة الإمارات العربية الاتحادية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ كدولة ذات نظام اتحادي تضم سبع إمارات هي: أبو ظبي ودبي والشارقة وال Fujairah ورأس الخيمة وأم القيوين وعجمان. وبدأ العمل بالدستور المؤقت في الثاني من كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧١. وأقر مبدأ الدولة الاتحادية وتقررت له السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء وتشريعاتها، مع احتفاظ كل إمارة بمعارضة السيادة الداخلية في جميع الشؤون التي لم يحددها الدستور الاتحادي. والإسلام هو دين الدولة وأحد المصادر الرئيسية للقانون. ويمثل المجلس الأعلى المكون من ممثلين للإمارات السبع الأعضاء في الاتحاد سلطات واسعة. وت تكون السلطة التنفيذية من المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد ونائبه، ومجلس الوزراء. ويضم المجلس الأعلى للاتحاد أبناء الإمارات السبع الأعضاء في الاتحاد. ويتمتع المجلس بسلطات اتحادية واسعة منها التصديق على كافة التشريعات الاتحادية، وانتخاب رئيسه ونائبه، والتصديق على المعاهدات الدولية وإعلان الحرب أو حالة الطوارئ. ويختص مجلس الوزراء بصياغة مشاريع كافة القوانين والقرارات وعرضها على المجلس الوطني الاتحادي للمناقشة، كما يعد المراقب السنوي للاتحاد، ويشرف على جميع الهيئات الإدارية.

ويعتبر المجلس الوطني الاتحادي بمثابة المجلس التشريعي داخل الاتحاد، ويتم اختيار أعضائه من قبل أمير (حاكم) كل إمارة من الإمارات السبع. ويضم المجلس أربعين عضواً يتم اختيارهم لمدة عامين.

ويتمتع المجلس بسلطة إصدار توصيات بشأن القوانين التي يقدمها مجلس الوزراء لكنه لا يتمتع بسلطة التشريع، وقد لا يؤخذ بالتوصيات الصادرة عنه فيما يتعلق بالاقتراحات المعروضة عليه من مجلس الوزراء أو من المجلس الأعلى.

والنظام القضائي في الإمارات حديث نشأ مع قيام الاتحاد عام ١٩٧١. وقد اهتمت الدولة الاتحادية منذ السنوات الأولى لنشوئها بوضع نظام تشريعي وقضائي موحد.

وهناك محكمة ابتدائية ومحكمة ابتدائية كبيرة تضم ثلاثة قضاة (المحكمة الاتحادية الاستئنافية) وكذلك محكمة اتحادية عليها تعمل كمحكمة تميز.

ويجوز لرئيس اتحاد الإمارات العربية أن يمنح الصحف في آخر مطاف الطعن كما له أن يمنع الصحف والعفو الكلي أو الجزئي، ويجب أن يستشار إزاماً قبل تنفيذ أي حكم بالإعدام.

#### التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الإرهاب

تعلن دولة الإمارات العربية إدانتها لكافة أنواع مظاهر الإرهاب وانضمامها إلى التحالف الدولي والإقليمي ضد الإرهاب. ففي تاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت

قانوناً خاصاً بمكافحة الجرائم الإرهابية، وهي منضمة إلى الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

## ١- تشريعات لمكافحة الإرهاب وما يتصل به من أنشطة مجرّمة

تضمن التقرير الأول الذي أرسلته دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة ٢٠٠٢/٢٣٩) إعلان دولة الإمارات التزامها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وإدانتها للإرهاب بكافة صوره وأشكاله، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ السابقة التي أقرّتها الأمم المتحدة ومنها حق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال.

وفي هذا السياق يفيد التقرير الذي قدمته دولة الإمارات إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (الوثيقة ٢٠٠٣/٢٨٠) ردًا على سؤال حول ما إذا كان من الممكن بمحض قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رفض طلبات تسليم الإرهابيين المدعى عليهم لاعتبارات، بأنه "لا يوجد في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ما يمنع تسليم الإرهابيين المدعى عليهم على أساس سياسية مع الأخذ في الاعتبار المادة ٣٨ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب".

وتنص الفقرة ٣ من المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، على أنه لا يجوز تسليم الشخص المطلوب "إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، ولا يعد من هذا القبيل جرائم الإرهاب وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم التعذيب على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته، أو رئيس الوزراء أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكذا جرائم الاعتداء على مرافق الدولة ومصالحها الأساسية".

وفي ضوء هذا المنظور للإرهاب حرص المشرع الإماراتي على إعداد منظومة من التشريعات والقرارات الرامية إلى مكافحة الإرهاب بكل روافده، وكان تتوجها بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وكان المشرع قد ضمن من قبل قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المادة (٢١) وجرم فيها ارتكاب أفعال الإرهاب الدولي ثم أصدر القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.

وموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم (١) لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، تم تحريم جميع أشكال الإرهاب وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم. وتعرف المادة الثانية منه "العمل الإرهابي" بأنه "كل فعل أو امتياز عن فعل يلحد إليه الحain،

تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنمنهم للخطر. من في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي مثل أو موظف رسمي لدولة أو منظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر".

ووفقاً للمذكورة التي أعدت بإشراف النيابة العامة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، فإن التعريف أعلاه لا يقتصر على الأعمال الإرهابية التي تحدد السلامة الداخلية للدولة، بل يمتد ليشمل الأفعال الإرهابية التي يمكن أن تحدد السلم والأمن الدوليين.

ومن جانب آخر، جعل المشرع من أهم أركان العمل الإرهابي أن يكون العمل بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، ولا يكون إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم مجرد أحد نتائج العمل الإرهابي.

ومن قبل أن يصدر قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤، نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ على أن "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكًا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي". وهكذا تندد الولاية القضائية للمحاكم المحلية لدولة الإمارات إلى الجرائم الإرهابية المرتکبة في الخارج من قبل أشخاص يتم العثور عليهم بعد ذلك بدولة الإمارات العربية المتحدة.

## - ٢ - تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب

تضامناً مع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإنفاذاً لقرارات مجلس الأمن، قام المصرف المركزي بإصدار قرارات وتعاميم إلى البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات طلب موجهاً من هذه الجهات إجراء عملية بحث وتحميد أية حسابات أو وداع أو استثمارات باسماء قادة إرهابيين أو منظمات إرهابية أو باسماء الذين ساعدوا الإرهابيين المدرجة أسماؤهم في القوائم الواردة سواء من مجلس الأمن الدولي أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم تجميع هذه البيانات وتقديمها للسلطات المعنية في دولة الإمارات التي قامت بدورها وفقاً للقانون بتقديمها إلى مجلس الأمن الدولي والسلطات الأمريكية. وساعدت هذه المعلومات السلطات المختصة في الولايات المتحدة على إلقاء القبض على بعض القادة المشتبه في ضلوعهم في الأفعال الإرهابية.

وقد سنت دولة الإمارات العديد من القوانين واللوائح بهدف تضييق الخناق على تنقل المشتبه بهم وعلى حركة أموالهم فأصدرت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال.

وطبقاً للمادة الثانية من القانون، يكون للمصرف المركزي والنيابة العامة والمحكمة المختصة، إصدار الأمر بتحميم الأموال التي يشتبه في استخدامها في الجرائم الإرهابية أو أية جرائم تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتحفظ عليها.

كما حرم القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ أفعال غسل الأموال المتأتية من جرائم محددة من أهمها جرائم الإرهاب بالإضافة إلى أي جرائم أخرى واردة في اتفاقيات دولية تنضم إليها الدولة.

ونص القانون المشار إليه على إنشاء وحدة للاستعلامات المالية بالمصرف المركزي يندرج في اختصاصاتها تلقي كافة التقارير عن الحالات التي تشتبه فيها المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة حيال تلك الحالات. وحول القانون المصرف المركزي سلطة تحميم الأموال المشتبه فيها لمدة أقصاها سبعة أيام يتم رفع الأمر خالها للجهات القضائية المختصة.

وبتعدد الإشارة إلى أن النشرات المرسلة من المصرف المركزي بشأن منع ووقف تمويل الإرهاب تكتسي قوة القانون، وذلك تأسياً على القوة القانونية التي أضافها القانون الاتحادي رقم ١٠ لعام ١٩٨٠ على المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية (المادتان ١٣١ و ١٢١ لهذه النشرات).

وفي السياق ذاته، تضمن المرسوم بقانون الاتحادي رقم ١ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية لعام ٢٠٠٤ تجريماً لأفعال تمويل الإرهاب في ضوء ما تضمنه قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حتى من قبل أن تنضم إليها دولة الإمارات العربية المتحدة. وتعلن الدولة حرصها من حلال القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن سلطتها المختلفة، وبالخصوص المصرف المركزي، على تنفيذ ما جاء في التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المعنى بمكافحة غسل الأموال FATF والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

وتنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم (١) لعام ٢٠٠٤ على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حوال أموالاً، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع.

ويحكم " بمصادر الأموال أو الممتلكات محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حوت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو احتللت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة".

ومن الواضح أن المشرع الإماراتي أخذ بدلول موسع لأفعال تمويل الإرهاب فجعلها تشمل الاكتساب أو التقديم أو الجمع أو النقل أو التحويل.

وأضاف المشرع في المادة ١٣ النص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من نقل أو حول أو أودع أموالاً لحساب شخص آخر، أو أخفى أو موه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان ذلك بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع".

ويحكم " بمصادر الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حوت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو احتللت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة".

ويلاحظ أن دائرة التجريم لا تقف عند الأفعال التي يرتكبها الممولون الأساسيون للجرائم الإرهابية بل تشمل كل من يساعد على تسهيل ذلك سواء عن طريق نقل مثل تلك الأموال أو تحويلها أو إيداعها لحساب شخص آخر أو إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر. ويشترط لانعقاد المسؤولية الجنائية أن يثبت القصد الجنائي المتمثل في العلم بأن تلك الأموال سوف تستخدم في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل الإرهابي أو لم يقع.

وطبقاً للمادة ٢٥ من المرسوم تشمل المسؤولية الجنائية كل شخص معنوي ارتكب ممثلوه أو مدريوه أو وكلاؤه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو ساهموا في ارتكابها إذا وقعت باسمه أو لحسابه".

وتنظم المواد من ٣٠ إلى ٣٢ منه، الأحكام الإجرائية التي تعالج آليات الكشف عن الأموال التي يشتبه في استخدامها في تمويل الإرهاب، وإجراءات التجميد والتحفظ عليها على نحو يتيح للجهات الرقابية في الدولة سرعة إصدار القرارات اللازمة بشأن الأموال التي يشتبه في أنها مستخدمة أو سوف تستخدم في تمويل الأعمال الإرهابية، كما تتيح لسلطات الدولة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واللجان المنبثقة عنه بشأن تجميد أموال الأشخاص الضالعين في ارتكاب أعمال إرهابية.

وتخول المادة ٣٤ منه المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية، سلطة التحفظ على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات الناتجة عن أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها

في القانون لحين الانتهاء من المحاكمة. ويتم تنفيذ قرارات التحفظ أو تجميد الأموال لدى المؤسسات المالية عن طريق المصرف المركزي.

ويشير التقرير الذي قدمته دولة الإمارات العربية إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب المنشأة وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/2003/280) إلى أنه إعمالاً لل المادة ٤ من قانون غسل الأموال رقم ٤ لعام ٢٠٠٢، يكون للمصرف المركزي بالدولة أن يأمر فوراً بتجميد الأموال التي يشتبه فيها لمدة لا تزيد على سبعة أيام عمل، وفي حالة وجود دلائل على قوة ذلك الاشتباه، يتم إحالته إلى النيابة العامة للأمر بالاستمرار في التجميد أو التحفظ على تلك الأموال للمدة التي يستغرقها التحقيق في النيابة العامة. وفي حالة ما إذا قررت النيابة العامة السير في الدعوى بإحالتها إلى المحكمة المختصة، فإن الأمر يكون لتلك المحكمة بالنظر في الحجز التحفظي على تلك الأموال لمدة غير محددة أو بإلغاء الحجز.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ٢٠٠٤ بشأن المناطق الحرة المالية الذي صدر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، تلتزم المناطق الحرة المالية بأحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن تحريم غسل الأموال بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات.

(انظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة S/2005/573).

### ٣- التدابير الرامية إلى حماية منافذ الإمارات

اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من التدابير الأمنية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمراقبة المنافذ والحدود. إذ تشدد السلطات الإماراتية الرقابة على الحدود ومنافذ الخروج والدخول من وإلى الدولة. وتحرص على مراقبة إجراءات الهجرة بكل دقة وتعمل على منع تسلل أية عناصر متطرفة أو إرهابية من خلالها. وقد تم رصد أسماء الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية الذين وردت أسماؤهم في القائمة السوداء، وتعميمها على المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية. وأصدر جواز سفر جديد لمواطني الدولة يحتوي على تقنية عالية لمنع تزويره أو العبث به وتشديد إجراءات الإبلاغ عن فقد جوازات السفر والتحقيق بشكل صارم بشأنها. يضاف إلى ما تقدم حرص الدولة على عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يرتكبونها أو يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

وقد نص على هذه التدابير، القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٣ المعديل بالقانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٦ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم. كما نصت المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ على أنه "إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة أو جنحة حاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ويجب الأمر بالإبعاد

في الجنائيات الواقعة على العرض. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة".

ويشير التقرير الثالث الذي قدمته دولة الإمارات إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة 1211/S/2003) إلى أن مسؤولية حراسة الحدود تقع على عاتق قوات حرس الحدود بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وأن هذه الوزارة قامت بوضع نظام معلومات موحد في جميع نقاط الدخول والخروج يحتوي على المعلومات والبيانات الازمة المتعلقة بجميع المقيمين في الدولة وبالقادمين والمعادرين بالإضافة إلى تنفيذ نظام القوائم الجنائية. ويبلغ عدد نقاط الدخول والخروج بالدولة ٢٧ نقطة وجميعها مشمولة بنظام المعلومات الجديد.

#### إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات

بالإضافة إلى ما تقدم، أنشأت السلطات الإماراتية قاعدة معلومات متطرفة تضم بمحضر العناصر المتطرفة والإرهابية في الداخل والخارج ومعرفة الجماعات والخلايا التي تدعمها وأهدافها وخططها.

وتعمل السلطات على تسهيل إجراءات تبادل المعلومات بصفة عاجلة وسرية بين الأجهزة الأمنية المعنية على الأصعدة الوطنية والعربية والدولية، مع دعم وتشجيع البحوث الأمنية ودراسات وتحليل الإرهاب للتعرف على أساليبه وأسبابه ووسائله والأثار الناجمة عنه وكيفية مواجهته، دراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها وتحقيق تطور مستمر في هذا المجال.

#### ٤- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر

حرصاً على منع انتقال أي نوع من الأسلحة إلى الإرهابيين أينما كانوا، تشدد السلطات الإماراتية الرقابة على المتعاملين بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة من حيث الاستيراد والتصدير والنقل والاستعمال والتداول والاتجار فيها. كما تم تشدید الرقابة على استيراد وتصدير المواد الكيماوية التي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة الدمار الشامل.

وقد أصدرت الدولة القانون رقم ١١ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وروعي تضمينه ضوابط لاستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها واستعمالها والاتجار بها وحيازها.

وطبقاً لهذا لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقتني أي سلاح ناري أو ذخائر أو مواد متفجرة أو يتاجر أو يتصرف فيه بأية صورة من الصور إلا إذا كان حاصلاً على ترخيص بذلك من السلطة المخولة منح الترخيص طبقاً لأحكام القانون.

وتستثنى من الحكم المتقدم قوات الدفاع والشرطة والأمن في الدولة بالنسبة للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المخصصة لعملهم.

وتتولى أقسام منح تراخيص الأسلحة النارية فرض رقابة صارمة على حيازة الأسلحة وتداوها وذلك من خلال النصوص المنظمة لهذا النوع من التراخيص والإجراءات المتعلقة بها وضبط المخالفين.

ويفيد تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2005/573) بأن الدولة قد اتخذت التدابير الازمة لتنقييد جميع المواد الخطرة بما فيها المتفجرات بجميع أشكالها لدى سلطات الجمارك في الدولة، ولا يفرج عن أية شحنة إلاّ بعد استكمال الإجراءات القانونية المتبعة. ويتم كذلك تشديد الرقابة على استيراد وتصدير المواد الكيماوية التي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة الدمار الشامل، وتشديد الرقابة على المنافذ الحدودية لعمليات الاستيراد والتصدير وحراسة مستودعات المتفجرات بواسطة عناصر من وزارة الداخلية، وإجراء عمليات تفتيش مستمرة لمخازن المتفجرات وفرض رقابة صارمة على اقتناء المتفجرات وتصنيعها ونقلها واستخدامها.

ويتولى فرع مراقبة المتفجرات والمواد الخطرة التابع لقسم الوقاية المدنية والسلامة الإدارية العامة للدفاع المدني، الإشراف على تنفيذ اشتراطات نقل وتداول واستخدام وتخزين المواد المتفجرة للأغراض السلمية ومتابعة تنفيذها.

وفيما يتعلق باستيراد الأسلحة والذخائر، لا توجد جهات ذات صلة باستيراد الأسلحة والذخائر في الدولة سوى القيادة العامة للقوات المسلحة والأمن الداخلي. ولا يسمح بدخول أو مرور أي نوع من الأسلحة إلى أي جهة عبر أراضي الدولة إلا بإذن من وزارة الداخلية.

## ٥- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

يفيد التقرير الثالث لدولة الإمارات العربية المتحدة المرسل إلى لجنة مكافحة الإرهاب مجلس الأمن (الوثيقة S/2003/1211) بأن دولة الإمارات اتخذت إجراءات إدارية لمنع جمع الأموال من قبل مواطناتها أو على أراضيها بأية وسيلة كانت لاستخدامها في أعمال إرهابية عن طريق إلغاء كافة التصاريح التي منحت سابقاً للجهات المعنية بما فيها الجمعيات المختلفة، وقصرت ذلك على عدد من الجمعيات التي تشرف عليها الحكومة، كهيئة الهلال الأحمر. أما بالنسبة للجمعيات التعاونية أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية، فقد نصت المادة ٣ من نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الصادر في التعيم رقم ٢٤/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على ما يلي:

"يجب على البنك عدم فتح الحسابات إلاً لتلك الجمعيات التي تقدم شهادة أصلية موقعة من قبل معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية تؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات المصرفية".

وينظم الجمعيات الخيرية في دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (٦) لعام ١٩٧٤، وينظم القرار الوزاري رقم ٣٤٨ لعام ١٩٩٣ التصريح للجمعيات الخيرية بجمع الأموال، ويشترط لذلك الحصول على ترخيص صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣٨ لعام ١٩٩٤، يطلب من الجمعية الخيرية تقديم المساعدات للخارج عن طريق هيئة الهلال الأحمر أو عن طريق الجهات التي تحددها الجهات الرسمية في الدول الأخرى.

ويفيد تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الوثيقة ٢٠٠٥/٥٧٣) بأن الجمعيات الخيرية مرخصة ومراقبة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٤ بشأن الجمعيات الخيرية واللوائح التنفيذية الخاصة به. وتعرف المادة ١ من هذا القانون الجمعية بأنها "كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة، أو غير معينة، تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بقصد تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراض البر أو غير ذلك من الرعاية، سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة وتسعى في جميع أنشطتها إلى المشاركة المعنوية أو الخبرة الفنية، وتسعى في جميع أنشطتها إلى المشاركة في تلك الأعمال للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي".

وطبقاً للمادة ٢٩ من القانون "على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها في أحد المصارف في الدولة وأن تخطر الوزارة بذلك". وتقضي المادة ٣٥ من القانون بأنه "لا يجوز للجمعية جمع التبرعات بأية وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من الوزارة. كما لا يجوز لها قبول هبات أو منافع أو إعانات من أي شخص أو جهة من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة أو منحها قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة".

وفي السياق ذاته، وفقاً لنظام تسجيل "وسطاء الحوالات" الذي أعده المصرف المركزي في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يلتزم أولئك الوسطاء بتزويد المصرف المركزي بتفاصيل عن الحالات الصادرة والواردة بمعرفتهم والإبلاغ عن أية حوالات مشبوهة وفق النماذج المعدة من المصرف المركزي ويتبعن الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بعمليات "وسطاء الحوالات" لمدة لا تقل عن خمس سنوات. بمقتضى القانون، يجدر تقديمها عند الحاجة واستخدامها كدليل إثبات متى اقتضى الأمر ذلك. (انظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الوثيقة ٢٠٠٥/٥٧٣).

## ٦- انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى عدد من الصكوك الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب، فضلاً عن إبرامها لعدد من الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال.

(أ) الصكوك الإقليمية

صدقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقيات الإقليمية التالية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ . ودخلت حيز التنفيذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ (مرسوم رقم ٣٠٣ العام ١٩٩٨).
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ .
- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٤) والمصدق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٤ .
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (مرسوم اتحادي رقم ٥٣ لعام ١٩٩٩) .

(ب) الاتفاقيات الثنائية

أبرمت دولة الإمارات عدّة اتفاقيات ثنائية في مجالات التعاون القانوني والقضائي الدولي مع دول عربية وأجنبية وهي تونس (مرسوم رقم "٣٢" لعام ١٩٧٥) والمملكة المغربية، (مرسوم رقم "٨٠" لعام ١٩٧٨) والجمهورية العربية السورية (مرسوم رقم "١٢" لعام ١٩٨٠) والمملكة الأردنية (مرسوم رقم "١٠٦" لعام ١٩٩٩) وجمهورية مصر العربية (مرسوم رقم "٨٣" لعام ٢٠٠٠) وجمهورية الهند (مرسوم رقم "٣٣" لعام ٢٠٠٠) والجمهورية الصومالية (مرسوم رقم "٩٥" لعام ١٩٨٢) والجمهورية الجزائرية (مرسوم رقم "١٢" لعام ١٩٨٤) و الجمهورية الفرنسية (مرسوم رقم "٣١" لعام ١٩٩٢) كما صدر المرسوم الاتحادي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٢ بشأن اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع سوريا، والمرسوم الاتحادي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن اتفاقية تسليم المجرمين مع جمهورية الصين الشعبية، والمرسوم الاتحادي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٣ بشأن الاتفاقيات القضائية مع جمهورية أرمينيا، والمرسوم الاتحادي رقم ٨ لعام ٢٠٠٥ بشأن اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين مع السودان، والمرسوم الاتحادي رقم ١٢ لعام ٢٠٠٥ بشأن اتفاقية تسليم المجرمين مع حكومة جمهورية باكستان الإسلامية.

(انظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة S/2005/573).

(ج) الصكوك الدولية

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التالية:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣). تم الانضمام إليها بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨١ .

- ٢ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاري ١٩٧٠) تم الانضمام إليها بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١.
- ٣ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١) تم الانضمام إليها بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١.
- ٤ بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران الدولي الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. تم التصديق عليه بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٨٩.
- ٥ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال ١٩٩١) تم الانضمام إليها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- ٦ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. من فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣) تم الانضمام إليها بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.
- ٧ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) صدّق عليها. بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٣ وتم الانضمام إليها بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩) صدّق عليها. بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٣ وتم الانضمام إليها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
- ٩ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.
- ١٠ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨، صدّق على الاتفاقية والبروتوكول بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٧٥ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ودخل حيز النفاذ بالنسبة لدولة الإمارات اعتباراً من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ١١ الاتفاقية الدولية لقمع المجمّمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ صدّق عليها. بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٥ بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وتم الانضمام إليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ١٢ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ تم التصديق عليها. بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٩١) لعام ٢٠٠٥ بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وتم الانضمام إليها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٣ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تم التصديق عليها بتاريخ ٢٠٠٨ كانون الثاني/يناير

### تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية النافذة في النظام القانوني لدولة الإمارات

تنص الفقرة ٤ من المادة ٤٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب مرسوم يصدر في هذا الشأن. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ٥٤ من الدستور، يوقع رئيس الاتحاد القوانين والمراسيم ويصدرها، ومنها المراسيم الصادرة بالموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وفيما يتعلق بإنفاذ أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات على صعيد "القانون الداخلي"، فقد درج العمل على إنفاذ أحكام الصك مباشرة في الحالات التي يكون فيها الصك الدولي جاهزاً للتطبيق دون حاجة إلى تدخل المشرع الوطني، أما في الحالات التي تتطلب هذا التدخل، فإن المشرع الوطني يسن التشريعات المناسبة لوضع النصوص الدولية موضع التنفيذ، ويتجلى ذلك بوجه خاص في النصوص الدولية ذات الطابع الجزائي.

انظر التقرير الثالث المرسل إلى لجنة مجلس الأمن (الوثيقة S/2003/1211).

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قن أحكام بعض الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب من قبل أن تصدق دولة الإمارات على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ويشير تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن (الوثيقة S/2005/573) إلى أن القانون الاتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية قد تضمن نصوصاً تحرّم الأفعال الواردة في كافة الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب قبل أن تنضم الدولة إليها.

### آليات التعاون القضائي الدولي

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. وهو يشير في ديياجته إلى عدد من التشريعات الجنائية الأساسية ومنها القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال والمرسوم بقانون الاتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. وترسي المادة الثانية من القانون قاعدة أساسية في التعاون الدولي فتقتضي بأنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وبشرط المعاملة بالمثل، تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون".

ويتناول القانون أحکام تسليم الأشخاص والأشياء من حيث شروط التسلیم وحالات رفضه وإجراءاته والجهات المختصة بالأمر به والطعن في قرارها. ويعالج القانون أيضاً، أحکام استرداد الأشخاص وتسليم واسترداد الأشياء، ومساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية. ويعالج الباب الرابع من القانون أحکام نقل الحكم عليهم إلى دولة أجنبية.

ويحرص المشرع الإماراتي على الالتزام بأحكام النماذج المقررة للتعاون القضائي الدولي الصادرة في هذا الشأن ويوفر لإجراءات التسلیم الضمانات القضائية المقررة في هذا الشأن.

ويشير تقرير دولة الإمارات إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2005/573) إلى أنه فيما يتعلق بمسائل الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بتحميم الأموال والتحفظ عليها ومصادرها، يعول في ذلك على النصوص الخاصة بقانون مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة الجرائم الإرهابية والأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

#### ٧- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

أصدر مجلس الوزراء في دولة الإمارات القرار رقم ٣ لعام ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد أعطيت هذه اللجنة اختصاصات أوسع بموجب القانون الاتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، فشملت التنسيق بين الجهات المختصة بالدولة، ومتابعة وتقييم المعلومات المتصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالأخص القرار ١٣٧٣، والقيام بوضع الخطط والتصورات واقتراح التشريعات والأنظمة التنفيذية والإدارية والتعاون مع الدول الأخرى في سبيل توحيد الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الإرهاب.

## الوثائق الدستورية والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة

### دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

دستور ١٩٧١

#### التشريعات والقرارات

- القانون الاتحادي رقم (١) لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
- القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧ .
- القانون الاتحادي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
- القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٦ بشأن دخول وإقامة الأجانب.
- القانون الاتحادي رقم ١١ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفرقات.
- القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٤ بشأن الجمعيات الخيرية.
- القرار الوزاري رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن التصريح للجمعيات الخيرية بتقديم مساعدات للخارج.
- نظام تسجيل "وسيطاء الحوالة" الذي أعده المصرف المركزي في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ .
- المرسوم الاتحادي رقم ١٠٣ لعام ١٩٩٨ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- المرسوم الاتحادي رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٥٣ لعام ١٩٩٩ .

## الفرع الثالث

### دولة قطر

#### تقديم

بتاريخ ٨ حزيران / يونيو ٢٠٠٤، أصدر أمير دولة قطر الدستور الدائم لدولة قطر لـ "يرسي الدعائم الأساسية للمجتمع، ويجسد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، ويضمن الحقوق والحرفيات لأبناء هذا الوطن المعطاء". وصدر هذا الدستور بناء على موافقة غالبية المواطنين في استفتاء شعبي أجري يوم ٢٩ نيسان / أبريل عام ٢٠٠٣. وبموجب الدستور الجديد الغي النظام الأساسي المؤقت المعدل الذي كان معمولاً به في الدولة والصادر في ١٩ نيسان / أبريل ١٩٧٢.

وتنص المادة الأولى من الدستور على أن "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها". وطبقاً للمادة الثامنة فإن "حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية محمد بن خليفة بن حمد عبد الله بن جاسم من الذكور".

ويعالج الباب الثالث من الدستور "الحقوق والواجبات العامة" وتتناول مواده ضمانات المحكمة العادلة وكفالة حقوق وحريات الأشخاص، وتنص المادة ٥٨ على حظر تسليم اللاجئين السياسيين.

وطبقاً للباب الرابع من الدستور وعنوانه "تنظيم السلطات" يكون "الشعب مصدر السلطات". ويقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها. ويتولى مجلس الشورى السلطة التشريعية، في حين يتولى الأمير السلطة التنفيذية ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء. وتتولى المحاكم السلطة القضائية. وتنص المادة ١٣٠ من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". وتنص المادة ١٣١ على أن "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واحتياطها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون". وتنص المادة ١٣٧ من الدستور على أن "يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيكه وصلاحياته واحتياطاته".

وتؤكدأ على حرص المشرع الدستوري على حماية الحقوق والحرفيات، تنص المادة ١٤٦ من الدستور على أن "الأحكام الخاصة بالحقوق والحرفيات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها مزيداً من الحقوق والضمانات لصالح المواطن".

ودولة قطر عضو في منظمة الأمم المتحدة و مجلس التعاون لدول الخليج العربية و جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي.

## التدابير التي اتخذتها دولة قطر لمكافحة الإرهاب

### ١- تشريعات تجرم الإرهاب

بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدرت قطر قانون العقوبات رقم ١١٩ لعام ٢٠٠٤، ونص على إلغاء قانون عقوبات قطر الصادر بموجب القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧١.

وينص القانون الجديد في مادته الأولى على أن "تسري أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو الجني عليه مسلماً:

- (أ) جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة "والحرابة" والزنا وشرب الخمور والردة.
- (ب) جرائم القصاص والدية.

وفيما عدا ذلك تحدد الجرائم والعقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر.

و قبل صدور قانون العقوبات الجديد، صدر بتاريخ ١٦ شباط / فبراير ٤ ٢٠٠٤ القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب، وينص في المادة ١ على التعريف التالي للجريمة الإرهابية "تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنائيات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً.

ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو التروع، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها".

وتنص المادة ٢ من القانون على عقوبات تصل إلى الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم الإرهابية، وتجرم المادة ٣ فعل تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة أو تنظيم على خلاف القانون أياً كان مسماه لارتكاب جريمة إرهابية، و"يعاقب بالحبس المؤبد، كل من انضم إلى إحدى هذه الجماعات أو التنظيمات، أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها. وتعاقب المادة ٤ بالحبس المؤبد كل من أمد إحدى الجماعات المنصوص عليها في المادة ٣ بالتفجيرات أو الأسلحة، وكذلك كل من أمدتها وهو يعلم بأغراضها" بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو معلومات أو مهام أو آلات أو بعث لها

المؤن أو جمع لها أموالاً، أو قدم لأفرادها مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات". وتسري العقوبة ذاكها على "كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجماعات أو التنظيمات المذكورة أو منعه من الانفصال عنها". (المادة ٥)

وتنص المادة ٦ على عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لكل "من أدار كياناً أو جمعية أو مؤسسة خاصة أنشئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية".

وفيما يتعلق بـ ملاحقة المواطنين القطريين المتعاونين مع الجماعات الإرهابية في الخارج، تنص المادة ٧ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل قطري تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أياً كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد إذا استهدفت ارتكاب جريمة إرهابية ولو كانت غير موجهة إلى دولة قطر. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت التدريبات العسكرية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية ضد دولة قطر".

وتنص المادة ٨ على معاقبة من يدرب على استعمال السلاح ومن يتلقى التدرب، بقصد الاستعانة به في ارتكاب جريمة إرهابية. وتعاقب المادة ٩ على تحريض الغير على ارتكاب جريمة إرهابية. وتعاقب المادة ١٠ "كل من أخفى أو أتلف أشياء أو أموالاً أو أسلحة أو آلات تحصلت أو استعملت أو أعدت للاستعمال في الجرائم الإرهابية مع علمه بذلك".

(راجع تقرير دولة قطر إلى لجنة مكافحة الإرهاب، الوثيقة S/2006/421).

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة ١٤٥٥/AC.37/2003) أن السلطات القطرية اتخذت بشأن القائمة التي أعدتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الإجراءات التالية:

- (١) تعميم القائمة على الجهات المالية والإدارية والرقابية.
- (٢) تعميم القائمة على الجهات الأمنية المختصة.
- (٣) إدراج القائمة آلياً ضمن نظام القائمة السوداء الذي يتيح الرقابة لكل من أجهزة المиграة والمنافذ والسلطات القضائية.

### جرائم الإرهاب ومدى جواز اعتبارها جرائم سياسية

ترى السلطات القطرية، استناداً إلى تقريرها إلى مجلس الأمن (الوثيقة A/2006/171)، أن قطر انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص الفقرة (ب) من مادتها

الثانية على أن لا تعتبر الجرائم الإرهابية من ضمن الجرائم السياسية، وتسرى القاعدة ذاتها بالنسبة للأفعال المجرمة بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي انضمت إليها قطر، إذ تنفي عن الجريمة الإرهابية المجرمة بموجبها، طابع الجريمة السياسية بكل ما يتربى على ذلك من نتائج قانونية سواء بالنسبة لجواز التسليم أو لإجراءات المساءلة الجنائية.

### إجراءات الملاحقة الجنائية في الجرائم الإرهابية

تضمن القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ أحكاماً إجرائية خاصة بمحاسبة الجرائم الإرهابية، ومنها ما يلي:

- تنص المادة ١٧ من القانون على ألا: تقتيد النيابة العامة في مباشرتها للتحقيق وتحريك الدعوى في الجرائم الإرهابية بقيد الشكوى أو الطلب المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية".

- " واستثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة، في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، بعد استجواب المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تتجاوز ستة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة". (المادة ١٨)

- ويشترط في الأوامر التي يصدرها النائب العام، أو من ين delegue من المحامين العامين، أن يأمر بضبط الرسائل بجميع أنواعها والمطبوعات والطروع والبرقيات ومراقبة الاتصالات بجميع وسائلها وتسجيل ما يجرى في الأماكن العامة أو الخاصة أن تكون مسببة ولددة لا تجاوز تسعين يوماً ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر المحكمة المختصة. (المادة ١٩)

- وتحولت المادتان ٢٠ و ٢١ من القانون، النائب العام أو من ين delegue من المحامين العامين صلاحية الاطلاع والحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالمعاملات المالية في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون. وللنائب العام في حال توافر دلائل كافية على جدية الاتهام، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

ويشير تقرير دولة قطر إلى لجنة مكافحة الإرهاب مجلس الأمن (الوثيقة S/2006/171) إلى أنه لم تحدث حالة استدعت ممارسة النائب العام لسلطاته المذكورة وفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٤.

### حالات الإعفاء من العقوبة: التائبوون

تنص المادة ١٤ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب على الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن "كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة" وكذلك على جواز إعفاء الجاني "إذا مكن السلطات المختصة قبل أو بعد بدء التحقيق من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة".

### عدم سريان أحكام التقادم وانقضاء الدعوى الجنائية

استثناءً من القواعد العامة، تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ على أن "لا تنتهي الدعوى الجنائية في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها، بمضي المدة".

## ٤- تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب

سنّ المشرع القطري القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٣. وطبقاً للمادة الثانية المعدلة من القانون، يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال "كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالاً متحصلًا من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليل أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمنفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال، أو الجرائم التي يعتبرها القانون جرائم إرهابية، متى كانقصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع".

وقد أعاد المشرع النص على "الجرائم الإرهابية" بموجب التعديل الذي أجراه بموجب القانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٣. وهكذا تم بمقتضى المادة ٨ منه، تأسيس "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال" في التاسع من تشرين الثاني/نوفمبر سنة ٢٠٠٢ برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي. وكان لهذا المصرف دور كبير في تأسيس "وحدة المعلومات المالية"، وهي الجهة التي ينطح بها الإشراف على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة وتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها (قرار اللجنة الوطنية رقم ١ لعام ٢٠٠٤).

وتتشكل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال من ممثلين عن وزارات الداخلية والمالية والاقتصاد والتجارة والعدل وشئون الخدمة المدنية، والإسكان ومصرف قطر المركزي والهيئة العامة للجمارك والموانئ بالإضافة إلى عضو من جهاز أمن الدولة.

وتحتخص اللجنة بوضع وإقرار خطط وبرامج مكافحة غسل الأموال ومتابعة تنفيذها، والتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ أحكام التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومتابعة المستجدات العالمية في مجال نشاطها واقتراح الإجراءات الازمة بشأنها.

وفي ضوء انضمام قطر إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حرصت السلطات القطرية على موافمة تشريعاتها مع متطلبات العمل على قمع تمويل الإرهاب مع العلم أن قانون مكافحة الإرهاب القطري وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وغيرها من القوانين ذات الصلة في قطر قد تكفلت نسبياً بالوفاء بمتطلبات الاتفاقية.

فقواعد الاشتراك (المشاركة الإجرامية) كما وردت في قانون العقوبات في المواد من ٣٨ إلى ٤٦ وفي المواد ٧ و ٨ و ٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ وفي المادة ١٣ من قانون غسل الأموال رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ تغطي بعض تضيّقات الاتفاقية، يضاف إلى ذلك نص المادة ٩ من قانون العقوبات القطري.

وتنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٨ بشأن مكافحة غسل الأموال على إلزام المؤسسات المالية بموافاة الجهة المختصة بتقرير مفصل عن العمليات التي تجريها وتشار الشبهات حول طبيعتها أوقصد منها.

ويشمل تعريف المؤسسة المالية كل الشركات التي تؤدي أعمالاً تجارية أو اقتصادية وكذلك المهنيين، فاللترايم يشمل كل القطاعات الاقتصادية. كما أن الجهات الرقابية تقوم بالاتصال والشرح الوافي للمتطلبات القانونية لكل البيوتات الاقتصادية.

وطبقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي (آذار/مارس ٢٠٠٥) تُعرف العمليات المشبوهة بأنها العمليات المالية غير الاعتيادية التي يتولد لدى المؤسسة المالية أي شك أو مبررات معقولة للشك في أن الأموال المستخدمة فيها تستغل في، أو ترتبط، بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو لصالح المنظمات الإرهابية. وتحتخص وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب القرار ٢٠٠٤/١ باستلام حالات الاشتباه وتحليل الإخطارات واتخاذ القرار المناسب سواء بالحفظ أو بتحويلها إلى جهات إنفاذ القانون والنيابة. وقد انضمت هذه الوحدة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى مجموعة إيغمونت بعد أن تم اعتمادها رسمياً في اجتماع المجموعة في واشنطن في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ويفيد تقرير دولة قطر إلى جنة مجلس الأمن (الوثيقة ١٧١/٢٠٠٦/S) بأن دولة قطر ليس لها أنظمة تحويل بديلة غير رسمية كالحوالة، وهي لا تسمح بعزاولتها، وبالتالي لا تحتاج إلى إصدار تعليمات من قبل مصرف قطر المركزي لتنظيم مثل هذه الأنشطة المالية غير الرسمية.

ومن جانب آخر، تعتبر الأموال النقدية والمستندات المالية القابلة للتحويل لحامليها من قبيل البضاعة/السلعة وفقاً للتعریف الوارد في قانون الجمارك القطري الصادر بموجب القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢، ونقل هذه الأموال عبر الحدود سواء عند الاستيراد إلى الدولة أو

التصدير منها يتطلب اتباع جميع الأحكام والشروط التي حددتها قانون الجمارك والقوانين ذات الصلة مثل القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٩٥ الذي ينظم أعمال الصرافة، والقانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء مصرف قطر المركزي إذا كانت المؤسسة المرخص لها بنكاً، والقرار رقم ٥ لعام ٢٠٠٥ الذي أصدره مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ بشأن إجراءات وقواعد التصريح والمعاينة لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم.

وقد انضمت قطر إلى مجموعة إيمونت لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وإلى مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

### ٣- نطاق ولاية المحاكم

ترسم المادة ١٦ من قانون العقوبات إطار سريان قانون العقوبات القطري فتقتضي بأن "تسري أحكام هذا القانون على كل من:

- ١- ارتكب خارج قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر.
- ٢- ارتكب داخل قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر متى كان معاقباً عليها بمقتضى هذا القانون وقانون البلد الذي وقعت فيه.
- ٣- ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تزيف أو تقليد العملات الرسمية أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تزيف أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة".

تنص المادة ١٧ من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أي من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي".

وتسرى هذه القاعدة على أي شخص بغض النظر عن جنسيته، أي أنها تسري على القطريين والمقيمين والأجانب.

وإعمالاً لقواعد الاختصاص الشخصي الإيجابي تنص المادة ١٨ من قانون العقوبات على أن "كلقطري ارتكب وهو في خارج قطر، فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه".

وتكشف هذه المواد عن توسيع المشرع القطري في رسم ولاية القضاء الجنائي الوطني في ملاحقة الجرائم بما في ذلك الجرائم الإرهابية فأضاف إلى معايير الاختصاص الإقليمي والشخصي والعيني مجرد تواجد الشخص في إقليم الدولة، ولو تم ارتكاب الجريمة في الخارج ولو كانت منبطة الصلة بالدولة القطرية.

#### ٤- التدابير الرامية إلى حماية منافذ الدولة

يتضمن القانون رقم ٣ لعام ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر أحكاماً عديدة من شأنها أن تضبط عملية دخول الفئات المشتبه في تورطها في أعمال إرهابية، وقد خول القانون وزير الداخلية سلطة إبعاد الأجنبي إذا ثبت أن في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج، ولا يجوز للأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده العودة إلى قطر إلا بقرار من الجهة المختصة.

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1211) بأن الجهات القطرية المعنية تحرص على تنفيذ الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب في دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية والتي تقضي "بتشديد تدابير الرقابة الالزمة لتأمين الحدود والمنافذ الجوية والبرية والبحرية لمنع تسلل المتطرفين الإرهابيين ومنع تهريب الأسلحة والذخيرة وعدم السماح بمرورها أو تخزينها داخل أراضي الدولة، وال Giulولة دون استخدام أراضي الدولة مسراً لتخفيض أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل من قبل العناصر المتطرفة والإرهابية، والعمل على منع إيوائهم أو تدريسيهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أي تسهيلات لهم". ويضيف تقرير قطر المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ (الوثيقة S/2006/421) أنه تم إعداد قوائم بوثائق السفر المزورة المبلغ عنها وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في منافذ الدولة وتوفير الإمكانيات الفنية.

وقد أنشئت قوة الأمن الداخلي (لخوايا) بموجب القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، وهي قوة نظامية مسلحة تختص أساساً بالتصدي للأعمال الإرهابية والأعمال المخلة بالأمن الداخلي والتعامل مع المواد المتفجرة والتخاذل كافة التدابير المناسبة للوقاية منها.

#### ٥- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر

ينظم القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها واستيرادها وتصديرها. ويعيّن القانون بين نوعين من الأسلحة النارية كما يلي:

(١) أسلحة نارية يمنع نهائياً حيازتها أو استيرادها أو تصديرها، ولا يجوز الترخيص بها، ولا يُسمح إلا لوزاري الدفاع والداخلية بالتعاقد لشراء هذه الأنواع من الأسلحة بغرض تسليح قواها.

(٢) أسلحة نارية يحظر حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو بذخائرها إلاّ بعد الحصول على ترخيص سابق تصدره وزارة الداخلية ضمن شروط وضوابط محددة وهذه تتعلق بأسلحة الصيد الخفيفة والمسدسات.

وتضمن القانون تجريم العديد من الأفعال التي تعدّ أعمالاً إرهابية وقرر لها عقوبات قد تصل إلى حد الإعدام مما يحد من فرص إمداد الإرهابيين بأسلحة أو الاتجار بها.

ومن جانب آخر، انضمت دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٨٩، كما صادقت في عام ١٩٩٧ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، فضلاً عن مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحرم وتطوير وتخزين الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٥.

ويفيد تقرير دولة قطر المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة ١٤٥٥/٦٦/S/AC.37/2003) بأن مجلس الوزراء القطري قرر بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إنشاء لجنة وطنية تابعة لوزارة الدفاع تكون مهمتها متابعة تنفيذ الجهات المعنية في الدولة لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، والعمل على تأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة" في وزارة الدفاع وتتألف من ممثلين عن الوزارة وعن الجهات المختصة، وتتولى تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة بشأن كل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة النووية أو البيولوجية، والسامة والكيماوية والتقليدية.

(انظر تقرير دولة قطر إلى اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤، الوثيقة S/AC.44.2004/02/75/Add1).

## ٦- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

صدر القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٤ لإنشاء "المهمة القطرية للأعمال الخيرية" إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) وذلك لممارسة الإشراف والرقابة على الأعمال التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الأغراض الخيرية والإنسانية والأفراد، وعلى التحويلات المالية للخارج المتعلقة بهذه الأنشطة الخيرية والإنسانية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة لمنع استخدامها في غير الغرض الخيري والإنساني المخصصة له.

وتحتخص الهيئة بمنح الترخيص أو حجبه عن طلبات الانتساب أو الانضمام إلى أية جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو ناد يقع مقره خارج الدولة، كما تختص بالنظر في طلب فتح

حساب مصرفي لأي جمعية أو مؤسسة خاصة خارج الدولة، وذلك بهدف القضاء على مصادر تمويل الجماعات الإرهابية.

ويفيد التقرير الذي قدمته السلطات القطرية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن الجهات المختصة في قطر قامت منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بوقف جمع التبرعات من قبل الجمعيات غير القطرية أي المسجلة خارج قطر. وتنفيذا لما جاء في مذكرة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فرض الحظر على دخول جميع من أدرج ضمن القائمة المرفقة بتلك المذكورة من أشخاص أو كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة أو طالبان إلى دولة قطر ومنعوا من جمع أو تلقي أية أموال من خلال الجمعيات العاملة في الدولة (الوثيقة 1211/S/2002).

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة 66/AC.37/2003/(1455)، بأن المصرف المركزي يقوم بالتعاون مع وزارة الخدمة المدنية والإسكان بعدم تحويل أي مبالغ خارج الدولة للجمعيات والمؤسسات الخيرية إلاّ بعد الحصول على تصريح من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وذلك بموجب أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٨ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة.

## ٧- انضمام دولة قطر إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

### (أ) الصكوك الدولية

انضمت دولة قطر إلى الصكوك الدولية التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

- ١ اتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣)، انضمت إليها في ٦ آب/أغسطس ١٩٨١.
- ٢ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٩٧٠)، انضمت إليها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١
- ٣ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١)، انضمت إليها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١.
- ٤ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣)، انضمت إليها في آذار/مارس ١٩٩٧.
- ٥ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)، انضمت إليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

- ٦ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في عام (١٩٧٩)، انضمت إليها في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- ٧ بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، انضمت إليه قطر بموجب وثيقة الانضمام الصادرة بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- ٨ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ٩ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ١٠ الاتفاقية الدولية لقمع المجمّات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في نيويورك في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.
- ١١ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ - لا تزال قيد الدراسة.
- ١٢ الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، وقّعت عليها دولة قطر.
- ١٣ اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتنمير تلك الأسلحة، صدّقت عليها قطر بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٣.

(ب) الصكوك الإقليمية

- ١ اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٨، تم التصديق عليها في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٢ اتفاقية دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤.
- ٣ معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩، تم التصديق عليها.

## (ج) الاتفاقيات الثنائية

- ١ اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية لعام ١٩٨٢، تم التصديق عليها في عام ١٩٨٢.
- ٢ اتفاقية التعاون الأمني مع الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠٠، تم التصديق عليها في عام ٢٠٠٢.
- ٣ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع تونس لعام ١٩٩٧، تم التصديق عليها في عام ١٩٩٨.
- ٤ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٩٧، تم التصديق عليها في عام ١٩٩٧.
- ٥ مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني مع الجمهورية الفرنسية، وقعت عام ١٩٩٦.

وتوجد قيد الدرس عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القانوني والقضائي مع كل من فرنسا ومصر وسوريا والمغرب ولبنان والهند وباكستان والعراق والجزائر والسودان.

### **تفعيل أحكام الصكوك الدولية في النظام القانوني لدولة قطر**

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب على ألا "تخلي أحكام هذا القانون بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفاً فيها".

وتنص المادة ٦٨ من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ على أن "يرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها مجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعايدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقاليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لتفاذهما أن تصدر بقانون".

ويشير التقرير التكميلي الذي قدمته السلطات القطرية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة 179/2004/S) إلى أن تنفيذ بعض أحكام هذه المعاهدات، ونظراً لما تطوي عليه من جوانب إجرائية وفية، يتطلب إصدار تشريعات داخلية جديدة وتعديل القائم منها بما يضمن تفزيذ الالتزامات التي تنص عليها هذه المعاهدات. ومن ثم، فقد صدرت تشريعات من هذا القبيل منها قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون الطيران المدني وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الهيئة العامة للأعمال الخيرية.

فعلى سبيل المثال، صدر القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني، وتتضمن أحكاماً منها المواد ٩٣-١٠١-١٠٦ و ١٠٧-١٠٨-١٠٩ وأحكاماً مكرسة لتجريم ومعاقبة مرتكبي الاعتداءات على الطائرات وسلامة الطيران المدني ومكافحة الإرهاب إعمالاً للاتفاقيات التي اعتمدت في هذا المجال، وهي اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، و اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، وبروتوكول عام ١٩٨٨ الملحق بها. وعلاوة على ذلك تضمن القانون أحكاماً تتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ وملحقها وتعديلاتها.

## التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

تنظم المواد من ٤٠٧ إلى ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤ أحكام التعاون القضائي بين السلطات القطرية والجهات القضائية الأجنبية والدولية في المجال الجنائي.

وقد استهل المشرع الكتاب الخامس من قانون الإجراءات والمتعلق بالتعاون القضائي الدولي ب المادة ٤٠٧ وتقضي بأنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعتمدة بها في دولة قطر، وبشرط المعاملة بالمثل، تعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام هذا القانون". ويلاحظ أن المادة ٤١٠ من القانون عمّدت بعد أن عدّت في الفقرات من ١ إلى ٥ الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، إلى الحديث في الفقرة السادسة عن الحالة التي يجيز فيها القانون القطري محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، بحيث يكون اختصاص القضاء القطري بالمحاكمة الجنائية حاجباً لاختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم.

## -٨ إنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

صدر بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قرار مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) من أجل تنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في القرار المشار إليه. وبتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، صدر قرار مجلس الوزراء بتوسيع اختصاصات هذه اللجنة ليشمل التنسيق بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإعداد التقارير اللازمة للمجلس في هذا الشأن.

وترفع هذه اللجنة تقارير دورية عن أعمالها إلى مجلس الوزراء.

وتدخل عملية مكافحة الإرهاب طبقاً لهذا القرار في اختصاص عدة جهات في الدولة، هي:

- جهاز المخابرات العامة.
- جهاز مباحث أمن الدولة.
- إدارة قوات الأمن الخاصة بوزارة الداخلية.
- وحدة القوات الخاصة بالقوات المسلحة القطرية.
- الهيئة العامة للجمارك والموانئ.
- مصرف قطر المركزي.

#### ٩- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لعام ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتتألف من ممثلين عن وزارة الداخلية والقوات المسلحة القطرية وجهاز أمن الدولة وقوات الأمن الداخلي ووزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة العدل، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء ومصرف قطر المركزي والهيئة العامة للجمارك والموانئ وغرفة تجارة وصناعة قطر. ويناط باللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الإرهاب وتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب، والعمل على بلوغ الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها قطر أو صادقت عليها، والتوعية بمخاطر الإرهاب وتعزيز مساهمة المواطن في التصدي له.

وتنص المادة العاشرة من القرار على إلغاء اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادرين بشأن تشكيل لجنة مشتركة لتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ والمتعلق بمكافحة الإرهاب.

وفي السياق ذاته صدر قرار رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (١) باللائحة الداخلية لنظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وبتقسيم اللجنة إلى مجموعات عمل على النحو التالي:

- (١) مجموعة العمل القانونية.
- (٢) مجموعة العمل المعنية بالتعاون الدولي.
- (٣) مجموعة العمل المعنية بالإعلام والتوعية.

ويناط بهذه المجموعات تغطية الأنشطة المختلفة اللازمة لمكافحة الإرهاب على مختلف الأصعدة الوطنية والدولية.

## الدستور وأهم التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

دولة قطر

### الدستور

الدستور الدائم الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

### التشريعات والقرارات

- قانون العقوبات رقم ١١ لعام ٢٠٠٤.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤.
- قانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.
- قانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٣.
- قانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣ لإنشاء قوة الأمن الداخلي (لخويا).
- قانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢ بشأن الجمارك.
- قانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٤ لإنشاء "الم الهيئة القطرية للأعمال الخيرية".
- قانون رقم ٣ لعام ١٩٦٣ لتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر.
- قانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
- قانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني.
- قانون رقم ٨ لعام ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.



## الفرع الرابع

### دولة الكويت

#### تقديم

صدر الدستور الدائم لدولة الكويت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، ونصت مادته الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. ووفقاً للدستور، ينحصر حكم إمارة دولة الكويت في ذرية مبارك الصباح من جنس الذكور، ويعين الأمير خلال سنة من توليه، ولها للعهد من أبناء الأسرة الحاكمة. وهناك مجلس للوزراء يعينه الأمير، ومجلس أمة منتخب.

وت تكون السلطة التنفيذية في الكويت من الأمير و مجلس الوزراء. ويختار الأمير وراثياً من آل الصباح، ويتمتع بسلطات واسعة منها تعيين رئيس الوزراء وتعيين الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء، وإعفاءهم من مناصبهم. ويحق للأمير اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها، كما يحق له إصدار مرسوم لها قوة القانون إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حلها، ما يوجب اتخاذ إجراءات لا تتحمل التأخير مع وجوب عرض هذه المراسيم على المجلس.

وت تكون السلطة التشريعية من مجلس الأمة الذي انتخب لأول مرة عام ١٩٦٣.

وتأسست السلطة القضائية منذ عام ١٩٥٩. وتتبأ محكمة التمييز قمة النظام القضائي، تليها محاكم الاستئناف ثم محاكم أول درجة. وأجاز الدستور تشكيل محاكم عسكرية للنظر في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة.

ودولة الكويت عضو في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

#### تحليل للظاهرة الإرهابية في الكويت

في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، نظم معهد القضاء بدولة الكويت ندوة لتشخيص مشكلة الإرهاب ومحاوله عرض أسبابها في الكويت. وذكر المتحدث عن الجانب الكويتي الأستاذ جمال شهاب، عضو جمعية المحامين الكويتية والوكيل المساعد لوزاري العدل والتحقيق سابقاً، أن من أسباب الإرهاب في دولة الكويت ما يلي:

- ١ اختلال التركيبة السكانية للمجتمع.
- ٢ انتشار الأسلحة وزوال رهبة التعامل بها نتيجة تداعيات الغزو العراقي لل الكويت.

- ٣ انعدام الثقة لدى البعض في الأجهزة الأمنية.
- ٤ غياب المرجعية الفكرية والدينية لدى الشباب وتخلفها عن القيام بدورها في التوجيه، وعدم استغلال قدرات الشباب، الأمر الذي ساعد على التأثير بأيديولوجيات خارجة من الفكر المنحرف، وعدم القناعة بفعالية المؤسسات الرسمية.
- ٥ عدم وضوح الرؤية لدى البعض فيما يتعلق بالسياسات الخارجية والتحالفات الأجنبية.
- ٦ عدم الحزم في مواجهة الفساد الإداري في بعض أجهزة الدولة.

وقد اقترح المتحدث العمل على ترسیخ هيبة الدولة بتعزيز سيادة القانون والعدالة الاجتماعية، وإعداد مناهج تعليمية وإعلامية تؤهل لثقافة الحوار ومحاربة بذور الطائفية والقبلية والشذوذ الأيديولوجي، والاهتمام بمعاناة المواطنين ووضع وتنفيذ خطط وظيفية لاستيعاب الشباب.

وكان رئيس الوفد الكويتي لدى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قد أدى بيان جاء فيه "نحن اليوم أحوج ما نكون إلى تجفيف منابع الفكر المتطرف وثقافته، الذي يغذى العقول بتلك الأفكار ويقوم عليه الإرهاب في وقتنا الحاضر، والذي يهدف إلى نشرها بين الشباب في سبيل تجنيدهم لخدمة هذه الأفعال الإجرامية بدلاً من مساهمتهم الفعالة في تنمية مجتمعاتهم. وإلى جانب الخلل الثقافي والتربوي، هناك الإحساس بالإحباط الناشئ من سياسة الكيل بمكيالين في الساحة الدولية".

وقد أكدت ورقة العمل الكويتية المقدمة إلى المؤتمر على ضرورة التحديد الشفافي من تحديث التعليم وتطويره، وتحديد الخطاب الديني والدعوة إلى التسامح وإعلاء القيم العلمية التي تبدع وتؤثر فضلاً عن هيئة الإعلامي وتوفير المناخ الثقافي الملائم من حلال مراجعة الأقوال والتصرفات والفتاوی التي كان لها تأثير سلبي، وصياغة خطاب إسلامي (ديني) جديد للرد على كل المزاعق والماخذ في جميع المعرف.

وتنفيذاً لمقوله رئيس مجلس الوزراء "مواجهة الفكر بالفكر"، صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤/٨٣٣ بإنشاء اللجنة العليا لحماية الشباب ووقايتهم من مظاهر الانحراف والتعصب يترأسها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارات الداخلية والإعلام والشؤون الاجتماعية والعمل وال التربية لتضع الخطط المناسبة والكافحة بحماية الشباب ووقايتهم من مظاهر الانحراف والتعصب والتطرف الديني. وتعمل اللجنة على ثلاثة محاور: معالجة التطروف ودراسة الظواهر السلوكية المستجدة والجوانب الشرعية.

## التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب

### - ١- تشريعات تجرم الإرهاب

ترى السلطات الكويتية أن الأفعال المجرمة وفقاً للصكوك الدولية المناهضة للإرهاب أو المتصوص عليها في التشريعات الجنائية المقارنة مجرمة أيضاً في القوانين الكويتية بما فيها قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والقانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المتعلق بجرائم أمن الدولة الداخلي والقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ المتعلق بجرائم المفرقعات، وقانون الأسلحة والذخائر رقم ١٣ لعام ١٩٩١، والقانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة البحرية. وبإضافة إلى ذلك انضمت الكويت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم مجموعة من الأفعال الإرهابية و التي أصبحت جزءاً من القانون الجنائي الكويتي إعمالاً لحكم المادة ٧١ من الدستور الكويتي.

### قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

عالج المشرع الكويتي جرائم الإرهاب في نصوص متفرقة من قانون الجزاء رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام (٣١) لعام ١٩٧٠ و(٦٢) لعام ١٩٧٦ و(١٠٦) لعام ١٩٩٤ و(١٧٩) لعام ١٩٩٤ و(٤) لعام ١٩٩٧). ومن ذلك مثلاً أن المادة ٤ منه تعاقب على جريمة جمع الجند بغير إذن من الحكومة، والمادة ٢٩ تعاقب على جريمة التحریض على قلب نظام الحكم بالقوة والمادة ٣٠ تعاقب على جريمة الاشتراك في التنظيمات المحظورة والمادة ٣٤ تعاقب على جريمة الاشتراك في تجمهر بغرض ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام والمادة ٣٥ تعاقب على استعمال المفرقعات في قتل الأشخاص أو إشاعة الذعر أو التحريض.

ويحظر قانون الجزاء الكويتي في المادة ٤ من القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المعدل، القيام بأي عمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه أن يعرض دولة الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

وتتضمن النص تجريم جرائم القتل والجرح والإيذاء (المواد ١٤٩-١٦٥) وتعريف أشخاص أو أشياء تنتقل عبر الطرق العامة (المادتان ١٧١-١٧٢) وجعل عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب عليها الوفاة، وجرائم الخطف بالقوة أو بالتهديد أو الحيلة بقصد قتل المخطوف أو إلحاق أذى به أو ابتزاز شيء منه أو من غيره (المادة ١٨٠) وجعل عقوبتها الإعدام. كما جرم أفعال القرصنة وإتلاف أملاك الغير وانتهاك حرمتها، ودخولها بغير رضا حائزها واستخدام العنف والقوة سواء كان ذلك لمنعه من الحياة أو بقصد ارتكاب جريمة (المواد ٢٤٩-٢٥٦) وإشعال الحرائق في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن أو المحاصيل الزراعية والأشياء المملوكة للغير (المواد ٢٤٢-٢٤٨).

وترى السلطات الكويتية أن المادة ١٧٠ من قانون الجزاء الكويتي تدخل في نطاق مكافحة بعض جرائم الإرهاب. فهي تعاقب "كل من أعطى إشارة مضللة أو وجه نداء أو أصدر تعليمات أو تحذيرات من شأنها تضليل سفينة أو طائرة، قاصداً الإضرار بالأشخاص أو بالأشياء أو إتلاف وسيلة النقل بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات" وبالغرامة، وتغليظ العقوبة إلى الحبس مدة خمس عشرة سنة والغرامة إذا أفضت الجريمة إلى إصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، "وإذا ترتب عليها وفاة إنسان كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد".

وتناول المشرع الكويتي صور المساعدة الجنائية كافة بالنسبة للفاعل والشريك السابق والشريك اللاحق وذلك في المواد من ٤٧ إلى ٤٩ من قانون الجزاء.

ويوضح تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة S/2006/903) أن قانون الجزاء الكويتي قد اعتبر مجرد علم الشخص ببنية الجاني في ارتكاب الجرائم الخاصة بأمن الدولة الخارجي، يجعله شريكاً فيها إذا ما قدم إليه أي نوع من أنواع المساعدة.

وقد نصت المادة ٢١ (أ) من القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ على تعديل بعض أحكام قانون الجزاء، إلا أنه يعد شريكاً في الجرائم الخاصة بأمن الدولة الخارجي كل من كان عالمًا ببنية الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات.

ويفيد تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧/١٩٩٩ (الوثيقة S/AC.37/2003/1455) بأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الكويتية في إطار رصد أي تحركات لجماعة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان، أسفرت عن رصد أنشطة تمارسها هذه الجماعات، حيث تم رصد قيام بعض الأفراد بجمع الأموال وإرسالها للخارج، وقيام بعض الأفراد باستخدام أعمال العنف ضد الشخصيات العسكرية من الدول الصديقة ومن المتواجدين في البلاد. وُستتمد الإجراءات المتخذة ضد هذه العناصر الإرهابية من القوانين التي تحرم الأفعال الآتية:

(أ) السعي لدى دولة أجنبية ولدى من يعملون لمصلحتها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز دولة الكويت السياسي.

(ب) القيام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية والالتحاق بقوات عسكرية لدولة أجنبية أخرى.

(ج) التدرب على الفنون الحربية وحمل السلاح واستعمال الذخيرة بقصد تحقيق أغراض غير مشروعة.

(د) تمويل إنشاء معسكرات التدريب بغير إذن من الحكومة.

## قانون أمن الدولة رقم ٣١ لعام ١٩٧٠

تنص المادة ٨ منه على أن "يعاقب بالحبس المؤبد كل من أتلف أو عيّب أو عطل أسلحة أو سفنًا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائير أو مؤنًا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو ما يستعمل في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها. وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعددت له أو ينشأ عنها حادث. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت في زمن الحرب".

وتنص المادة ٣٠ من القانون على أن "تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الم هيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو الانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الم هيئات المشار إليها، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشتراك في هذه الم هيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له".

وتنص المادة ٣١ من القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلث سنوات كل من مرنّ أو درب شخصاً أو أكثر على حمل السلاح أو استخدام الذخيرة أو لقنه فنوناً حربية أياً كانت، قاصداً الاستعانة بالأشخاص المدرّبين لتحقيق غرض غير مشروع. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقى فنوناً حربية وهو عالم أن من يدرّبه أو يلقنه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع".

### العفو عن التائبين

تنص المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه "إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك واشترك في ارتكابها أكثر من شخص وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم فلرئيس الشرطة والأمن العام بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ولو كان متهمًا في ارتكابها على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين، وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ولكنه لا يحلف اليمين". وتكرر هذا النص في المادة ٧ من القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ المتعلق بجرائم المفرقعات والمادة ٢٢ من قانون أمن الدولة رقم ٣١ لعام ١٩٧٠.

وتنص المادة ٦ من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية على الإعفاء من العقوبة في حالة قيام أحد الجناء بإبلاغ السلطات

قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويتمد هذا الإعفاء حتى بعد وقوع الجريمة إذا قام الجاني بإخبار السلطات بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيام السلطات بالبحث والتفتيش.

وبذلك يكون المشرع قد أتاح باب التوبة لمن انحرف عن السلوك القويم بحيث يتدارك خطورة الأمر الذي يقدم عليه فترك له مجالاً للرجوع إلى جادة الحق والصواب عن جادة الإجرام.

## الجدل حول مدى الحاجة إلى سن تشريع خاص لمكافحة الإرهاب

يدور الجدل في الكويت حول مدى الحاجة إلى سن تشريع خاص لمكافحة الإرهاب. ويشير البعض إلى أن الكويت شهدت عدة أحداث إرهابية كان أشهرها محاولة اغتيال أمير الكويت في عام ١٩٨٦، وتفجير عدد من المقاهي الشعبية، ولم يشعر القضاء الكويتي أن هناك ثغرات تشريعية تستوجب التدخل وسن تشريع خاص لمكافحة الأعمال الإرهابية. ويضيف أن المجلس الأعلى للقضاء، يعد، بموجب المادة ٧١ من قانون تنظيم القضاء، تقريراً سنوياً في بداية كل شهر تشرين الأول/أكتوبر أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أبانت عنه الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة عن النيابة العامة، من ثغرات في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة. ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء. ومع ذلك لم يحدث أن تقدم المجلس الأعلى للقضاء بطلب لإجراء تعديل تشريعي لسد ثغرات في النصوص المجرمة للأعمال الإرهابية.

ويذهب رأي آخر إلى أن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة اجتماعية كان للعولمة أثر بارز في تحويلها إلى ظاهرة إجرامية من خلال التداخل الثقافي والاجتماعي والديني والسياسي والاقتصادي الذي خلطت العولمة أوراقه وسهلت تناقله بين المجتمعات العالم. ولذلك فإن تعديل التشريعات الجزائية لا يكفي لوحده لمكافحة الإرهاب بل يجب إعادة النظر في كل القوانين وملء الفراغ التشريعي لمكافحة التداعيات السلبية للعولمة. ويتعين تفعيل كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ومكافحة الجرائم العابرة للحدود التي وقعت عليها الكويت وإعادة صياغة التشريعات الضرورية للأعمال مفاهيمها. ويساق مثلاً لذلك، ما يتصل باختلاف محل الجريمة في بعض الأحيان وتحوله بفضل المعلوماتية ووسائل الاتصال من كيان مادي ملموس إلى مجرد وجود معنوي على شبكة تتخطى الحدود السياسية للدول مثل التحرير على جريمة الإرهاب عبر موقع على الإنترنت أو سرقة البيانات عبر نفس الشبكة ومنها. ومن جانب آخر، يجب مراعاة ضرورة الموازنة بين اتخاذ الإجراءات القسرية لمكافحة الإرهاب وضرورات احترام حقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية.

ويفيد التقرير الخامس المرسل من دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة A/2006/903) بأن الكويت بصدق إعداد مشروع قانون خاص بمكافحة الإرهاب يأخذ في الاعتبار مقتضيات الاتفاقيات الدولية المرتبطة بقمع الإرهاب و التي صدّقت عليها دولة الكويت بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

## ٢- التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب

يفيد التقرير الأول الذي قدمته دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمنشأة إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة ١٢٢١/S/2001) بأن ما تتخذه السلطات الكويتية من تدابير لمنع وقمع تمويل الإرهاب يتمثل في الارتباط بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. موضوع الإرهاب الدولي وإبرام الاتفاقيات الثنائية ذات الطابع الأمني، وفي أعقاب اعتداءات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٨٦٧ بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بإنشاء لجنة وزارة الخيري لتنظيم العمل الخيري في الداخل والخارج بالإضافة إلى تشكيل لجنة فرعية برئاسة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتنظيم عمل الجمعيات واللجان الخيرية.

ويقوم البنك المركزي بفرض الحظر على الأموال أو الأصول المالية التي تعود لرعايا دول أو أشخاص أو كيانات، والتي يمكن أن يستخدمها هؤلاء في تمويل الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو تعود للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص. وقد أصدر البنك المركزي عدداً من التعليمات المتعلقة بهذا الموضوع منها على سبيل المثال، التعليم المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بتحميم الأموال وغيرها من الموارد المالية العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر لحركة طالبان وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وصدر القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال، وتضمن أحکاماً تتعلق بمصادرة وحجز الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال. وهو يكمل التحريم الوارد في قانون الجزاء الكويتي بشأن تمويل الإرهاب. وتشير السلطات الكويتية إلى أن المادتين ٤٨ و٥٢ من هذا الأخير تحرّمان هذا النشاط وإن لم تعرفا جرائم الإرهاب بشكل صريح.

وتنص المادة ٤٨ على أنه "يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها:

أولاً: من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق".

ثالثاً: من ساعد الفاعل بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك فوّقعت بناء على هذه المساعدة".

وتنص الفقرة ١ من المادة ٥٢ من القانون على أن "من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك".

وموجب هذين النصين يمكن إدراج الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبات باعتبارها إحدى صور الاشتراك في الجريمة بطريق التحرير أو الاتفاق أو المساعدة.

وقد أصدرت وزارة المالية عدداً من القرارات التنفيذية للقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ ومن أهمها القرار رقم ٢٠٠٢/١٥ الصادر بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمتصل بالإجراءات القانونية القضائية المتبعة بالنسبة لموضوع غسل الأموال، والقرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ الصادر بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن التعليمات الواجب اتباعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار رقم ٢٠٠٣/٩ الصادر بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن إبلاغ المسافرين والقادمين إلى البلاد عما يحوزهم من عملات وطنية أو أجنبية أو سبائك ذهبية أو بضائع قيمة تفوق قيمتها مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي.

وصدر القرار رقم ٢٠٠٣/١٠ بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية في بنك الكويت المركزي. وأصدر بنك الكويت المركزي قراراً تنفيذياً من محافظ البنك بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في هذا الشأن كما صدر قرار من مدير سوق الكويت للأوراق المالية بشأن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعمل وحدة التحريات المالية الكويتية بالتنسيق مع النيابة العامة التي تعد شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية، عملاً بنص المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي والمادتان ٥٣ و٤٥ من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩٩٠/٢٣ المعدل. وقد أنطقت قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠٠٢/٣٥ ٢٠٠٢ بالنيابة العامة مسؤولية تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة، وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين الوحدة والنيابة العامة في هذا الخصوص، وتمثل في قيام النيابة العامة فور تلقي البلاغات، بإحالتها إلى وحدة التحريات المالية الكويتية لتقديم الأخيرة بالاستقصاء وجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتوفرة، وإفاده النيابة العامة بالرأي الفني المستخلص من تحليل البيانات. وتنتظر النيابة العامة في إمكان اتخاذ تدابير تعقب ومصادرة الممتلكات والأصول المستعملة أو المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على طلب من السلطات القضائية الأجنبية وفقاً لأحكام اتفاقيات التعاون القضائي أو بشرط المعاملة بالمثل مع الدول الصديقة، وذلك إلى حين صدور تشريع جزائي خالص بهذا الشأن.

ويفيد تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٢٦٧/١٩٩٩ (الوثيقة S/AC.37/2003/1455/31) بأن بنك الكويت المركزي يقوم بتحميم الحسابات والأصول العائدة للأسماء والجهات الواردة في قائمة التجميد الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك بناء على طلب صريح يرد إلى البنك المركزي من خلال وزارة الخارجية الكويتية بتحميم تلك الحسابات والأصول. وقد أنشأت كافة البنوك المحلية وحدات تابعة لرئيس مجلس الإدارة في كل منها لكي تقوم بالتحقق من مدى الالتزام بتطبيق القوانين والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن جانب آخر، نصت المادة ٥ من القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن عمليات غسل الأموال على أن تتولى النيابة العامة في دولة الكويت تلقي البلاغات عن الحالات المشبوهة، ويتخذ البنك المركزي الإجراءات اللازمة للتأكد من هذه الشبهات، ويلغى النيابة العامة بتفاصيلها. وتسرى هذه القيود كذلك على شركات الاستثمار وشركات الصرافة ومؤسسات الصرافة وشركات التأمين.

#### ٣- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أنشأت دولة الكويت "لجنة وطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بوصفها لجنة استراتيجيات، هدفها رفع الكفاءة في تطبيق معايير غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتولى كل عضو من أعضاء اللجنة استشراف رأي الجهة التي يمثلها وتقسم التوصيات الخاصة بآلية تطبيق وتنفيذ ما قد يصدر عن اللجنة الوطنية في هذا الخصوص، بحيث تتضطلع كل جهة بوضع أطر التنفيذ وآليات وبرامج إنفاذ أي قوانين أو تعليمات أو قرارات ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار التعاون وتبادل الخبرات بين أعضاء اللجنة الوطنية. (انظر تقرير دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٦ ، الوثيقة ٩٠٣/S/2006).

#### ٤- التدابير الرامية إلى حماية منافذ دولة الكويت

ينص قانون الإقامة الكويتي رقم ١٩٥٩/١٧ على ألا يدخل أي أجنبي البلاد أو يخرج منها أو يقيم فيها دون تأشيرة صالحة وجواز سفر ساري المفعول. وينص القانون على جواز إبعاد الأجنبي عن البلاد في حالة صدور حكم قضائي يقضي بإبعاده أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الأمان العام أو الآداب العامة

وتنص المادة ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي ١٩٦٠/١٦ على أن "كل حكم بالحبس على أجنبي يحيى للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته".

وقد نظم قانون جوازات السفر رقم ١٩٦٢/١١ الضوابط الخاصة بالحصول على جوازات السفر الرسمية للكويتيين، ودخول الأشخاص مواطنين كانوا أم أجانب للبلاد وخروجهم منها، والعقوبات التي تتخذ في حق من يرتكب أعمال تزوير أو تزيف هذه الوثائق الهامة.

ويفيد تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧/١٩٩٩ (الوثيقة S/AC.37/2003/1455/31) بأن القائمة المعتمدة تعتبر هي المصدر الذي يتم من خلاله التنسيق بين الجهات الكويتية المختصة في مجال إدراج الأسماء الواردة فيها وتعديتها، حيث تقوم هذه الجهات باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أفراد من التنظيم أو مرتبطين به، ويكون

ذلك بإدراج جميع الأسماء المرتبطة بجماعة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وبيانها الشخصية على قائمة الممنوعين من الدخول وعمميتها على جميع منافذ الدولة.

ويوضح تقرير دولة الكويت (الوثيقة S/2006/903) أن طلبات الحصول على تأشيرات لدخول الكويت تخضع للتدقيق الأمني ولا تُمنع تأشيرة دخول لمن تتوافق بشأنه معلومات تؤكد ضلوعه في ارتكاب أعمال إرهابية باعتباره يشكل تهديداً للأمن الوطني.

#### ٥- التدابير الخاصة بالأسلحة والذخيرة

##### قانون الأسلحة والذخائر رقم ١٣ لعام ١٩٩١

تفرض المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لعام ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر بعد حيازة أو إحراز أو استعمال الأسلحة والذخائر والمدافع الرشاشة وكامات الصوت، ويكتفى لتوافر الركن المادي في جريمة، حيازة السلاح الناري أو الذخيرة، أي أن مجرد الحيازة المادية يكتفى لو حده أياً كان البابعث أو المدف من الحياة.

وتحظر المادة ١٢ منه، استعمال الأسلحة أو الذخيرة ولو كانت مخصصة، في المناطق السكنية أو المعدة للسكن أو التجمعات أو الحفلات والأعراس والمخيمات والمناطق النقطية أو أي منطقة أخرى يحددها الوزير.

وقد حدد القانون والقرار الوزاري رقم (١٤) لعام ١٩٩٢ شروط منح الترخيص بالسلاح في اللائحة التنفيذية.

وبتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، صدر بإجماع من مجلس الأمة، القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥ بشأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها وإحرازها، وذلك على إثر حوادث الانفجارات التي هزت المجتمع الكويتي. وصدر هذا القانون بعد انتهاء فترة العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لعام ١٩٩٢ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي فصل به مواجهة ظاهرة انتشار حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات بغير ترخيص كواحدة من الآثار الناجمة عن الغزو العراقي للكويت، إذ خلف وراءه كميات هائلة منها وقعت في أيدي عدد كبير من الأشخاص يصعب حصرهم أو تحديد هويتهم، ومن شأن ذلك تهديد أمن الوطن والمواطنين.

أما القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥، فقد ربط تفتيش الأشخاص بمحاسبة السلاح بالعديد من الضمانات حمايةً لحريات الأفراد وحرمات المسakens، كما شجعت المادة ٤ منه على المبادرة إلى تسليم السلاح بإعفاء من يقوم بتسليمه إلى وزارة الداخلية من العقاب، وذلك خلال مهلة تنتهي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. ووضعت المادتان ١ و٢ ضوابط قانونية لإجراء التفتيش فحددت سلطة إصدار إذن بالتفتيش وكيفية إجرائه وحددت مدة العمل بهذه الإجراءات في عامين اعتباراً من تاريخ سريان القانون في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

ويلاحظ مثلاً أن صاحب الاختصاص في منح الإذن لرجال الشرطة بالتفتيش وفقاً للقانون ٤ لعام ٢٠٠٥، هو النائب العام أو من يفوظه، وأن النص السابق في القانون ٩٤ لعام ١٩٩٢ كان يعطي الحق في إصدار الإذن للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة. وحدد القانون آلية للحصول على الإذن بأن تكون التحريرات بشأن نسبة الجريمة إلى الشخص المأذون بتفتيشه جدية، وترفع التحريرات الجادة إلى وزير الداخلية أو من يفوظه ويصدر الإذن من النائب العام أو من يفوظه.

### القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المفرقعات

تضمن تجريم العديد من الأفعال الإرهابية منها ما يلي:

- استعمال المفرقعات بقصد قتل شخص أو بقصد إشاعة الذعر أو بقصد تخريب المباني أو المرافق أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجمعيات ذات النفع العام أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة أو أي مكان مسكون أو الشروع في ذلك (مادة ١)، وعقوبة هذه الأفعال الإعدام أو الحبس المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام فقط إذا نتج عن ذلك موت شخص.
  - الشروع في استخدام المفرقعات، وتكون العقوبة بالحبس من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة، وتغلوظ العقوبة بحسب نتيجة الانفجار حتى الحبس المؤبد.
  - إحراز المفرقعات أو صنعها أو جلبها أو نقلها أو الاتجار فيها بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة (المادة ٢) وتكون العقوبة الحبس من ١٠ إلى ١٥ سنة.
  - تدريب أو تحريض الأشخاص على صنع المفرقعات أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع أو الشروع في ذلك.
  - عدم إبلاغ السلطات المختصة بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ أو بوقوعها أو إعانتها على الفرار من وجه العدالة بإخفائه أو إخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها أو إخفاء الأشياء المستعملة أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها.
- ٦- التدابير الرامية إلى حماية سلامة الطيران المدني

### القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن سلامة الطائرات والملاحة الجوية

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية. ويهدف هذا القانون بصفة أساسية، إلى قمع الجرائم التي

تستهدف الطائرات بشكل خاص، وسلامة النقل الجوي بشكل عام. كما يهدف إلى تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بسلامة الطيران المدني الدولي والتي انضمت إليها دولة الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٧٩.

#### -٧- التدابير الخاصة بالجمعيات الخيرية

##### اللجنة العليا لتنظيم العمل الخيري

في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، شكل مجلس الوزراء الكويتي لجنة وزارية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية لتتولى مراجعة التوصيات والمقررات التي أقرها مجلس الوزراء، كما أنشئت "اللجنة العليا لتنظيم العمل الخيري" برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لتكون مرجعية ثانية لتنظيم العمل الخيري ينطاط بها وضع السياسات واللوائح المنظمة لجمع التبرعات. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لعام ٢٠٠١ بشأن تنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري، ونصت المادة ٢ منه على أنه "يحظر على كافة البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي أن تقوم بفتح حسابات لديها أو إجراء أي تحويلات خارجية لحساب الجمعيات واللجان الخيرية ما لم يكن مرخصاً لها بجمع الأموال وإحراز التحويلات الخارجية". ونصت الفقرة ٢ من المادة على نفس الحظر علي شركات الصرافة.

(انظر تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (S/AC.37/2003/1455).

ويضيف التقرير أن البنوك المحلية تقوم بدورها بتزويد البنك المركزي بتقارير شهرية مدققة ومعتمدة من مراقب الحسابات الخارجي عن كافة التحويلات المالية التي يتم تنفيذها لصالح الجمعيات والمؤسسات الشعبية المصرح بها لمارسة العمل الخيري بدولة الكويت.

وعلى صعيد آخر، تتولى وزارة الإعلام مراقبة الإعلانات الخاصة بجمعيات النفع العام أو اللجان المعنية بجمع التبرعات من الجمهور، حتى لا يتم استغلالها في غير أغراضها.

وتعتبر الصناديق والأكشاك المخصصة لجمع التبرعات محظورة، باستثناء المخصص لها، وتقوم لجنة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأعمال التفتيش الميداني على نشاط العمل الخيري وتقوم بضبط أي مخالفات لقانون تنظيم الترخيص بجمع الأموال والقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٦٢ الخاص بالأندية وجمعيات النفع العام.

واستحدثت وزارة الشؤون الاجتماعية "إدارة الجمعيات الخيرية والمبادرات" بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٤ بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وذلك لمباشرة أعمال الرقابة والتفتيش والمتابعة لكافة أنشطة العمل الخيري في دولة الكويت والإشراف على كافة الجمعيات الخيرية والمبادرات المخصوص لها أو التي قد تُشهر مستقبلاً.

وشكلت لجنة للتفتيش الميداني على نشاط العمل الخيري داخل دولة الكويت موجب قرار وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٧٢٤ بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وهي تتألف من ممثلين عن وزارة الداخلية والتجارة وبلدية الكويت.

كما تم التنسيق بين وزارة الداخلية والإعلام لمنع نشر أي إعلانات جمع التبرعات في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة إلا بعد الرجوع إلى وزارة الشؤون للحصول على موافقتها المسبقة واتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

وأصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، القرار رقم ١٠١ لعام ١٩٩٥ ويتضمن لائحة تنظيم جمع التبرعات تلزم الراغبين في جمع التبرعات من الجمهور بالحصول على تصريح بذلك من الوزارة على أن يكون الغرض من جمع التبرعات متماشياً مع الأهداف الأصلية التي أنشئت من أجلها الهيئة، وأن يتم إنفاق هذه الأموال للأغراض التي حددت لها.

ويفيد تقرير دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2006/903) بأن النيابة العامة تلقت خلال الفترة من ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٢٢ بلاغاً عن وجود شبهة غسل أموال وبادرت التحقيق فيها وانتهت إلى حفظ ١٣ بلاغاً منها لانتفاء الجريمة وإحالة ٩ بلاغات منها إلى المحكمة المختصة بموجب القانون رقم (٣٥) بشأن مكافحة غسل الأموال، وقضت المحكمة في ٧ قضايا منها بإدانة المتهمين وببراءة من اتهموا في البلاغين الآخرين.

## -٨ نطاق ولاية المحاكم

يطبق القانون الجنائي الكويتي على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها المواطن الكويتي أو الأجنبي داخل الكويت أو خارجها وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون الجزاء. وبناء عليه يطبق هذا القانون على الأفعال التالية:

١- الأفعال المرتكبة داخل الأراضي الكويتية، إذ يطبق القانون الجنائي الكويتي عليها جميعاً سواء كان الفاعل كويتياً أو أجنبياً، وذلك عملاً بقاعدة إقليمية قانون الجزاء الكويتي المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

٢- الأفعال التي يرتكبها مواطن كويتي في الخارج. ويسرى القانون الجنائي الكويتي على هذه الأفعال بصفة استثنائية إذا عاد المواطن الكويتي إلى البلاد دون أن تكون المحكمة الأجنبية قد برأتة مما أسند إليه، أو دون أن تكون قد حكمت عليه نهائياً بعقوبة استوفاها قبل عودته، بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لأحكام القانون الكويتي وقانون الدولة التي ارتكب فيها هذا الفعل، وذلك عملاً بالمادتين (١٢ و ١٣) من هذا القانون.

الأعمال التي تقع في الخارج لا يطبق عليها القانون الجنائي إذا ارتكبها أحجمي مقيم في دولة الكويت.

وتنص المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي على ما يلي: "تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتواجده جريمة من الجرائم المنسوبة إليها فيه. وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كالمأوى أو بعضها في إقليم الكويت".

وتضيف المادة ١٢ نصها على أن "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأتة مما استند إليه".

#### ٩- تصديق دولة الكويت على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

##### (أ) الصكوك الدولية

١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متنه الطائرات (طوكيو ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣). تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٧٩ ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩.

٢- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهالي ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠). تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩ لعام ١٩٧٩. ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٩.

٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١). تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٧٩. ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩.

٤- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣)، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩. تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٢ لعام ١٩٧٩. ويسري انضمام الكويت إليها منذ ١ آذار / مارس ١٩٧٩.

٥- اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩. تم التصديق عليها بموجب

المرسوم بقانون رقم ٧٣ لعام ١٩٧٩ ويسرى انضمام الكويت إليها اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩.

-٦ بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروع الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. تم التصديق عليه بموجب المرسوم بقانون رقم ٧١ لعام ١٩٨٨ ويسرى انضمام الكويت إليها منذ ٨ آذار/مارس ١٩٨٩.

-٧ اتفاقية تميز المتغيرات البلاستيكية بغرض كشفها والتي أقرها مجلس منظمة الطيران المدني في مونتريال بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩١. تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٤٤ لعام ١٩٩٥. ويسرى انضمام الكويت إليها منذ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

-٨ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروع الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الحرف القاري، والمبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١. تم التصديق عليه بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٣. ويسرى انضمام الكويت إليها منذ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣.

-٩ اتفاقية قمع الأفعال غير المشروع الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبرمة في روما بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٣ ويسرى انضمام الكويت إليها اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣.

-١٠ الاتفاقية الدولية لقمع المحميات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في نيويورك في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٤ ويسرى انضمام الكويت إليها منذ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

-١١ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. تم الانضمام إليها بموجب القانون رقم ١٢/٢٠٠٤، ويسرى انضمام الكويت إليها منذ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

كما وقّعت الكويت كذلك على اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي.

(ب) الاتفاقيات الإقليمية قيد البحث

وقّعت دولة الكويت على العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي لا تزال قيد الدراسة وهي كما يلي:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ .
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ .
- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ .

#### (ج) الاتفاقيات الثنائية

أبرمت الكويت اتفاقية للتعاون الأمني مع جمهورية المجر صدر بشأنها المرسوم رقم ٢٩٢/١٩٩٨، ومذكرة تفاهم للتعاون في مجال مكافحة الجريمة مع كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية بلغاريا. كما وقعت دولة الكويت اتفاقيات للتعاون القانوني والقضائي مع كل من تونس ومصر والمغرب وبلغاريا وتركيا وسوريا.

#### **تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية في النظام القانوني لدولة الكويت**

يشير التقرير الثاني الذي قدمته دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة 886/2002) إلى أنه من شأن التصديق على الاتفاقيات الدولية أن يجعلها بمثابة قانون وطني واجب الاحترام مع تقرير الأولوية للاتفاقيات في التطبيق. ويحول دون الاستمرار في تنفيذها ما ينشأ عن قيام الطرف الآخر بالتنصل من تنفيذ التزاماته الناشئة عنها، حيث تقرر الدولة عندئذ تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن.

ويوضح التقرير الذي قدمته دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة 945/2004) بأن كافة الأحكام الخاصة بالجرائم الواردة في هذه الصكوك تعدّها جرائم إرهابية، ومن ثم تكون موجبة قواعد القانون الدولي، بمثابة قوانين داخلية بعد تصديق دولة الكويت عليها وتكون واجبة الاحترام والتطبيق في إطار قانون الجرائم الكويتي.

ويوضح تقرير الكويت الخامس إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الوثيقة 903/2006) بأن ثمة مواد في بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب التي انضمت إليها دولة الكويت غير ذاتية التنفيذ، وبالتالي لا يمكن تطبيق تلك المواد إلا بعد صدور قانون بشأنها يبين كيفية تنفيذها وأليته حيث أنه من المقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بتص. وبناء عليه فإن الدولة اتخذت الإجراءات الالزمة لاستصدار قانون لمكافحة الإرهاب يشمل هذه الالتزامات.

ومن جانب آخر، فإنه في حال وجود نصوص في التشريع الداخلي اختلف تفسيرها عن تلك الواردة في الاتفاقيات، فإن التفسير الذي يتفق مع ما ورد من نصوص في المعاهدة أو الاتفاقية يصبح هو التفسير الواجب على المحاكم التقيد به.

#### **التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية**

لا يوجد في الكويت قانون خاص بالمساعدة المتبادلة في المسائل القانونية، ولكن هناك ترتيبات وإجراءات محلية لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة في المسائل القانونية بين دولة

الكويت وكافة الدول الصديقة بناء على اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية للتعاون وتبادل المساعدة في المسائل القضائية والقانونية أو بناء على شرط التعهد بالمعاملة بالمثل الذي جرى عليه العرف القضائي. وتعاون الكويت مع الدول الأخرى من خلال التعاون مع المنظمات الدولية كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعملأً بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين دولة الكويت ودول أخرى، لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية ويخضع ما يعد من الجرائم السياسية، لتقدير الدولة المطلوب منها التسليم، ومن المقرر أن "جرائم الإرهاب كما تحددها الدولة المطلوب منها التسليم" لا تعتبر من الجرائم السياسية المانعة من التسليم". وقد نصَّ على ذلك صراحة في اتفاقيات الثنائية المبرمة مع مصر (١٩٧٧ م ٣٩) وتونس (١٩٧٧ م ٣٩) وبولندا (١٩٨٩ م ٣٧) وتركيا (١٩٨٨ م ٣٣).

## الوثائق الدستورية والتشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

**الدستور الدائم لدولة الكويت صادر في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢**

### أهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته.
- القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المتعلق بجرائم أمن الدولة الداخلي.
- القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ بشأن المفرقعات.
- قانون رقم ١٣ لعام ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر.
- قانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية.
- قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٨ لعام ٢٠٠١.
- قانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠ وتعديلاته.
- قانون رقم ١٧ لعام ١٩٥٩ بشأن الإقامة الكويتي.
- قانون رقم ١١ لعام ١٩٦٢ بشأن جوازات السفر.
- قانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥ بشأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات.
- قانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- قرار وزاري رقم ١٧ لعام ٢٠٠٢ بشأن تشكيل لجنة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قرار وزاري رقم ٩٩ لعام ٢٠٠٢ بشأن التعليمات الواجب اتخاذها لمكافحة غسل الأموال.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٣ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة العليا لحماية الشباب ووقايتهم من مظاهر الانحراف والتعصب.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لعام ٢٠٠١ بشأن تنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري.
- قرار وزارة المالية رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ بتاريخ ١٤ نيسان / أبريل ٢٠٠٢ بشأن الإجراءات القانونية والقضائية المتبعة فيما يتعلق بموضوع غسل الأموال.

- قرار وزارة المالية رقم ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن التعليمات الواجب اتخاذها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قرار وزير الداخلية رقم ١٤ لعام ١٩٩٢ بوضع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٠٤ لعام ٢٠٠٢ بإنشاء إدارة الجمعيات الخيرية والميراث.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٠١ لعام ١٩٩٥ بتنظيم جمع التبرعات.



## الفرع الخامس

### ملكة البحرين

#### التعريف بالإطار السياسي لمملكة البحرين

صدر بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ دستور مملكة البحرين متوكلاً إرساء نظام الملكية الدستورية. ونصت المادة ١ منه على أن "مملكة دولة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، شعبها جزء من الأمة العربية" وعلى أن "حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي"، وأن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية".

واستناداً إلى المادة ٣٢ من الدستور "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاوّها وفقاً لأحكام هذا الدستور" و"السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور".

ويتناول الفصل ٣ من الدستور السلطة التشريعية وتنص المادة ٥١ منه على أنه "يتتألف المجلس الوطني من مجلسين: مجلس الشورى ومجلس النواب". ويتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي (المادة ٥٢) ويتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون عن طريق الاقتراع السري العام المباشر وفقاً للأحكام التي يبيّنها القانون (المادة ٥٣). ولا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلس الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال وصدق عليه الملك (المادة ٧٠).

وتنص المادة ١٠٤ من الدستور على أن "(أ) شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات؛ (ب) لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويケفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم".

وفي شأن اختصاص المحاكم العسكرية تنص المادة ١٠٥ في فقرتها (ب) على أنه "يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوات الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

وتؤكدأً لحسن سير أجهزة العدالة، تنص الفقرة (د) من المادة ١٠٥ على أن "ينشأ بقانون، مجلس أعلى للقضاء ويشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة".

## التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين لمكافحة الإرهاب

### ١- تشريعات تجرم الإرهاب

يفيد تقرير مملكة البحرين الأول إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة ١٢١٠/٢٠٠١/S) بأن قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ لم يتضمن نصاً صريحاً بالأعمال الإرهابية، إلا أنه يتضمن العديد من النصوص في الباب السادس الخاص بالجرائم ذات الخطير العام ومنها جرائم الحريق والمفرقعات، وكذلك جرائم الكوارث والاعتداء على المواصلات، وهي جميعاً تندرج في عدد جرائم الإرهاب لأن من شأنها تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وترويعهم.

(انظر المواد ١٢٩ و ١٣٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات).

ومن جانب آخر، يدخل كثير من الأفعال المحرّمة في الباب الأول من القسم الخاص بـ "الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي" وكذلك "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي" في عداد جرائم الإرهاب، حيث ينص القانون على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى عصابة حاملة للسلاح أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم بذلك، أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها أموالاً أو دخل في مخابرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابات أو مدیرها، وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتها وصفتهم".

ويتضح من النصوص المذكورة أعلاه أن العقوبات المقررة للجرائم المبينة فيها هي السجن المؤبد، وتصل في بعضها إلى الإعدام.

ويوضح تقرير دولة البحرين أن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب موجب المرسوم بقانون رقم ١٩٨٨ (١٥) يعني أن المملكة قد تبنّت تعريف الإرهاب الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، وإعمالاً للمادة الثانية منها، تنفي عن الجرائم الإرهابية صفة الجرائم السياسية ولو كانت بداع سياسي. وأوضح التقرير التكميلي (الوثيقة ٢٦٨/٢٠٠٣/S) أن مملكة البحرين لها موقفها المبدئي الثابت بشأن إدانة الإرهاب بكافة صوره وأشارت إليه أسبابه.

وطبقاً لتقرير مملكة البحرين إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الوثيقة ١٠٤٣/S)، تُجرم بموجب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية العربية، ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، كما أن الأحكام المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من الاتفاقية العربية (المواد من ٣ إلى ٣٨) تتعلق

بتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون العربي في هذا الميدان، وتسليم المجرمين والإنابة القضائية وكل ما يتعلق بالتعاون القضائي والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، وكل هذه الأحكام قابلة للتطبيق المباشر من قبل السلطات المختصة في المملكة بعد أن تم التصديق على الاتفاقية وإصدارها بوجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ دون حاجة إلى إصدار تشريع داخلي يعالج هذه التدابير والإجراءات.

### القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

تحرص مملكة البحرين على تأكيد مواكبتها للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال انضمامها إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن حرص المشرع البحريني على سن تشريع خاص بمكافحة الإرهاب تمثل في القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

وتضمنت المادة ١ تعريف الإرهاب بوصفه "استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيهاد الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المراقب أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم من ممارسة أعمالها".

وتنص الفقرة ٢ من المادة على تعريف الجريمة الإرهابية بوصفها "الجنایات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً".

وبتuder الإشارة إلى أن المشرع البحريني كان قد سن القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ المتعلق بمحظر غسل الأموال ومكافحته، ونص في المادة الثانية (١) منه على تعريف الإرهاب مستأنساً بالتعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وهو كما يلي:

(أ) الإرهاب هو "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بوعظه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المراقب أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المراقب الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة، وذلك كله دون الإخلال

بتعریف الإرهاب الوارد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي أو في القوانين ذات الصلة".

(ب) "لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

ويلاحظ أن المشرع البحريني حرص على تأكيد توافق النصوص التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما يستبعد أي تناقض فيما بينها. ومن جانب آخر، حرص على تأكيد توافق الشرعية الوطنية والشرعية الدولية حيث جعل مشروعية الكفاح المسلح للشعوب رهناً بأحكام القانون الدولي.

وتعدد المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ الأفعال الجرمة والمرتكبة لغرض إرهابي بحيث تقع على مرتكبيها العقوبات المبينة في المادة ٣ من القانون. وتتناول المواد التي تليها صوراً من النشاط الإرهابي مع ذكر العقوبات المقررة لها.

ومراعاة لطبيعة الجريمة الإرهابية بوصفها من "جرائم الخطر" تنص المادة ١٧ من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ضد "كل من حرض غيره على ارتكاب جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، ولو لم يترتب على فعله أثر".

وتعالج المادة ٢١ من القانون المسؤولية الجنائية التي تقع على الشخص الاعتباري المنسوب إليه ارتكاب إحدى الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي باسمه أو لحسابه، وكان ذلك نتيجة اتفاق أو علم أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المؤسسة أو مالكها.

ويأخذ المشرع البحريني بعدها "التوبة" بالنسبة لمرتكبي الجرائم الإرهابية. وتنص المادة ٢٣ من القانون على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز للمحكمة تخفيض العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويكون لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة".

ومراعاة لخطورة الجرائم الإرهابية تنص المادة ٢٥ من القانون على أن "لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

## ٢- تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب

صدر المرسوم بقانون رقم (٤) لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، ومنح القانون صلاحيات واسعة للجهات

المختصة والوحدة المنفذة له لتلقي البلاغات من المؤسسات المبينة في القانون، وتشمل البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية المالية بشأن أية عمليات يشتبه بها سواء كانت مرتبطة بجرائم الإرهاب أو أية جرائم أخرى.

فقد جرم القانون أعمال غسل الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي، وعُرف النشاط الإجرامي بأنه أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها سواء في دولة البحرين أو في أي دولة أخرى.

وحدد القانون متطلبات إثبات المؤسسة المعنية لホية عملائها والمتفعين من عملائها والتحقق من تلك الهوية. ويلزم القانون جميع المؤسسات المعنية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بنسخة من مستندات الهوية الخاصة بكل متعامل عن كل عملية جديدة.

وفي إطار مكافحة الإرهاب، تكتسي المعلومات التي تتوفر لدى جميع الجهات المختصة بوجوب تطبيق أحكام غسل الأموال، أهمية كبيرة في مجال التعرف على مصدر الأموال المشبوهة والمرتبطة بأي عملية أو نشاط إرهابي، وكذلك على الأطراف المشتبه في نشاطهم الإرهابي، والجهات التي تم تحويل الأموال لها.

وأصدرت دولة البحرين من خلال "مؤسسة نقد البحرين" (المؤسسة) تعاميم في مجال حظر ومكافحة غسل الأموال وكذلك منع تمويل الإرهابية بدءاً من عام ١٩٨٩. وصدر تعليم حول تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال موجه للمؤسسات المصرفية والمالية، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وهو يتضمن إجراءات مكثفة لمراقبة التحويلات وحفظ السجلات وإجراءات التبليغ عن التحويلات المشبوهة إلى المؤسسات. كما أصدرت المؤسسة تعاميم لإلزام المؤسسات المصرفية والمالية بتطبيق قراري مجلس الأمن رقمي ١٢٦٧ و ١٣٣٣.

وأصدرت المؤسسة تعيمما حول تنفيذ بنود قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) في مجال منع ووقف تمويل العمليات الإرهابية، وتحريم توفير أو جمع الأموال للإرهابيين وتجميد أموال الإرهابيين ومنظماتهم، وحظر أي أموال أو أصول مالية أو خدمات مالية للإرهابيين.

وتتعاون الجهات الأمنية مع "مؤسسة نقد البحرين" في اتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم تمكين أي عناصر يشتبه في ارتباطها بأنشطة أو بجماعات إرهابية من استخدام المؤسسات المالية والمصرفية والتحقيق الفوري في أي عمليات قد تكون مشبوهة. والتأكد من عدم ارتباطها بالإرهاب.

ويفيد التقرير التكميلي الذي قدمته السلطات البحرينية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2003/268) بأن التعاميم الصادرة عن مؤسسة نقد البحرين لها صفة القانون وهي ملزمة للأشخاص الذين ترسل لهم باعتبارها شكلاً من التشريع الثنائي إعمالاً للفقرة رقم ١٤ من قانون المؤسسة.

وقد أرسلت "المؤسسة" تعاميم ونشرات إلى جميع البنوك والسماسرة والصيادلة، وهي كالتالي:

- تعليم بشأن العقوبات الاقتصادية المفروضة المتعلقة بجماعات طالبان.
- تعليم بشأن توصيات هيئة العمل المالي عن تمويل الإرهاب.
- تعليم بشأن إجراءات غسل الأموال.
- تعليم بشأن العقوبات الاقتصادية المفروضة على أسامة بن لادن.
- تعليم بشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) حول منع تمويل الإرهاب.

وفضلاً عن ذلك، تقضي المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية، بأنه "إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يتضمن اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الكبرى الجنائية طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال، أن يعرض أمر المنع على المحكمة الكبرى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور طلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلاً اعتبر الأمر كأن لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية الكبرى، بعد الاستماع إلى أصحاب الشأن، حكمها في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بين عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة، تعين من يدير الأموال المحفوظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة (المادة ٩٩).

وقنن المشرع البحريني في المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية صلاحيات النيابة العامة في هذا الشأن على النحو التالي:

المادة ٣٠: "للنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط لاتخاذ تلك الإجراءات الحصول مسبقاً على إذن صادر من قاضي المحكمة الكبرى".

المادة ٣١: "للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على حدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق، أو أن يأمر مؤقتاً بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

ويجوز أن يشمل أمر المنع من التصرف أو الإدارة، أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر المنع.

ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المحتفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية الكبرى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور طلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن".

وعلى المستوى الوطني، يتم التعاون والتنسيق من "خلال لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال" المشكلة من الجهات الحكومية المختصة (وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مؤسسة نقد البحرين).

وقد أنشأت "المؤسسة" وحدة للمتابعة مهمتها مراقبة تلقى الأموال وجميع العمليات الأخرى المشبوهة التي قد تمرر من خلال المؤسسات المالية والمصرفية في البحرين، كما تختص تلك الوحدة بتطبيق العقوبات المالية وفقاً لقرارات مجلس الأمن. ويتعين على المؤسسات المالية التعامل بعناية خاصة عند إجراء التعاملات مع الزبائن المتنمرين لدول ليس لديها قوانين وتطبيقات فعالة لمكافحة غسل الأموال.

ويفيد تقرير مملكة البحرين إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة 1210/S) بأن أنظمة الدفع البديلة كالحوالات وغيرها لا يُسمح بها من غير ترخيص في دولة البحرين، حيث يعد من يمارس هذه الأنظمة من غير ترخيص مخالفًا لقانون "مؤسسة نقد البحرين". ولم تقم "المؤسسة" بالترخيص لأي شخص لأغراض تقديم خدمات الحوالة حصرًا، وهي تسمح لبعض المؤسسات المرخص لها، ولا سيما محلات الصرافة بعرض أنظمة لتحويل الأموال شريطة أن يتم تنفيذ الحوالة الفعلي للأموال من خلال نظام مصرفي خاضع للرقابة.

## القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

قتن المشروع البحريني العديد من التعديلات الطارئة على المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بموجب القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل أحكام المرسوم بقانون المشار إليه. ومن ذلك، النص على تعريف الإرهاب على النحو الذي تقدم، بالإضافة إلى تعريف "النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" بأنه " فعل إجرامي يرتكبه أي شخص طبيعي أو اعتباري بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنقل الأموال عبر الحدود الدولية، إذا لم يفصح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح أو كان النقل بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب".

و بما أن مملكة البحرين صدقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٤، فقد نصت الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٢ من القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ على إضافة عبارة "تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" عقب عبارة "غسل الأموال" الواردة في الفقرتين ٤-٤ و ٤-٥ بالمادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، وعبارة "و تمويل الإرهاب" عقب عبارة "غسل الأموال" أينما وردت في المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال عدا ما ورد في الفقرات ١-٢ و ٣-٢ و ٤-٢ و ٤-٥ من المادة ٢ والفرقة ٢-٣ من المادة ٣، والفرقتين ٤-٤ و ٤-٥ من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ المشار إليه.

#### **٣- التدابير الرامية إلى حماية منافذ المملكة**

تطبق وزارة الداخلية استراتيجية أمنية تقوم على إحكام السيطرة على منافذ الدخول إلى البلاد والخروج منها، وأدخلت الوزارة مزيداً من الوسائل المتقدمة لزيادة فعالية عمليات تفتيش المسافرين والسيارات والشاحنات عبر المنافذ. وتزود أجهزة الأمن منافذ الدولة بالمعلومات والبيانات التي تلقاها من الدول الأخرى بشأن العناصر الإرهابية أو تلك المشتبه في تورطها في علاقات مشبوهة مع منظمات أو عناصر إرهابية.

ولا تسمح السلطات بإقامة أحجني إلاّ بعد التأكد من شخصيته ومن أنه لا يدخل في عداد العناصر التي تقول الأعمال الإرهابية أو تديرها أو ترتكبها أو توفر الملاذ الآمن للإرهابيين.

ومن جانب آخر، يتعرض مرتكب الأعمال الإرهابية كما حددها التشريع الوطني للمساءلة القانونية طبقاً لنصوص قانون العقوبات، وقد حظرت المادتان ١٣٧ و ١٥٤ من قانون العقوبات إيواء المحاربين أو تقديم أي مساعدة أو عون لهم في السكن أو المأوى أو وسائل العيش أو غير ذلك. كما يعد من يمولون الأعمال الإرهابية أو يدعمونها شركاء في هذه الجريمة. وطبقاً لحكم البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصدق عليها من قبل المملكة، فإن هذه الجرائم لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية حتى ولو كانت بداع سياسي، ومن ثم فإنه لا يجوز منح من ساهم في ارتكاب هذه الجرائم حق اللجوء السياسي.

#### **٤- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة**

صدر المرسوم بقانون رقم (١٦) لعام ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦ لعام ١٩٩٦ بشأن المفرقعات والأسلحة والذخائر وأيضاً المواد من ٢٧٧ إلى ٢٨١ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ١٩٩٩ وتضمنت هذه التشريعات قيداً صارمة على حيازة أو استعمال الأسلحة والذخيرة وفرضت عقوبات شديدة على من يرتكب هذه الجرائم.

ويدرج البند ٥ من المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأفعال الإرهابية "صنع أو استيراد أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة التقليدية وغير التقليدية أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام قانون العقوبات وقانون المفرقعات والأسلحة والذخائر" ضمن الجرائم الإرهابية المقررة لها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون "إذا ارتكبت عمداً تنفيذاً لغرض إرهابي".

وتضيف المادة ٨ من القانون نصها على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درّب شخصاً أو أكثر على استعمال الأسلحة والمفرقعات وغيرها بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من تدرب على استعمال الأسلحة أو المفرقعات أو غيرها من التدريبات بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

وتعاقب المادة ١٤ من القانون بالسجن "كل من أخفى أو احتلس أو أتلف أشياء أو أموالاً أو أسلحة أو آلات استعملت أو أعدت للاستعمال في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تحصلت منها، مع علمه بذلك".

## ٥- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

تخضع مراقبة التبرعات والأموال الخيرية، خارج نطاق المؤسسات المالية والمصرفية، لقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٩. وتنص المادة ٢٠ على أنه "لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة"، أي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتعمل هذه الوزارة على ربط كافة الجمعيات الأهلية بشبكة معلوماتية تسهيل الاتصال والاطلاع على كافة الأمور المتعلقة بالميزانية وبالأمور الإدارية لهذه الجمعيات.

ومن جانب آخر، حظرت المادتان ١٣٧ و١٥٤ من قانون العقوبات، جمع الأموال أو تقديم المساعدة من أي نوع لمن يقومون بالأعمال الإجرامية، ومنها الأفعال الإرهابية بطبيعة الحال، وفرضتا عقوبة على من يقوم بذلك، قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد. ويسري هذا التحريم والعقاب على مجرد الشروع في ارتكاب الجرائم ولا يلزم بالتالي أن تقع الجريمة التامة حسبما تقضي به المادتان ٣٦ و٣٧ من قانون العقوبات، الأمر الذي يكفل تحقيق المطلب الوارد في الفقرة (١/ ب) من القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ حسبما ذكر تقرير السلطات البحرينية المرسل إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

والقانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأفعال الإرهابية، يتناول بالتجريم أنشطة الجمعيات المتسمة بطبع إرهابي. وتنص المادة ٦ منه على أن "يعاقب

بالسجن المؤبد كل من أنساً أو أنسن أو نظم وأدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو أحد فروعها.

ويعقوب بالسجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من أمدتها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات، أو دبر لها أماكن أو مساكن أو مجال للتستر أو الإيواء أو وسائل للعيش، أو أخفى أو أتلف لها أشياء أو أموالاً أو أسلحة تكون قد استعملت أو أعدت للاستعمال في أنشطتها أو تحصلت منها، مع علمه بما تدعو إليه أو بوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

ويعقوب بالسجن الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو أحد الفروع أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها الإرهابية."

وتعاقب المادة ٧ من القانون "بالسجن الذي لا يقل عن خمس سنوات كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون، أو منعه من الانفصال عنها".

وتعاقب المادة ٩ بالسجن "كل من أدار منظمة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة خاصة أنشئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في دعوة إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وبسط المشرع البحريني نطاق التحريم ليشمل أنشطة الجمعيات الكائنة خارج الإقليم الوطني بما يسمح بلاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية المنسوبة إليها. إذ تنص المادة ١٢ من القانون على أن "يعاقب بالسجن كل من سعى لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها خارج البلاد، أو تعاشر معها أو مع أحد من يعملون لمصلحة أي منها، للقيام بنفسه أو بواسطة غيره بأعمال إرهابية ضد مملكة البحرين، أو للقيام بأي نشاط إرهابي ضد مصالح دولة أجنبية داخل البلاد أو ضد ممتلكات البلاد أو مواردها أو مؤسساتها أو منشآتها في الخارج أو وفودها أو بعثاتها أو ممثلتها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء وجودهم في الخارج.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التعاشر. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد

على ما طلب أو قبل أو وعد به، كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أية عطية أو مزية أو وعداً بشيء من ذلك ولو بالوساطة من هذه الجهات أو أحد من يعملون لصلحتها للقيام بأي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. ويعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به أو قبل أو عرض، كل من أعطى أو وعد أو قبل أو عرض شيئاً مما ذكر بقصد ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى دون أن يقبل منه عرضه".

وتقضي المادة ١٣ بأن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مواطن تعامل أو التحق بأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة أو جماعة، يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب عليه وسيلة لتحقيق أغراضها، إذا كانت أعمالاً غير موجهة إلى مملكة البحرين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تلقى تدريبات عسكرية أو مخابراتية أو أية تدريبات أخرى أو شارك في عملياتها الإرهابية".

ومن جانب آخر، تناول المشرع البحريني بالتجريم الأنشطة الإرهابية المتصلة بالجمعيات وغيرها من المنظمات في القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

وتنص الفقرة ١-٣ من المادة ٢ من ذا القانون على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسماية ألف دينار، كل من جمع أو أعطى أو خصص أموالاً أو عائداتها لجمعية أو جماعة منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتسبين إليها، أو قام لصلحتها بأي عملية، أو قدم لها دعماً أو تويلاً بأي وسيلة، وكان يعلم بعمارتها لنشاط إرهابي. ويعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أموالاً أو أموالاً أيها كان نوعها من أي من تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لصلحتها".

"يعاقب على الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة"

## ٦- نطاق ولاية المحاكم

تنص المادة ٦ من الفصل الثاني من القسم العام المتعلق بتطبيق القانون من حيث المكان، على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل "مواطن أو أجنبي" ارتكب خارج دولة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جنائية من الجنایات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص أو التي تقع من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها (المادة ٧) أو التي يكون مرتكبها فاعلاً أو شريكاً في جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون الوطني إذا وجد

هذا الشخص في مملكة البحرين وكانت الأفعال التي ارتكبها معاقباً عليها بمقتضى قانون البلد الذي وقعت فيه. (المادة ٨)

ومن هنا يتبيّن أن دولة البحرين تجرم الأفعال الإرهابية التي تشكل جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي سواء وقعت الجريمة داخل الدولة أو خارجها من مواطن أو أجنبي، سواء كان الشخص فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

ومن جانب آخر، تنص المادة ٩ من قانون العقوبات البحريني بأن يمتد الاختصاص الجنائي لمحاكم البحرين ليشمل الجرائم التي تقع خارج إقليم المملكة من الأجانب الموجودين على إقليمها وذلك إذا لم يطلب تسليمه من قبل الدولة المعنية.

ويوضح تقرير مملكة البحرين (الوثيقة 1043/2003/S) بأن المواطن البحريني الذي يرتكب أي جريمة، بما فيها الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من قرار مجلس الأمن، تختص محاكم البحرين بمحاكنته عن هذه الجرائم، أما الأجنبي الذي يرتكب هذه الجرائم، فإما أن يحاكم طبقاً لأحكام قانون العقوبات البحريني إذا لم تطلب الدولة المعنية تسليمه إليها، وإما أن يتم تسليمه إليها في حال طلب ذلك.

وقد سبقت الإشارة إلى أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأفعال الإرهابية والتي توسيع من نطاق ولاية المحاكم البحرينية لتشمل بعض الجرائم الإرهابية المثبتة الصلة بمملكة البحرين.

ويشير التقرير إلى نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الذي يقضي بأنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها قوّة القانون في مملكة البحرين، يكون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب استلامهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً طبقاً للأحكام التالية ولقواعد القانون الدولي العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص".

## -٧ انضمام دولة البحرين إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

### (أ) الصكوك الدولية

-١ اتفاقية الخاصة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متنه الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٦٣ . صدر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٨٣ وأصبح الانضمام ساريا في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

-٢ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٠ . انضمت إليها البحرين بوجوب المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٨٣ . وأصبح الانضمام ساريا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

- ٣ اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٨٣ وأصبح الانضمام ساريا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤.
- ٤ بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. انضمت دولة البحرين لهذا البروتوكول بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٨٣. وأصبح الانضمام ساريا اعتبارا من ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.
- ٥ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في آذار/مارس ١٩٩١، انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٩٥. وأصبح الانضمام ساريا اعتبارا من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
- ٦ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، من فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. أصبح الانضمام ساريا اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ٧ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩. سرى انضمام مملكة البحرين اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ٨ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، سرى انضمام البحرين إليها اعتبارا من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- ٩ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨. أصبح انضمام البحرين إليه ساريا اعتبارا من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- ١٠ الاتفاقية الدولية لقمع المجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. أصبح الانضمام إليها ساريا اعتبارا من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- ١١ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. أصبح انضمام البحرين إليها ساريا اعتبارا من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

(ب) الصكوك الإقليمية والاتفاقيات الثنائية

صدقَت مملكة البحرين على الاتفاقيات الإقليمية التالية:

- ١ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٨.
- ٢ اتفاقية دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٤٢٠٠.
- ٣ معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ (تم التصديق عليها).

### تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني لدولة البحرين

تنص المادة ٣٧ من الدستور على أن "يرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعايدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية".

وأثناء مما تقدم يجب لتنفيذ طائفة من المعاهدات المتصلة بسيادة الدولة أو "حقوق المواطنين العامة أو الخاصة" أن تصدر بقانون صدر بقانون.

ويفيد التقرير التكميلي الذي قدمته السلطات البحرينية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة ١٠٤٣/٢٠٠٣) بأنه فيما يتعلق بتفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، يلاحظ أن جمل المجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، معاقب عليها بموجب قانون العقوبات. أما الأحكام المتعلقة بتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون في هذا الميدان، وتسليم المجرمين والإنابة القضائية وكل ما يتعلق بالتعاون القضائي، فكلها قابلة للتطبيق المباشر من قبل السلطات المختصة في المملكة بعد أن تم التصديق على الاتفاقية دون حاجة إلى إصدار تشريع داخلي يعالج هذه التدابير والإجراءات اكتفاء بصدور المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٨٨ بشأن التصديق على الاتفاقية.

### التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

تضمن قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٢ في الباب الثاني من الكتاب السادس تنظيماً متكاملاً في المواد من ٤١٢ حتى ٤٢٨ لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والإنابة القضائية.

ومن جانب آخر، أبرمت دولة البحرين عدداً من المعاهدات التي تتعلق بالتعاون المتبادل في المسائل الجنائية أو انضمت إليها، ومنها ما يلي:

- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، انضمت إليها بموجب المرسوم الأميري رقم ٢١ لعام ١٩٧٣.

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية التي صدر بالموافقة عليها المرسوم بقانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ التي صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٩.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ التي صدر بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم بقانون رقم (٤) لعام ١٩٩٨.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٨.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ التي صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٩.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين البحرين وسوريا التي صدر بالموافقة عليها المرسوم بقانون رقم ٣٠ لعام ٢٠٠١.
- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٦.

#### ٨- إنشاء لجنة لوضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال

تشكل هذه اللجنة من ممثلي وزارات الخارجية والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني و”مؤسسة نقد البحرين”， ويناط بها وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال على الصعيد الوطني. وعلى المستوى الإقليمي يجري التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمن من خلال مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب، بالإضافة إلى التعاون مع الدول الأخرى الصديقة.

## الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

دستور مملكة البحرين صادر بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢

### أهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ١٩٩٩.
- المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.
- المرسوم بقانون رقم ١٦ لعام ١٩٧٦ والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٦ لعام ١٩٩٦ بشأن المفرقعات والأسلحة والذخائر.
- القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.
- القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

## الفرع السادس

### سلطنة عمان

#### التعريف بالإطار السياسي لسلطنة عمان

أصدر السلطان قابوس ابن سعيد، سلطان عمان، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ النظام الأساسي للدولة، ويعد بمثابة دستور للبلاد.

وتنص المادة الثانية من هذا النظام على أن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة هي أساس التشريع في البلاد.

وسلطنة عمان عضو في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون للدول الخليجية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

#### التدابير التي اتخذتها سلطنة عمان لمكافحة الإرهاب

حرّقت السلطات العمانية على أن تؤكّد تضامنها مع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في إطار ما تراه "مسلمات السيادة الوطنية". فقد جاء في تقرير سلطنة عمان الأول إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة ٨٧/٢٠٠٢/S) أن السلطنة "تجدد إدانتها للإرهاب بكافة أشكاله والتزامها الثابت بالشرعية الدولية، ويتفيذ مضمون قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) كما تجدد إعرابها عن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي ومسلمات السيادة الوطنية وفي مقدمتها التمييز بين الإرهاب وبين مقاومة الاحتلال الأجنبي، وللعمل دوماً من أجل تحقيق مبادئ الحق والعدل". (تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧/١٩٩٩ (الوثيقة ٣٧/٢٠٠٤/SAC.37) (1455).

ويوضح التقرير أن سلطنة عمان تستند في موقفها إلى ما أكدت عليه القرارات الدولية ذات الصلة، وعلى ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة، وقد تضمنت نصوصاً تجرم ما يعد أفعالاً إرهابية.

#### -١ تشريعات تجرم الإرهاب

نص قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧١/٧ وتعديلاته على تجريم ومعاقبة الأفعال التالية:

تنص المادة ١٣١ على أن: "يعاقب بالإعدام كل من رأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة قيادية، دأبها أعمال التخريب أو النهب أو التقتل:

- ١ - مجرد الاعتداء على السلام العامة.

- ٢ - مجرد مهاجمة أو مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي الجنایات الواقعة على أمن الدولة.

ويعاقب سائر المشتركين في العصابة المؤلفة للغاية المشار إليها في البنددين السابقين، بالسجن حتى خمس عشرة سنة، إذا لم تنتج عن فعل أحد هؤلاء المشتركين جريمة تستدعي عقوبة أشد".

وتنص المادة ١٣٢ على أن "يعاقب بالسجن سبع سنوات على الأقل من أقدم على عمل إرهابي يرمى إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو المتفجرة أو الوبائية أو أية وسائل من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

وتعاقب المؤامرة الرامية إلى ارتكاب عمل إرهابي، بالسجن عشر سنوات على الأقل إذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو في مؤسسة عامة أو في سفينة أو طائرة أو أية منشآت أخرى للمخابرات والمواصلات والنقل، يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد.

ويقضى بالإعدام إذا أدى الفعل إلى هلاك نفس أو هدم بناية أو جزء منها كان مأهولاً".

ومن جانب آخر، تصدى المشرع العماني للأنشطة الإجرامية المتصلة بإنشاء منظمات مناهضة للنظم الأساسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في السلطنة، فنص في المادة ١٣٤ من قانون الجزاء على أن "يحظر تأليف الجمعيات والأحزاب والمنظمات ذات الأهداف المناهضة للنظم الأساسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في السلطنة. ويحظر أيضاً إنشاء فرع ضمن أراضي السلطنة لأي حزب أجنبى تناهض أهدافه النظم المشار إليها في الفقرة السابقة.

إذا ألغت إحدى الهيئات أو أنشئ لها فرع خلافاً لأحكام الفقرتين السابقتين فتحل وتصادر أموالها ويعاقب المؤسسين والمديرون بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات، ويعاقب المنتمون إليها بالسجن من سنة إلى ثلاثة سنوات".

وتنص المواد ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ من قانون الجزاء على أشكال المساعدة الجنائية بطريق المساعدة والتحريض، وبحرم المادة ٩٧ من قانون الجزاء فعل إلحفاء شخص أو مساعدته على التواري عن الأنظار بعد العلم بارتكابه لجريمة، وتعتبره فاعلاً أصلياً لجريمة قائمة بذاتها.

وتواصلت جهود سلطنة عمان في مواجهة الإرهاب، وتوجهت على الصعيد التشريعي بصدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

## المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨

صدر في ٢٢ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٧، المرسوم السلطاني بإصدار قانون مكافحة الإرهاب. وينص في مادته الأولى على عدد من التعريفات منها تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولغرض إرهابي، ويكون الغرض إرهابياً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعریض حياتهم أو أنمنهم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعریض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها أو منح أو عرقلة سلطتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح". وتعرف "الجريمة الإرهابية" بأنها "كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذًا لغرض إرهابي". أما "تنظيم إرهابي" فهو "كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو ما شابهها، أيًا كانت تسميتها أو شكلها، وأي فرع لها، تنشأ لغرض إرهاب".

وتتناول الفصل الثاني من المرسوم السلطاني "الجرائم الإرهابية وعقوباتها" وتتراوح بين الإعدام والسجن المطلق أو المؤقت والمصادرة تبعًا لجسامتها الجنائية.

وتنص المادة ١٢ من المرسوم السلطاني على تجريم فعل الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا التحرير على الاشتراك أو إدارة حركة هذا الاتفاق. وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة على الإعفاء من العقوبات المقررة عند المبادرة إلى إبلاغ السلطات المختصة بوجود الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في التنفيذ.

وتقضي المادة ١٨ من القانون باعتبار "الجنایات المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، جرائم إرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي" مع تغليظ العقوبات المقررة.

### -٢ تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب

تتضمن تشريعات سلطنة عمان نصوصاً تتعاقب على جرائم غسل الأموال. ومن ذلك ما ينص عليه قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٧ لعام ١٩٩٩. وتقضي المادة ٤١ من القانون بأنه "استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية، تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي العماني عن المعاملات النقدية المشبوهة التي يحددها البنك المركزي. ويجوز بأمر من محكمة الاستئناف، تكليف البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتقديم أية

معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات النقدية المشبوهة ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي".

وطبقاً للمادة ٦٠، يُحكم فضلاً عن العقوبة السالبة للحرية والغرامة، " بمصادر الأموال والتحصلات المستمدة من أية جريمة من هذه الجرائم ولو حلت أو بدلت بأموال أخرى أو احتللت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو حلت ملكيتها إلى شخص آخر، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية".

وصدر قانون غسل الأموال بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٢، وتنص المادة ٤ منه على أن "تلزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنية بالتحقق من هوية العملاء وعنوانهم وفقاً للتعليمات التي تصدرها جهة الرقابة المختصة، وذلك قبل فتح حسابات للعملاء أو حفظ السندات أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء، وكذلك قبل تحصيص خزائن لهم أو إقامة أية علاقات عمل معهم".

وتقضى المادة ٦ بأنه "على المؤسسات وضع إجراءات رقابية داخلية لكشف وإحباط جريمة غسل الأموال أو للإحتراز منها، والالتزام بأي تعليمات تصدرها جهة الرقابة المختصة".

وتضيف المادة ٩ بأنه "استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية، تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي وجهة الرقابة المختصة عن المعاملات التي يشتبه بمخالفتها لهذا القانون، على أن يتضمن الإبلاغ على جميع المعلومات والمستندات المتوفرة عن المعاملة. كما يجوز للإدعاء العام أن يلزم المؤسسات وغيرها من الملزمين بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات المشبوهة، ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي أو جهة الرقابة المختصة". (الفقرة ٢ من المادة ٩)

ويكون للإدعاء العام "بناء على طلب من السلطة المختصة، الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية الالزمة ويشمل ذلك ضبط الأموال أو الممتلكات المتصلة بالجريمة أو عائدها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال أو الممتلكات. وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم في موضوع الجريمة". (المادة ١٣ من القانون).

وصدرت اللائحة التنفيذية الشاملة للقانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لعام

٢٠٠٤.

وقد ورد في تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة (S/2005/466) أن السلطات العمانية أخذت ملاحظة اللجنة التي تفيد بأن "المادة ١٣ من قانون غسل الأموال تتعلق بتجميد الأصول

المربطة بأنشطة غسل الأموال وليس بتمويل الإرهاب" وتم توجيهه عنابة الجهات المختصة للنظر في معالجة هذا الأمر.

ومن جهة أخرى، تنص القوانين على مصادر الأموال التي يثبت أنها تأتى من أعمال غير مشروعة أو كانت مسخرة لارتكاب أفعال إرهابية، ولو حولت أو بدلت بأموال أخرى، واختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو حولت ملكيتها إلى شخص آخر، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ من قانون مكافحة المدرّات العماي والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى ما جاء في المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون الجزاء العماني.

وتنص المادة ٢١ من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أنه "لللمدعي العام أو مساعدته لقضايا أمن الدولة أن يأمر بالحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو أية معاملة أخرى في المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وتضيف المادة ٢٢ النص على أنه "لللمدعي العام إذا قامت دلائل كافية على جدية الاتهام، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله، وإدارتها، وغير ذلك من الإجراءات التحفظية. ويجوز أن يشمل الأمر، أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم. ويتبع في شأن إدارة الأموال المحفوظ عليها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

وقد اتخذ القطاع المصرفي والمالي وقطاع التأمين إجراءات وتدابير لمكافحة الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب وهدف إلى الحيلولة دون إساءة استغلال التسهيلات المصرفية والشفافية التي تنسن بها المعاملات المالية في تحقيق غايات وأهداف تسيء إلى الأمن.

ويذكر تقرير عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب مجلس الأمن (الوثيقة S/2002/87/add.1) الأمثلة التالية:

- التعيم رقم ٢٠٠١/٢٦ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لشركات التأمين.
- التعيم رقم ٢٠٠١/٣٨ الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- تعيم البنك المركزي لمكافحة غسل الأموال FATF على الجهات المعنية في السلطنة لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

ويفيد تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار /١٢٦٧ ١٩٩٩ (الوثيقة ٣٧/١٤٥٥/٢٠٠٤/S/AC.37/2004) بأن نظم التحويل المالي البديلة الشبيهة بـ "الحالة" غير مسموح بها ولا يصرح بعمارتها في السلطنة علماً بأن الجهات المسموح لها عمارة أنشطة التحويل المالي هي المصارف وشركات الصيرفة المرخصة من قبل البنك المركزي العماني.

ويivid تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2005/466) بأنه بموجب التعليم رقم ME/18 الخاص بشركات الصرافة والصادر عن البنك المركزي العماني بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصبح بإمكان شركات الصرافة أن تفتح الآن فرعاً في أي مكان لا تتوفر فيه خدمة الصرافة. وقد جاء هذا القرار استجابة لاحتياجات السوق ولجعل خدمات الصرافة متوفرة حتى في المناطق البعيدة والنائية ولضمان مواكبة القرارات المحلية للجهود الدولية القاضية بمنع وكشف النشاطات غير القانونية وقنوات التمويل غير الرسمية للأموال وتحجيمها، وذلك من خلال توفير خدمات الصيرفة وجعلها في متناول الجميع ولكن عبر القنوات الرسمية المرخصة والخاضعة للرقابة في كافة أنحاء السلطنة.

ويivid تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار /١٢٦٧ ١٩٩٩ (الوثيقة ٣٢/١٤٥٥/٢٠٠٤/S/AC.37/2004) بأن الآلية المتبعه في الحقولين المصرفي والمالي للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسماء بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو الشبكات والمنظمات ذات الصلة بهم، تعتمد على القوائم الموحدة الصادرة عن لجنة المجلس التي أدرجت فيها أسماء الأفراد والمنظمات. وتقوم المصارف والمؤسسات المالية بمراقبة أي تحركات مالية أو نشاطات مصرافية متعلقة بأسماء تلك الشبكات وإبلاغ الجهات الرقابية والسلطة المختصة فور اكتشافها. علماً بأنه لا توجد في سلطنة عمان أصول مجمدة تابعة لأفراد أو منظمات مشار إليها في القوائم.

ومن جانب آخر، تعتمد المصارف والمؤسسات المالية في الكشف عن المعاملات المشبوهة على مبدأ "إعرف عميلك" ومراقبة المعاملات المنعدمة الجدوى الاقتصادية، ومراقبة المعاملات منقوصة المعلومات وكذا دراسة ومتابعة المعاملات المرتبطة بإيداعات ومسحوبات كبيرة أو متكررة لا تتناسب مع دخل العميل.

### **٣- التدابير الرامية إلى حماية المنافذ وعدم منح الملاذ للعناصر الإرهابية**

تناولت اتفاقيات الحدود الموقعة بين السلطنة وعدد من الدول المجاورة، الجوانب المتصلة بمنع التسلل والتهريب وما يتصل بذلك، واستناداً إلى المادة ٣١ من قانون إقامة الأجانب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ "يجوز للمفتش العام أن يلغى إقامة الأجنبي ويأمر بإبعاده من السلطنة" في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ويُمنع الإرهابيون من التحرك ودخول البلاد عبر تسيير دوريات أمنية لمنع أي تسلل إلى داخل البلاد. وترتبط المنافذ البرية والبحرية والجوية بنظام للحاسب الآلي يمكن من خلاله التدقيق في هويات الداخلين والخارجين وإjection أي محاولة للتسلل.

وتناولت المواد من ٢٤ إلى ٢٧ من قانون إقامة الأجانب، مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع اللجوء السياسي. وتبعاً لذلك، يمنح حق اللجوء السياسي لأسباب سياسية ووفق ضوابط محددة، كما لا يجوز لمن منح حق اللجوء السياسي أن يقوم بعمارة أي نشاط سياسي طيلة إقامته بالسلطنة، أما الآليات المتّعة لضمان عدم تورط طالبي اللجوء في المشاركة في أنشطة إرهابية، فتتمثل في إجراء التدقيق والتحري على هؤلاء بواسطة الوسائل والطرق المتعارف عليها بهذا الشأن.

(انظر تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الوثيقة S/2005/466/ADD.1).

وتنص المادة ٢٦ من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن "تحكم المحكمة بطرد الأجنبي نهائياً من السلطنة إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وطبقاً للمواد ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ من قانون الجزاء العماني والمادة ١٦ من قانون جواز السفر العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩ والمادة ١٥ من قانون البطاقة الشخصية، تُحرّم عمليات تزوير الوثائق وتقرر لها عقوبات مناسبة.

#### ٤ - نطاق ولاية القضاء العماني

بالإضافة إلى فروض إعمال قواعد الاختصاص الشخصي والإقليمي لولاية القضاء العماني، تناولت المادة ١٢ من قانون الجزاء العماني اختصاص المحاكم العمانية في النظر في أي عمل ارتكب خارج السلطنة من قبل أجنبي يوجد في عمان، فتقتضي بأن:

"تطبق الشريعة العمانية على كل أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، اقترف في الخارج جنائية أو جنحة معاقباً عليها في الشريعة العمانية وغير منصوص عليها في المواد ٨ و ١١ و ١٠ من هذا القانون ووُجد بعد اقترافها في الأراضي العمانية ويشترط في هذه الحالة:

- ١ - أن تكون شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أراضيها تعاقب عليها بعقوبة سجن تبلغ الثلاث سنوات.
- ٢ - أن لا يكون استرداد الأجنبي قد طلب أو قبل.

أن لا يكون الأجنبي قد حكم نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه أن لا يكون نفذ العقوبة أو سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن.

وإذا اختلفت الشريعة العمانية وشريعة مكان الجريمة، فللقاضي العماني أن يراعي هذا الاختلاف لصلحة المدعى عليه.

(انظر تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة .(S/2005/466

**٥- انضمام سلطنة عمان إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب**  
**(أ) الصكوك الدولية**

انضمت سلطنة عمان إلى الاتفاقيات الدولية التالية:

الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣)، تم الانضمام إليها في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٧.

اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، تم الانضمام إليها في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٧.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١)، تم الانضمام إليها في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٧.

بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال ١٩٨٨)، تم الانضمام إليها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

اتفاقية مع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣)، تم الانضمام إليها في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، (١٩٧٩)، تم الانضمام في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامه الملاحة البحرية (١٩٨٨)، تم الانضمام إليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامه المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٩٨٨)، تم الانضمام إليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

-٩- اتفاقية تميز المتفجرات البلاستيكية بعرض كشفها (蒙特利尔，١٩٩١)، تم الانضمام إليها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

-١٠- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)، تم الانضمام إليها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

#### (ب) الاتفاقيات الإقليمية

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. موجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٥٥.

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. موجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٢.

اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤. موجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٥.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ويشير تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب. مجلس الأمن (الوثيقة S/2005/466) إلى أن سلطنة عمان ترتبط بعدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي منها على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي مع جمهورية مصر العربية.

#### تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني العماني

تصبح أحكام كل معاهدة تنضم إليها السلطنة أو تصادق عليها جزءاً من قانون البلاد ويكون لها نفس قوة القانون. وقد نصت على ذلك المادة ٧٦ من النظام الأساسي إذ تقضي بأن "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شرطاً سرياً تناقض شروطها العلنية".

وتنص المادة ٨٠ على أنه "لا يجوز لأية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد".

وأكدت سلطنة عمان هذا المعنى في التقرير الذي قدمته إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة ب مجلس الأمن إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/2005/466). وذكرت أن السلطنة إذ انضمت إلى جملة من الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، تدرك أن الجرائم المنصوص عليها في هذه الصكوك، لا تعتبر جرائم سياسية وبالتالي لا يستفيد مرتكبها من أي استثناء أو حصانات على أساس الطابع السياسي للجريمة.

وبناء على ما تقدم، تكون السلطات العمانية مدعوة لتكثيف تشريعاتها الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية والإقليمية النافذة لديها بما يكفل الوفاء بالالتزامات القانونية التي ارتضتها حين أبرمت هذه الصكوك، وتكون السلطنة شريكة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وفق القواعد المقررة في هذا الشأن.

### المساعدة الفنية

أشارت سلطنة عمان في تقريرها إلى مجلس الأمن (الوثيقة S/2005/466) إلى تطلعها إلى الاستفادة من المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة "فرع منع الإرهاب" وغيرها من الوكالات والأجهزة المتخصصة، وذلك بعد تقييم احتياجات السلطنة في هذا المجال علمًا بأن السلطنة لم تشهد أفعالاً إرهابية وهو ما يفسر قلة التشريعات في مجال مكافحة الإرهاب بالمقارنة مع دول عانت من الإرهاب أو استشعرت خطورة التهديد الإرهابي.

(الوثيقة S/AC.37/2004/1455/37)

## الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

### الدستور

النظام الأساسي للدولة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ رقم ١٠١ لعام ١٩٩٦.

### أهم التشريعات والقرارات

- قانون الجزاء العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٤٧ وتعديلاته.
- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/١٧.
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
- قانون غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٢.
- اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لعام ٢٠٠٤.
- قانون الأسلحة والذخائر الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لعام ١٩٩٠.
- قانون إقامة الأحاجب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩.
- قانون جواز السفر العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٧/٦٩.
- قانون السلطة القضائية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩.
- قانون الادعاء العام الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ لعام ١٩٩٩.
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧ لعام ١٩٩٩.
- المرسوم السلطاني رقم ٦٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن مجلس الأمن الوطني.



## الفرع السابع

### الجمهورية اليمنية

#### التعريف بالإطار السياسي للجمهورية اليمنية

ينص دستور الجمهورية اليمنية على أن الشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية، وأن "الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات".

وتقضي المادة ٣٦ منه بأن "الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والأمن وأية قوات أخرى وهي ملك الشعب كله، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأية هيئة أو أفرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان أو تحت أي مسمى".

كما يحظر القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات في الفقرة ٦ المادة ٨ على الحزب أو التنظيم السياسي ما يلي:

(أ) إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها.

(ب) استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد به أو التحرير عليه.

(ج) أن تتضمن برامجها أو نشراته أو مطبوعاته ما يحرض على العنف أو إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية.

وفي بيان تنظيم سلطات الدولة، تنص المادة ٦٢ من الدستور على أن "مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة ويمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية". وتنص المادة ٦٣ على أن مجلس النواب يتتألف من أعضاء "يتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي".

وينص الدستور على أن "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة". وتنص المادة (٨) على أنه لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

#### التدابير التي اتخذتها الجمهورية اليمنية لمكافحة الإرهاب

استهلت الجمهورية اليمنية تقريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/240) بالإشارة إلى أنه نظراً لأنه "لم يتم تحديد مفهوم الإرهاب بعد، وحيث أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) الصادر بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لم يتضمن تحديد مفهوم الإرهاب، لذلك فإن إعداد هذا التقرير يستند إلى الالتزامات التي ارتبطت بها الجمهورية اليمنية وموحّب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، والتي

ميّزت بين الإرهاب والكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي وأيضاً الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٣٣) لعام ٢٠٠٠".

وأصدرت اليمن القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨ بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، وقد حوكم عدد من مرتكبي الأعمال الإرهابية بموجهه.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨ بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع على أن "يعاقب بالإعدام كل من ترعم عصابة للاختطاف والتقطيع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة"، وجرّمت المواد التالية من القانون الافتراضات المختلفة لارتكاب هذه الجريمة، ومن ذلك مثلاً نص المادة ٤ الذي يقضي بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن اثنين عشرة سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وتكون العقوبة الحبس مدة خمس عشرة سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها".

كما تم تحريم الأموال التي يحصل عليها الشخص أو الأشخاص من دولة أجنبية أو عصابة أو منظمة بقصد اختطاف واحتجاز الأشخاص.

وتعاقب المادة ٩ بذات العقوبة المقررة للجريمة "كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يترتب عليه أي أثر".

ويتيح القانون باب التوبة للمتورطين في هذه الجريمة فينص في المادة ١١ على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكّن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

ويشير تقرير السلطات اليمنية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/240) إلى أن عدداً من مرتكبي الأعمال الإرهابية حوكموا استناداً إلى القانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨، وصدرت بحقهم عقوبات تراوحت بين الإعدام والسجين.

## القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات

حدّد هذا القانون أنواع الجرائم كما عدد العقوبات، وأفرد باباً خاصاً للجرائم المتعلقة بأمن الدولة، والجرائم المتعلقة بالأمن الداخلي كالعصيان المسلح والاشتراك في عصابة

مسلحة، وخصوص القانون بباباً للجرائم ذات الخطير العام مثل الحريق والتفجير وتعریض وسائل النقل والمواصلات للخطر وحيازة المفرقعات والاتجار بها ونقل المفرقعات والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي، والجرائم الماسة بالوظيفة العامة والجرائم المخلة بسير العدالة وغيرها، ويعتبرها قانون العقوبات جرائم عادلة.

(انظر تقرير دولة اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب، الوثيقة 829/S/2004).

ونصادف في الموقف اليمني إزاء جهود مكافحة الإرهاب، اهتماماً ي Bairaz أهمية التصدي الفكري للإرهاب بموازاة التصدي له تشريعياً.

## ١- التصدي الفكري للإرهاب

يفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة 329/S/2006) بأن الجمهورية اليمنية تعتبر الحوار مبدأ أساسياً لمواجهة تحديات التطرف والإرهاب، وتعمل على تعزيز قيم الحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات. وقد بادرت إلى عقد مؤتمرين لحوار الحضارات في العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ شارك فيها مفكرون وأدباء عرب وغربيون. وقد تقدمت اليمن نيابة عن مجموعة الدول الإسلامية، بمقترن يتضمن إضافة فقرة إلى منطوق مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، يحرم المساس بالأديان وال المقدسات.

وتتخذ اليمن عدة خطوات للتصدي للتطرف على ارتکاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب على الصعيد التربوي والتعليمي، من خلال التأكيد على احترام الأديان واتباع منهج الوسطية والاعتدال، وعلى الصعيد الديني والثقافي، من خلال إعداد برامج دينية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لنشر قيم التسامح ونقد مظاهر التطرف. وصدر عدد من الفتاوی من جماعة علماء اليمن بشأن نبذ التشدد والتطرف والإرهاب بهدف التوجيه نحو مبادئ الإسلام السمححة والإقناع بتجنب الغلو والتطرف في الدين. وقد حققت هذه التجربة نجاحاً طيباً.

ويلتقي هذا التوجه مع ما جاء في خطة العمل التي أقرتها الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً "التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب" حيث تدعو الفقرة الثالثة منه إلى "الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للشقق والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع".

## ٢- تدابير مكافحة تمويل الإرهاب

عقب أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، واستناداً إلى رسالة من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠١، تولى البنك المركزي تحديد الكيانات والأفراد الذين يجب وقف الدعم المالي عنهم. وتضمنت التوجيهات الصادرة عن البنك المركزي، إبلاغ البنوك والمنظمات والأشخاص الذين يتعين عليهم تجميد حساباتهم والإبلاغ عن أية أرصدة يتم تجميدها وأية معلومات أخرى عن أي اسم ورد بالقائمة المتضمنة أسماء الكيانات والأفراد المشتبه فيهم.

وطبقاً لتعليمات البنك المركزي اليمني إلى كافة البنوك ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية بشأن الأموال المشبوهة، يتعين إعمال الضوابط المتصلة بمبدأ "اعرف عميلك" ومبدأ "احفظ سجلاتك".

وصدر القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقد عرّفت المادة ٢ منه غسل الأموال بأنه "كل عمل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو استثمارها أو تحويلها بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون." ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام أو اشتراك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب:

(أ) أي من الجرائم الواقعة على كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

- ١- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاحتطاف والتقطيع.
- ٢- السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة.
- ٣- تزوير وتزييف الأختام الرسمية والعملات والأسناد العامة.
- ٤- الاستيلاء على أموال خاصة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- ٥- التهريب الجمركي.
- ٦- الاستيراد والتجار غير المشروع للأسلحة.
- ٧- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها وكذا صناعة الخمور أو الاتجار بها وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعا.

(ب) أي فعل من الأفعال التالية والناجمة عن أي من الجرائم الواردة في الفقرة (أ):

- ١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروع أو إعطاء تبرير كاذب عن هذا المصدر.
- ٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدته شخص على الإفلات من العقاب أو المسؤولية.

-٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقوله أو غير منقوله.

وبالتوازي مع هذا التعريف لجريمة غسل الأموال، ألمز هذا القانون المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، بعدد من الإجراءات الرامية إلى الاستباق من العملاء وسلامة تصرفاتهم المالية وتوافقها مع القانون مع الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالمعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية أو النقدية التي تتم محلياً أو خارجياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

وبتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صدر قرار محافظ البنك المركزي رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٣ بإنشاء "وحدة جمع المعلومات لعمليات غسل الأموال" وحدد فيه اختصاصات الوحدة وفق الضوابط المقررة دولياً في هذا الشأن. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء لجنة مكافحة غسل الأموال.

ويشير تقرير دولة اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2004/899) إلى "أنه في مجال تمويل الإرهاب وعلى عكس الحال في مجال غسل الأموال، ليس من الضروري أن تكون الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب ناتجة عن أفعال غير مشروعة، كما أنه ليس من الضروري أن يكون قد تم غسل تلك الأموال فالآموال التي يحصل عليها الشخص من دولة أجنبية أو منظمة أو عصابة بقصد الاحتجاز والاحتجاز الرهائن ليس من الضروري أن تكون ناتجة عن أفعال غير مشروعة أو أن يكون قد تم غسل تلك الأموال. فالقانون اعتبر الأموال المتأتية من جرائم غسل الأموال، إذا تحققت من جريمة احتطاف أو احتجاز رهائن أو بتوفير نية ارتكاب هذه الأفعال بصرف النظر عن مصدر الأموال ما دام أن هذه الأموال تستخدم لغرض ارتكاب أفعال إجرامية".

و كانت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن قد ذكرت في ردتها على التقرير الرابع الذي قدمته السلطات اليمنية، بأن المادة ٣ من القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ لا تجرم سوى الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة ومن ثم يكون التشريع اليمني غير واف بما يسمح بالتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وحيثت اللجنة اليمن على مراجعة تشريعها بخصوص هذه المسألة. وردّاً على هذه الملاحظة، ورد في تقرير اليمن الخامس إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الوثيقة S/2006/329) أن الحكومة اليمنية وافقت في جلستها بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ على إعداد مشروع قانون موحد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينص على تحريم أي من الأموال المتأتية من مصادر مشروعة أو غير مشروعة معدة لارتكاب أعمال إرهابية. وطلبت السلطات اليمنية من الجهات الدولية ذات الصلة ومنها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في فيينا تقديم المساعدة الفنية في إعداد مشروع القانون الموحد بما ينسجم مع المبادئ والمعايير الدولية المقررة في هذا الشأن.

### ٣- تدابير مراقبة وسائل الدفع

يفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب مجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213) أن وسائل الدفع الحالية في اليمن هي الوسائل التقليدية المتمثلة في:

- ١- التقدود.
- ٢- الشيكات.
- ٣- الحالات.

وتنظمها القوانين التالية:

- ١- قانون البنك المركزي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠.
- ٢- القانون المالي رقم ٨ لعام ١٩٩٠.
- ٣- القانون التجاري رقم ٣٢ لعام ١٩٩١.
- ٤- القانون المدني رقم (١٤) لعام ٢٠٠٢.
- ٥- قانون الصرافة رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥.
- ٦- الأعراف المصرفية.

ويفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة مجلس الأمن (S/2006/329) بأنه "بالنسبة لأنظمة التحويلات، تزاول البنوك وشركات الصرافة في اليمن عمليات التحويل المحلية والدولية عبر الأنظمة الإلكترونية والمحاسبية المعتمدة عالمياً، وتقوم بتحويل الأموال وتلتزم بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بحفظ السجلات ومعرفة العملاء والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وإلى جانب ذلك تمارس شركات الصرافة المصحح لها بالعمل بعضًا من عمليات التحويل وفقاً لقانون الصرافة وتعليمات البنك المركزي ويتم التفتيش الدوري على أعمال تلك الشركات بما يكفل تلبية المتطلبات الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

وفيما يتعلق بالتحويلات النقدية فإنه يسمح لحاملي النقدية بإخراج مبالغ مالية وخاصة البنوك والصيارة بناء على تصاريح رسمية من البنك المركزي اليمني بعد أخذ بيانات وإفادات ومعرفة الغرض من التحويل.

وقام البنك المركزي بتوجيهه منشور مصرفي لكافة البنوك والشركات و محلات الصرافة في اليمن بإجراء التحريات عند تحويل ١٠ آلاف دولار وأكثر إلى الخارج، وطلب بيانات كاملة عن صاحب التحويل وكذلك بيانات كاملة عن المستفيد من التحويل.

وفيما يتعلق بالتعليمات الواجب على المصارف اليمنية اتباعها عند الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فإن الواجب على المؤسسات المعنية تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال

ومن ضمنها البنوك و محلات الصرافة عن طريق إبلاغ وحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال في البنك المركزي اليمني بأي عملية تستهدف غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إذا تحقق لديها ما يؤكّد ذلك. ويُوضح من ذلك أن الإبلاغ يكون عن جميع المعاملات المالية المشتبه فيها سواء كانت تخص الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم التي يحيلها البنك المركزي إلى المصارف اليمنية أو غيرها من المعاملات الأخرى إذا توفرت حالات الاشتباه.

أما الوسطاء مثل المحاسبين فقد تضمن القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات في المادة (٥٠) إلزام المحاسب بالإبلاغ عن كافة الأعمال غير المشروعية التي يكتشفها أثناء تأدية مهامه.

### قواعد تجميد الودائع المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية

خصص الباب الخامس من القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن غسل الأموال، فصلاً للتعاون الدولي وتبادل المعلومات. وقد أجاز القانون للجنة مكافحة غسل الأموال بناء على حكم قضائي بات صادر من دولة أخرى بموجب اتفاقية ثنائية تنظم ذلك، أن تطلب من الجهات القضائية وفقاً للقوانين النافذة، تعقب أو تجميد أو حجز الأموال والممتلكات وعوائدها المتعلقة والمرتبطة بجرائم غسل الأموال على أن تقوم الجهة القضائية بالبت في الطلب.

ويجب أن يتواجد في طلب التجميد أو الحجز الصادر من السلطات الأجنبية الطالبة أساساً معقولاً بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الأموال أو الممتلكات ستخضع للمصادرة.

وبالنسبة للأمر الصادر عن البنك المركزي اليمني بتجميد أموال أو أصول مرتبطة بالإرهاب في مؤسسة مالية موجودة، يبادر البنك إلى تقديم البلاغ إلى النائب العام و بموجبه يستصدر النائب العام أمراً على عريضة بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة المختصة، كما يحق للنائب العام اتخاذ إجراءات تحفظية إلى حين القيام بالتحقيقات وإجراءات المحاكمة.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ لعام ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على مشروع القرار الجمهوري الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.

واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ لعام ٢٠٠٥ شُكلت أيضاً وحدة بوزارة الخارجية تعنى بالتنسيق بين مختلف الأجهزة التي تعامل مع القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الأنشطة الإرهابية، ومع الجهات الخارجية أيضاً.

(انظر أيضاً تقرير جمهورية اليمن إلى لجنة مجلس الأمن المشأة بالقرار ١٢٦٧/١٩٩٩، الوثيقة S/AC.37/2003(1455).

#### ٤- التدابير الرامية إلى حماية منافذ الدولة

فيما يتعلّق بتدابير منع توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، تشير السلطات اليمنية إلى أحكام القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٩١ بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية رقم ٤ لعام ١٩٩٤. وتقضى المادة ٣ منه بعدم دخول الأشخاص البلاد إلا بإذن مسبق وبألاّ تكون أسماؤهم مدرجة في قائمة الممنوعين، وألا يسمح بدخول الأراضي اليمنية لغير اليمنيين ما لم يكن قد حصل على تأشيرة من موطنه الأصلي. ونظم القانون إجراءات تسجيل الأجانب بعد دخولهم أراضي الجمهورية اليمنية وقواعد الإقامة. وحول القانون وزير الداخلية سلطة إبعاد أي أجنبي بناء على قرار من لجنة الإبعاد المنصوص عليها في القانون.

وتتولى مصلحة الهجرة والجوازات، وهي إحدى مؤسسات وزارة الداخلية، بالتعاون مع الإدارات الأمنية الأخرى، مراقبة منافذ الحدود البرية والجوية والبحرية للحجيلولة دون تحرك الجماعات الإرهابية من وإلى الأراضي اليمنية. وصدر قرار مجلس الدفاع الوطني بإنشاء هيئة خاصة لسلاح الحدود لتعزيز تدابير المراقبة، واتخذت إجراءات وقائية لمنع تزوير أو تزيف وثائق الهوية ووثائق السفر. وقد تم إصدار الجواز الآلي في عام ١٩٩٧ مما كان من شأنه تعزيز إجراءات الرقابة.

ويتم تبليغ إشعارات التنبية بشأن الإرهابيين المطلوبين أو المشتبه فيهم إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية، وذلك من خلال الشبكة الآلية التي ترتبط بها المطارات والموانئ ونقاط الدخول، كما يتم إعلام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن الإرهابيين المطلوبين.

ويتم التعامل مع اللاجئين في اليمن بالتعاون بين وزارة الداخلية ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ضوء المعايير التي وضعتها المفوضية لمنح صفة اللجوء وفقاً لاتفاقية (٥١) بروتوكول ١٩٦٧.

ومن جانب آخر، تنص الاتفاقيات الأمنية الثنائية التي وقعتها الجمهورية اليمنية على عدم منح حق اللجوء لمن يقومون بأنشطة إرهابية. ويتم تسجيل اللاجئين من القرن الأفريقي في مراكز التسجيل التي تعمل بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما يتم تدقيق فحص طلبات اللجوء من خلال المقابلات الشخصية والتحري عن جنسية اللاجئين، ويتم تحديد مراكز اللاجئين حسب المعيار المحدد في اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها.

وبتاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين مكتب مفوضية اللاجئين ووزارة الداخلية اليمنية ممثلة بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لإنشاء عدد من مراكز التسجيل في ست محافظات يمنية.

## ٥- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة

القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٦ بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها، واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب القرار الجمهوري رقم ١ لعام ١٩٩٤

نظم هذا القانون حمل الأسلحة النارية وأحضع عملية الاتجار بها لترخيص يصدره وزير الداخلية، ونص على مصادرة الأسلحة المخالفة للقانون واللائحة.

ويفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب مجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213) بأن السلطات اليمنية تفرض رقابة مشددة على الموانئ والمطارات والمنافذ البرية للحجارة دون تسرب أية أسلحة. وقد تم تزويد هذه المنافذ بأجهزة الرقابة الآلية. وتم مراقبة أماكن بيع الأسلحة، وتفرض رقابة صارمة على استيراد ونقل المتفجرات التي يصرح باستيرادها لأغراض تنفيذ مشروعات التنمية وما يتصل بها من الأعمال المدنية والعسكرية.

## ٦- التدابير الخاصة بالجمعيات الأهلية

ينظم القانون رقم (١) لعام ٢٠٠١ قيام وتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأنشطتها، ويفرض رقابة حكومية على إنشائها ومواردها وأنشطتها وكذا على التبرعات والمبادرات والمساعدات التي تتلقاها. واشترط الحصول على موافقة مسبقة بعد التأكيد من مصدرها القانوني.

ومن جانب آخر، يهدف هذا القانون إلى رعاية وتشجيع الجمعيات والمؤسسات الأهلية على المشاركة في مجال التنمية الشاملة، وعلى لا تخالف أهداف الدستور والقوانين والتشريعات النافذة.

وتنص الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أنه "يجوز لأى جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة، أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو من يمثل أيها منها من الداخل كما يجوز لها بعلم الوزارة، أن ترسل شيئاً مما ذكر لأشخاص أو منظمات من الخارج لأغراض إنسانية".

ومن جانب آخر تعتبر المؤسسات الأهلية الخيرية من الجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عملاً بالقانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ومن ثم يختص الجهاز بمراجعة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للوحدات التي تقدم لها الدولة إعانة أو مساعدة نقدية أو عينية أو أي ميزة أخرى. كما يقوم الجهاز بمراقبة المنح والمبادرات والتبرعات المقدمة من أو إلى جهات محلية أو خارجية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح والقرارات النافذة ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في العقود والاتفاقيات المتعلقة بها.

وتقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية من خلال وحداتها المالية، بتقدیم تقریر سنوي عن حساباتها المالية بصورة تلقائیة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد مکاتبها عند طلب تحديد شهادة تسجیلها السنوية.

وطبقاً لتعیین أصدرهما البنك المركزي الیمنی رقم (٣٣٩٨٩) بتاريخ ١ حزیران / يونيو ٢٠٠٢ ورقم (٩١٧٣٧) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤، يقوم البنك المركزي من خلال مفتشیه، بالتحقیق الدوری من مدى التزام البنوك بهذه الإجراءات التي تمنع استغلال هذه المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونص القانون رقم ١٢ عام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات على توقيع عقوبات مشددة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في حالة مخالفتها للأهداف والمهام التي أنشئت من أجلها أو في حالة استغلال مواردها في أعمال مخالفة للقوانين النافذة.

#### ٧- نطاق ولاية المحاكم

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات على أن "يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها، وتعد الجريمة مفترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها، ومنى وقت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساقته في الخارج".

كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتحتضن المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية".

وقد تناول المشرع الیمنی في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لعام ١٩٩٤، قواعد اختصاص المحاكم الیمنية بالجرائم التي تقع على السفن والطائرات والجرائم التي تقع في الخارج. وقد أعمل في هذا الشأن المعيار الإقليمي والمعيار الشخصي والمعيار العیني. فبالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج، تنص المادة ٢٤٦ على أن "تحتضن المحاكم الیمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً بعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه". وتنقضى المادة ٢٤٧ بأن "تحتضن المحاكم الیمنية بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في (الباب الأول من الكتاب الثاني) من قانون العقوبات أو جريمة تقلید أو ترییف أختتم الدولة أو إحدى الهیئات العامة أو تزویر عملة وطنیة متداولة قانوناً أو إخراجها أو ترویجها أو حیازتها بقصد الترویج أو التعامل بها".

-٨ تصديق الجمهورية اليمنية على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

(أ) الاتفاقيات الدولية

- ١ اتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ ويسري الانضمام اعتبارا من ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.
- ٢ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣، ويسري الانضمام اعتبارا من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.
- ٣ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.
- ٤ بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال ١٩٨٨)، تمت المصادقة عليه بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٥ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك ١٩٧٣)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ويسري الانضمام اعتبارا من ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧.
- ٦ اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك ١٩٧٩)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، ويسري الانضمام اعتبارا من ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
- ٧ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما ١٩٨٨)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، ويسري الانضمام اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٨ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة النشأت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما ١٩٨٨)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، ويسري الانضمام اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٩ اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك ١٩٩٧)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ويسري الانضمام اعتبارا من ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

ووافق مجلس الوزراء على الانضمام إلى الاتفاقيات الثلاث التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في جلسة ٢٠٠١/أكتوبر ٢٠٠١ [الجلسة الاعتيادية رقم (٣٩)] حسبما ورد في تقرير السلطات اليمنية إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/240):

١ - قرار رقم ٢٨١ بالموافقة على الانضمام للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩).

٢ - قرار رقم ٢٨٢ بالموافقة على الانضمام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا ١٩٧٩).

٣ - قرار رقم ٢٨٣ بالموافقة على الانضمام لاتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال ١٩٩١).

ولا زالت هذه الاتفاقيات معروضة أمام مجلس النواب لإقرارها.

#### (ب) الاتفاقيات الإقليمية

صدقّت الجمهورية اليمنية على ما يلي:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨. تم الانضمام في ١٩٩٩. ووفقاً لما ورد في تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2006/329)، تعمل اليمن حالياً على استكمال الإجراءات الدستورية للتصديق على تعديل الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية والتضمنة تحريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيدها

- معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩. لا تزال قيد الدراسة.

- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (تم الانضمام إليها في ١٩٨٤).

#### (ج) الاتفاقيات الثنائية

وهي بحسب ما ورد في تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213) كما يلي:

١ - اتفاقية التعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية والاتحاد السوفيافي (سابقاً).

٢ - اتفاقية التعاون في مجال المخدرات بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية.

٣ - اتفاقية التعاون الأمني مع ليبيا.

٤ - اتفاقية التعاون الأمني مع السعودية.

- ٥ اتفاقية التعاون الأمني مع إثيوبيا.
- ٦ اتفاقية التعاون الأمني مع الأردن.
- ٧ اتفاقية التعاون الأمني مع مصر.
- ٨ اتفاقية التعاون الأمني مع جيبوتي.
- ٩ اتفاقية التعاون الأمني مع الجزائر.
- ١٠ اتفاقية التعاون الأمني مع قطر.
- ١١ اتفاقية التعاون الأمني مع إريتريا.

وتنص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية على تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب.

### تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني اليمني

يفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة 1213/S/2002) بأن كل اتفاقية دولية تنضم إليها اليمن أو تصادق عليها، يصدر بها قانون وبالتالي تعتبر جزءاً من القوانين الوطنية.

وتنص المادة ١٣٥ فقرة (د) من الدستور على أن يقوم مجلس الوزراء بالموافقة "على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منها".

وتنص المادة ٩١ من الدستور على أن "يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع الدولي العام أيًّا كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي تترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون".

وطبقاً للفقرة ١٣ من المادة ١١٨ من الدستور، يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

وقد تم تضمين الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية في بنود الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها اليمن مع دول أخرى. وتسعى اليمن من خلال مؤسساتها القضائية والتشريعية والأمنية إلى سن تشريعات أو تعديل بعضها بما يتواهم ونصوص هذه الاتفاقيات.

وفي شأن التعاون الدولي وتسليم المجرمين، يكون الأساس القانوني لتسليم المجرمين في اليمن هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية ومتنوعة الأطراف التي يعد اليمن طرفاً فيها لأنه بمجرد المصادقة على هذه الاتفاقيات تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي لليمن و تكون ملزمة بتنفيذها.

أما بالنسبة للدول التي ليست طرفاً في أي اتفاقية تتعلق بالإرهاب، فيتم تقديم المساعدة المتبادلة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الوثيقة S/2003/1037) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، باعتبار المجلس هو الأداة المنوطه بتحقيق السلم والأمن الدوليين. ويستفاد من تقرير دولة اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2004/899) أنه بالنسبة للدول التي لا تربطها باليمن اتفاقية ثنائية، يكون التعامل وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

وفي إطار الاتفاقيات التي تكون اليمن طرفاً فيها، ترفض التسليم في الجرائم السياسية إعمالاً للمبادئ العام الذي يقضي بعدم التسليم في الجرائم السياسية. وجدير بالذكر أن اليمن ترفض تسليم أي مواطن يعني لأي جهة خارجية وفقاً لدستورها، أما فيما يتعلق بالعناصر أو الأشخاص غير اليمنيين، فإنها ملزمة بما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الخاص بالتعاون الدولي. وفي المقابل، وفي حالة عدم التسليم، تلتزم الحكومة اليمنية بتطبيق مبدأ المحاكمة لكل من ثبت تورطه في أي جريمة إرهابية، سواء كان يمنياً أو غير يمني، في النطاق الإقليمي اليمني.

ويفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2006/324) أن الجمهورية اليمنية في انتظار تسلم مشروع الاتفاقية العربية الموحدة لتسليم المجرمين الذي يجري إعداده حالياً، وسيتم الاسترشاد به لإعداد المشروع اليمني لقانون تسليم المجرمين على ضوئه.

### الممساعدة الفنية

أوضحت الجمهورية اليمنية في تقريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2006/329) أن أفضل الطرق التي يمكن بها الاستفادة من المساعدة التقنية، هي تقديم التدريب اللازم المحلي والخارجي للعاملين في مجال إنفاذ القانون؛ والمساعدة في مجال مواءمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والدعم الفني في مجال توفير أجهزة الكمبيوتر والبرامج المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لوحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال، وتأهيل المختصين على العمل بها.

وتكتفي اليمن بطلب هذا الدعم الفني في الوقت الحاضر من المنظمات الدولية التي لعملها صلة بمكافحة الإرهاب وتمويله علماً بأن السلطات اليمنية ترى أن المساعدات المقدمة كانت قاصرة عن تلبية احتياجات اليمن.

### -٩- لجان مكافحة الإرهاب: فريق إدارة أزمة

يفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213) بأن عدداً من الأجهزة، تتمثل في الجهاز المركزي للأمن السياسي وقسم مكافحة الإرهاب، وجهاز الأمن القومي، تضطلع بمكافحة الإرهاب وفق السياسات العامة والتدابير التي تقررها الحكومة.

وعندما تستدعي الحاجة ذلك، يتم تشكيل فريق إدارة أزمة للتنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب.

وصدر قرار جمهوري رقم ١٥٩ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال تتبع وزارة الداخلية وتتمثل مهمة هذه الإدارة وفقاً للقرار المشار إليه في ما يلي:

- التخطيط لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

- التخطيط لمكافحة جرائم تزوير العملة وبطاقات الائتمان وجوازات السفر وبطاقات التعريف وغيرها من الوثائق.

- تلقي المعلومات بشأن الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة.

- التنسيق مع الأجهزة المختصة في الدول الشقيقة والصديقة وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة والاتفاقيات التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.

- تعقب المجرمين والمشتبه في تورطهم في قضايا الإرهاب والجرائم المنظمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ لعام ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال.

#### ١٠ - الضوابط الدستورية والقانونية للاحقة العناصر الإرهابية

يفيد تقرير اليمن الخامس المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (S/2006/329) أنه بناء على بعض التظلمات من عدد من المواطنين والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان داخلياً وخارجياً، شكلت اللجنة المذكورة لتنصي الحقائق حول حالة الأشخاص المحتجزين بهم تتعلق بالإرهاب. وقد حرجت بالعديد من النتائج والتوصيات تضمنت الآتي:

١- مباشرة النيابة العامة التحقيق في هذه القضايا والانتقال إلى أماكن الاحتجاز وتقرير الواجب قانوناً بشأن كل حالة.

٢- مباشرة النيابة العامة التحقيق في شكاوى المعتقلين الذين يدعون أن الاعتقالات قد ثمت خارج إطار قواعد الدستور والقانون.

٣- إلزام وزارة الداخلية والجهاز المركزي للأمن السياسي بتقديم تقرير إلى المجلس حول الإجراءات التي ستتخذ تنفيذاً لهذه التوصيات.

٤- إلزام وزارة الخارجية بمتابعة قضايا المعتقلين في غوانتانامو والدول الأخرى وإبلاغ المجلس بما يتم بشأنهم.

وبخسداً لاهتمام الجمهورية اليمنية بحقوق الإنسان، فقد أنشئت وزارة حقوق الإنسان للسهر على كفالة الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

## الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

### دستور جمهورية اليمن

#### أهم التشريعات والقرارات

- القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨ بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.
- القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات.
- القانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٩١ بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية رقم ٤ لعام ١٩٩٤.
- القانون رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٢ بشأن الأسلحة والذخائر.
- قرار محافظ البنك المركزي رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٣ "إنشاء وحدة جمع المعلومات لعمليات غسل الأموال".
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء لجنة مكافحة غسل الأموال.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ لعام ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.
- الكتاب الدوري الصادر عن البنك المركزي رقم ٣٢٩٨٩ بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن الإجراءات المحاسبية للجمعيات والمؤسسات غير الحكومية.

## خاتمة

ينعقد الإجماع الدولي على استشعار خطورة الأنشطة الإرهابية بعد أن تجاوزت النطاق المحلي والإقليمي وبات ظاهرة عبر وطنية تهدى القارات كافة، وتشكل معول هدم لأنظمة السياسية المستقرة وللأعمال المشروعة للشعوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية

واعقاد الإجماع الدولي حول ضرورة مكافحة الإرهاب يفرض عدداً من المتطلبات لبلوغ غاياته، وهي متطلبات تتجاوز الإطار القانوني المضى لتشمل كافة مناحي الحياة وترتبط بصورة لصيقة بمحريات العلاقات الدولية على نحو ما ساقته "استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وخطة العمل الملحق بها.

وإذا اقتصرنا علىتناول الجانب القانوني والأمني لجهود مكافحة الإرهاب، فإنه يستفاد من مطالعة الوثائق الدستورية والتشريعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن والاتفاقيات الإقليمية المنضمة إليها، ومن المواقف المعلنة لهذه الدول أنها تعلن تمسكها بأهداب الشرعية الدولية المتمثلة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. وتعلن هذه الدول عزمها على المشاركة في الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب. وانعكس ذلك في انضمام معظم هذه الدول إلى غالبية الصكوك الإقليمية والدولية التي سبق ذكرها، وفي سعيها، بدرجات متفاوتة، لتكييف تشريعاتها وفق أحكام هذه الصكوك. وقد أعربت بعض هذه الدول في التقارير التي قدمتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن رغبتها في إدخال التعديلات التشريعية الضرورية، والتمست تقديم المساعدة الفنية لها في هذا المجال ولا سيما من قبل "مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة" على أن يُستكمل هذا التطوير التشريعي ببرنامج متكملاً من دورات تدريبية تشمل الآليات المختلفة لمكافحة الإرهاب على الصعدين الأمني والقضائي بحيث تأتي تشريعات هذه الدول ووسائل تفعيلها موحدة ومتناجمة مع التوجه العالمي لمكافحة الإرهاب الذي توافقت الدول على تبنيه.

إن تحقيق هذا الهدف، وعلى نحو ما يستفاد من خبرات دول قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال، يتطلب عملاً مكثفاً حول عدة محاور أساسية منها ما يلي:

- حصر القواعد والأحكام المتناثرة في الدستور والتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وما يتصل به من أنشطة إجرامية تمهدأ لمقارنتها بنظيراتها في التشريعات المقارنة، وبالاخص تلك التي صدرت في الآونة الأخيرة لمواكبة المستجدات في مجال مكافحة الإرهاب.

دراسة الأحكام التي تضمنتها الصكوك الدولية والإقليمية وقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وما يتصل به من أنشطة إجرامية، والضوابط التي تحكم هذه المكافحة في التشريع الوطني، وإزالة ما قد يوجد من قصور أو تعارض فيما بينها لتوافق كلا من الشرعية الوطنية والإقليمية والدولية. وليس ثمة شك في أن الدليل التشريعي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة يمثل أدلة ناجعة في هذا المضمار.

إيلاء اهتمام خاص بمنظومة التعاون الأمني القضائي بين الدول المعنية بما يكفل إجهاض محاولات ارتكاب الجرائم الإرهابية، وفي حالة وقوعها توفير العناصر الالزامية لإجراء محاكمة رادعة وعادلة في آن واحد. ويحصل على هذا الأمر وجوب تحرير جرائم الإرهاب من الطابع السياسي بما يخضع مرتكبيها للمساءلة الجنائية باعتبارها من أكثر الجرائم العادمة خطورة على الأمن الداخلي والأمن الدولي على حد سواء، ويستتبع ذلك بالتوازي توسيع ولاية اختصاص المحاكم الوطنية بما يحول دون إفلات العناصر الإرهابية من المحاكمة الجنائية، وتكون قاعدة "التسليم أو المحاكمة" نافذة بشكل لا يقبل استثناء. ولعل التجانس القائم على الصعيد دون الإقليمي، كما هي الحال بالنسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي واليمن يعزز من إمكانية إنشاء ما اصطلح على تسميته بـ"المجال القضائي المشترك" على غرار ما هو قائم بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي.

ويتعين أن يقترن ذلك كله بتحديث لجهاز العدالة الجنائية في هذه الدول بحيث يلي مرفق العدالة في كل دولة منها متطلبات المعايير الدولية للعدالة الرشيدة ذات المصداقية سواء في تعاملها مع الأجهزة القضائية الأجنبية، فتلقي طلبها الاستجابة المناسبة، أو في تعاملها على الصعيد الداخلي فتؤكّد قيم وقواعد دولة القانون، ولذلك كله تداعياته الإيجابية في خلق مناخ حالي من العنف والإرهاب.

## ثانية الأمن والحرية أو التوازن الدقيق بين أمن المجتمع وحريات الأفراد في مكافحة الإرهاب

في خضم احتدام المعركة ضد الإرهاب تسأله أحد كبار المسؤولين الأوروبيين عما إذا كان من المعين "إرهاب الإرهابيين". وردًا على هذا التساؤل نقتطف من تقرير قدّمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عنوانه "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (الوثيقة A/60/825) ما يلي:

البند ٣٣: "يتبيّن من الحالات التي حدثت في الماضي أن الحكومات التي تلجأ عند مواجهة الإرهاب إلى الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القمع العشوائية إنما تغامر بتغذّيّز القاعدة الشعبية العامة التي تؤيد الإرهابيين. فهذه الإجراءات بصفة عامة تدعو إلى العنف

المضاد، وتفوّض شرعية التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب، وتصب في صالح الإرهابيين. ولذا، فإنني أهيب بالحكومات أن تتحاشى الاستخدام المفرط للقوة وأن تمثل للقانون الدولي "حقوق الإنسان".

ويضيف في البند ٧٧: "إن العماد الأساسي لكافحنا المشترك ضد الإرهاب هو احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولذا من الواجب أن يكون تعزيز البنية القانوني الدولي، الذي ناضل في إطاره لمنع الإرهاب ومكافحته، أولوية بالنسبة لنا. وقد ساهم مجلس الأمن، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في تحقيق ذلك عندما قرر أن الدول جميعها ينبغي أن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو دعم أعمال إرهابية، أو التخطيط لأعمال من هذا القبيل أو التحضير لها أو ارتكابها، للعدالة، وأن تكفل اعتبار هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية جسيمة في قوانينها ولوائحها المحلية. ومن اللازم أن تكون الدول قادرة على تطبيق هذه القوانين وإنفاذها وعلى تقديم الجناة إلى العدالة مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان".

وفي البند ١١٢: "وفي الوقت ذاته يجب عند مكافحة الإرهاب ألا نضحي أبداً بقيمينا ونحط من معاييرنا إزاء قيم ومعايير الإرهابيين. فالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب يجب أن يكون مطابقاً تماماً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ومن واجب الدول كفالة امتنال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي".

وتأتي الإجابة على هذا التساؤل في خطة العمل المرفقة بـ"استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدتها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وقد خصصت بندًا كاملاً لـ"التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب". وقد أعادت الدول التأكيد على أن قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يوفر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ويقتضي ذلك العمل على عدة محاور من أهمها:

- التزام الدول بأن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

- النظر في الانضمام دون إبطاء إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلاً عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية.

- عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقاً للالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب القانون الدولي تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تديرها أو ارتكابها أو دعمها، إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو حماكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية. ويتم تشجيع الدول على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.
- تشجيع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوسع نطاق وكالات إنفاذ القانون الوطنية.

### صفوة القول

إن ما ورد في خطة العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان يتطلب من "دول التحالف ضد الإرهاب" دراسة ثاقبة لمتطلبات أمن المجتمع وضمانات حقوق الإنسان، تستوي في ذلك حقوق المتهمين والضحايا والشهدود، والتي أفرزتها الصكوك الدولية وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وما استقر في ضوئها من سوابق قضائية.

## قائمة بالصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي:

<http://www.oic-oci.org/oicnew/arabic/conventions/terrorism.htm>

اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب:

[http://www.dc.gov.ae/pls/portal30/PCASES.RPT\\_LAWS\\_01.show?p\\_arg\\_names=law\\_key&p\\_arg\\_values=577](http://www.dc.gov.ae/pls/portal30/PCASES.RPT_LAWS_01.show?p_arg_names=law_key&p_arg_values=577)

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

<http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/Elibrary/SecUniversalAgreements/Irhab/erhab1.htm>

نصوص الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

<http://www.un.org/terrorism/instruments.shtml>

\* \* \*





الأمم المتحدة  
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة



Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)